

الرَّوَضَةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الخلافيات
بين الإمامين
الشافعي والحسين بن علي
المجلد الثالث

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥ / ١١١٦٤

الترقيم الدولي: ٥-٥-٨٥٢٠٢-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع
ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة
أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت
دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود
بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٠١٧٥١٠٠ ، ٠٠٩٦٦٥٠١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤

مَسْأَلَةٌ (٨٦)

وَيَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ الْقُنُوتُ فِيهَا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[١٩٨٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ^(٣).

[١٩٨٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [ق ٣٨١/ب] أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ

(١) انظر: الأم (٨ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، ومختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢ / ١٥٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٨٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٥١٥ - ٥١٦)، والمجموع (٣ / ٤٧٣ - ٤٧٥).

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٦١)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٦٥)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٧٣)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١ / ١٥٨)، ومسلم (٢ / ١٣٥) من طريق هشام به.

ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ^(١) عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»^(٢).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاقِدِ، كُلُّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

[١٩٩٠] أَخْبَرَنَا الْفَقِيه أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ [قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ]^(٥). قَالَ مُسَدَّدٌ: يَسِيرُ^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ النَّاقِدِ وَرُهَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ^(٨).

[١٩٩١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا

- (١) الوطأة: الأخذة الشديدة، والمعنى: خذهم أخذًا شديدًا.
- (٢) أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨/ ٤٩٢).
- (٣) صحيح البخاري (٨/ ٤٤).
- (٤) صحيح مسلم (٢/ ١٣٥).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخة الخطية، وما أثبتناه من أصل الرواية.
- (٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، نسخة برنستون (ق ١٣٤).
- (٧) صحيح البخاري (٢/ ٢٦).
- (٨) صحيح مسلم (٢/ ١٣٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ
فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَبُنْدَارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ^(٢).

[١٩٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ^(٣).

[١٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافٍ -يَعْنِي ابْنَ إِيمَاءَ بْنِ
رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ الْعَنَ بَنِي
لِحْيَانَ وَرِغْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ
سَالَمَهَا اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٣٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٧).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٣٧).

[١٩٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ق ٣٨٢/١] ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنْ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ [أَبُو]^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَا: صَدُوقٌ ثَقَّةٌ^(٣).

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمَّارٍ، وَحَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، وَعَائِشَةَ بِنْتَ الصَّدِّيقِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ.

[١٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا لَا أَحْصِي، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يَقْنُتُ فِي سَائِرِ صَلَوَاتِهِ^(٤).

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٢٣) من طريق أبي عبد الله الحافظ به.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخة الخطية، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) السنن الكبير للمؤلف (٢/ ٢٠١). وانظر الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٤)، وفيه أن أبا حاتم

قال: صدوق.

(٤) علقه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٤٤) عن آدم به.

تَابِعُهُ غُنْدَرٌ^(١) وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ^(٢) عَنْ شُعْبَةَ.

[١٩٩٦] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ وَوَهْبٌ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ التَّيْمِيِّ وَعُثْمَانَ^(٣)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٤).
[١٩٩٧] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْحَسَنُ^(٥) بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٦).

[١٩٩٨] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ^(٧) عَاصِمٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَذَكَرَ^(٨) دُعَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَدُعَاءَهُ عَلَى الْكَفَرَةِ، وَقُنُوتَهُ بِالسُّورَتَيْنِ^(٩).

- (١) روايته أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١ / ٣٧٠).
- (٢) روايته أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (١ / ٣٥٧).
- (٣) قوله: «وعثمان» كذا ثبت في النسخة الخطية، ووقع في رواية ابن جرير من طريق وهب بن جرير: «عن عاصم الأحول» فليُنظر.
- (٤) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١ / ٣٥١) عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم الأحول. وعن إسماعيل، عن سليمان التيمي. كلاهما عن أبي عثمان به.
- (٥) في النسخة الخطية: «الحسين»، والمثبت من معرفة السنن والآثار.
- (٦) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٣ / ١٢٥) بسنده.
- (٧) في النسخة الخطية: «عن»، والمثبت من السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار.
- (٨) في النسخة الخطية: «ذكر»، وضرب عليها، والمثبت من معرفة السنن والآثار.
- (٩) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٢١٠)، ومعرفة السنن والآثار (٣ / ١٢٥).

[١٩٩٩] وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد الإسفراييني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن^(١) البرهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سمعتُ عمرَ يَقْنُتُ هَاهُنَا فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ^(٢).

[٢٠٠٠] وما سواه ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر مثله^(٣).

[٢٠٠١] أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي وأبو محمد عبد الله بن سعيد البرازي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا الثَّقَلِيُّ، ثنا خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَنَتَ، وَخَلَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَنَتَ، وَخَلَفَ عُثْمَانُ فَقَنَتَ^(٤).

[٢٠٠٢] أخبرنا [ق ٣٨٢/ب] أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا الحسن بن الفضل الزعفراني، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا. فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ^(٥).

(١) في النسخة الخطية: «الحسين». والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢/ ٢٠٣) بسنده.

(٣) سبق تخريجه في الأثر السابق.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٤٠) من طريق أبي جعفر الثَّقَلِيِّ به.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ١٨) عن الحسن بن الفضل الزعفراني به.

[٢٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الذُّهْلِيُّ بَغْدَادَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ^(١).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ عَنِ الْحَسَنِ^(٢)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٢٠٠٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣). هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَمَّنْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ.

[٢٠٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَامٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكَاهِلِيِّ قَالَ:

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٣٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٧٣) من طريق إسماعيل المكي.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٦١٢).

كَأَنِّي أَسْمَعُ عَلِيًّا فِي الْفَجْرِ حِينَ قَنَتَ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ^(١).

[٢٠٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا رَوْحٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ^(٢).

[٢٠٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ^(٣).

[٢٠٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ [ق٣٨٣/١] صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَنَتَ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^{(٤)(٥)}.

وَدَلِيلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا:

[٢٠٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ٣٤٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت، والمؤلف في السنن الكبير (٢ / ٢٠٤) بسنده.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤ / ١٤٨) بسنده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣٢) من طريق سفیان.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٧٠) من طريق عوف.

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٣٨).

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.
وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٢).

قُلْنَا: هَذَا حَدِيثٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ وَاللَّعْنَ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْقُنُوتَ أَصْلًا، أَوْ تَرَكَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ دُونَ الصُّبْحِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ فِي أَخْبَارِهِ عَنْ دَوَامِ فِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا، وَرَوَيْنَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، ثُمَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُمْ قَنَتُوا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَوْ كَانَ مَتْرُوكًا لَمَا بَقُوا.

[٢٠١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَالْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ^(٣)

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٣٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٧).

(٣) ضبب عليها في الأصل.

سِينًا كَسِينًا يُوسُفَ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(١)
الآية، قَالَ: فَمَا عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ^(٢).

قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِأَحَدٍ، حِينَ كُسِرَتْ رِبَاعِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِينَ دَعَا عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي فُتُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ كَانَ قَتْلُ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَدَعَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ، وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ تَسْخِطُ الْقُتُوتَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدَ النَّسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٠١١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ- ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَتُهُ^(٣) يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ^(٤) الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟!». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [ق/٣٨٣/ب] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٥).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ

(١) سورة آل عمران (آية: ١٢٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٠) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي.

(٣) الرِّبَاعِيَّة: السن التي بين الناب والثنية (والثنية: واحدة الثنأيا؛ وهي الأربع التي في مقدم الفم؛ ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل)، وللإنسان أربع ربايعيات.

(٤) أي يمسح ويميط الدم.

(٥) صحيح مسلم (٥/ ١٧٩).

الثَّانِيَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن»، فَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْكُفَّارِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ^(١).

[٢٠١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمٌ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ قِيَامَكُمْ بَعْدَ فَرَاغِ الْقَارِي مِنَ السُّورَةِ؛ هَذَا الْقُنُوتَ، وَاللَّهُ إِمَّا لِبِدْعَةٍ، مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَرَكَهُ ^(٢).

بَشْرُ بْنُ حَرْبٍ النَّدْبِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) مَا رَوَاهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَالْأَسْوَدُ، وَأَبُو مِجَلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقُنُوتَ، وَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.
وَهَذِهِ سُنَّةٌ خَفِيَتْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، كَمَا خَفِيَ بَعْضُ السُّنَنِ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَحَفَظَهَا غَيْرُهُمْ. وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَنْ يُثْبِتُ وَيَحْفَظُ، لَا قَوْلٌ مَنْ لَا يَحْفَظُ.

وَإِنْ صَحَّ مَا رَوَى بَشْرُ بْنُ حَرْبٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمَذْهَبُنَا بِخِلَافِهِ.

[٢٠١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَهُ قَطُّ ^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٠) من طريق عارم به.

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢/ ٢١٣).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ٤٥٤) من طريق يزيد.

[٢٠١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبُ، أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلَفَ عُمَرُ؟ قَالَ: بَلَى. فَقُلْتُ: أَفَكَانُوا يَقْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ، مُحَدَّثَةٌ^(١).

وَهَذَا مِنَ النَّوعِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُكْمَ لِقَوْلِ مَنْ يَرْوِي وَيَسْمَعُ، دُونَ مَنْ لَا يُشَاهِدُ وَلَا يَعْلَمُ، وَأَصْلُ قَوْلِنَا وَقَوْلُكُمْ أَنَّ طَارِقَ بْنَ أَشِيمَ الْأَشْجَعِيَّ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَمْ يَعْلَمْ سُنَّةَ عِلْمَهَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلًا سَمِعَهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُشَاهِدْ فِعْلًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَاهَدَهُ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَبُولُهُ، وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَخَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي [ق/٣٨٤/أ] مِيرَاثِ الْجَدَّةِ شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهُ، وَقَضَى بِهِ، فَكَيْفَ طَارِقُ بْنُ أَشِيمَ! فَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٠١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، ثنا عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ؛ مِنْهَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢/ ٦٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩١) من طريق محمد بن محمد بن حيان التمار به.

يَعْلَى وَعَنْبَسَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ غَيْرُ مُخْتَجِّ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْهَا أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ صَحَّحَ الرَّوَايَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[٢٠١٦] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، وَعَنْبَسَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ضَعَفَاءُ، وَلَا يَصِحُّ لِنَافِعٍ سَمَاعٌ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ هَيَّاجٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا هُ النَّقَّاشُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ: وَصَفِيَّةٌ لَمْ تُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ^(١).

[٢٠١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ضَعِيفٌ^(٢). وَإِنْ اسْتَدْلُّوا بِمَا:

[٢٠١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ^(٣).

(١) السنن للدارقطني، رواية الحارثي (ق ٩١/أ).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/٢٠٦).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٤٣) من طريق محمد بن جابر.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ السُّحَيْمِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ بِمَرَّةٍ.
وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه خِلَافُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الْكُفْرِ^(١).
وَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٠١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو لَيْلَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِدْعَةٍ^(٢).

هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ هَذَا يُقَالُ لَهُ: أَبُو لَيْلَى، وَيُقَالُ: أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

[٢٠٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ [ق/٣٨٤ ب] هُشَيْمٌ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، وَرُبَّمَا قَالَ هُشَيْمٌ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، كَانَ يُدَلِّسُهُ بِكُنْيَةِ أُخْرَى لَا أَحْفَظُهَا^(٣).

(١) قوله: «كُفْرٌ» بضمتين جمع كفار صيغة مبالغة من كافر (تاج العروس) بتصرف.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٩٢/أ).

(٣) أخرجه ابن معين في التاريخ، رواية الدوري (٣/ ٢٦٤).

الْكُنْيَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي لَمْ يَحْفَظْهَا يَحْيَى هُوَ أَبُو لَيْلَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِ هَذَا:

[٢٠٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ الْمُوصِلِيُّ، ثنا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ^(١).



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٦٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٣١٦) من طريق ثابت.

مسألة (٨٧)

وَالْمُخْتَارُ مِنَ التَّشْهَدِ قَوْلُهُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ^(١). كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُخْتَارُ قَوْلُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ^(٢). كَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

[٢٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عِمْرَانَ الْبَزَّازُ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٦٩)، ومختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢ / ١٥٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٧٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٥٣٤)، والمجموع (٣ / ٤٣٥ - ٤٣٩).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٤)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٢٧)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٣٧)، وبدائع الصنائع (١ / ٢١١)، والهداية في شرح البداية (١ / ٥٣)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٦).

هَذَا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ^(١)، وَفِي حَدِيثِ مُوسَى: «سَلَامٌ»، وَلَمْ يَقُلْ: «السَّلَامُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

[٢٠٢٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ^(٣). فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ.

[٢٠٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. قَالَ: فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ [ق/٣٨٥/أ] فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه سعدان في الجزء الرابع من حديثه، رواية الصفار (ق ٧٨/أ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا عليهم السلام أَخْرَجُوا مَعَانِيَ حَسَنًا لِاخْتِيَارِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ عليه السلام تَشَهُدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَهُ لِأَنِّ إِسْنَادُهُ إِسْنَادٌ حِجَازِيٌّ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ إِسْنَادٌ كُوفِيٌّ، وَمَهُمَا وَجَدَ أَتَمُّنَا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا بِالْحِجَازِ فَلَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثٍ يَكُونُ مَخْرَجُهُ مِنَ الْكُوفَةِ.

[٢٠٢٥] أَخْبَرَنَا بِصَحَّةِ ذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْهَرِيِّ، ثَنَا خَالِي -يَعْنِي أَبَا عَوَانَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: مَا أَتَاكَ مِنْ هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى الْعِرَاقِ- لَا يَكُونُ هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى الْحِجَازِ أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ، الشَّكُّ مِنِّي- فَلَا تَعْتَدِّ بِهِ^(٣).

[٢٠٢٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ بِبَغْدَادَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي شَيْءٍ نَظَرْتُهُ فِيهِ: وَاللَّهِ مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا نُصْحًا؛ إِذَا وَجَدْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَدْخُلَنَّ قَلْبَكَ شَكٌّ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَكُلُّ مَا جَاءَكَ -وَأِنْ صَحَّ، وَقَوِيَ كُلُّ الْقُوَّةِ- لَمْ تَجِدْ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَصْلًا، وَإِنْ ضَعُفَ، فَلَا تَعْبَأْ بِهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٤).

(٣) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (١/ ١٥٠) بسنده.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٢٨) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رحمته لِمَا عَلِمَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي أَخْذِهِمُ الْحَدِيثَ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، وَالتَّدْلِيسِ لِمَا لَمْ يَسْمَعُوا، أَوْ سَمِعُوهُ مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ مَطْعُونٍ فِيهِ، وَهَذَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ ^(١)، وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي أَحَادِيثَ سَمِعَهَا مِنْ أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَشُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

[٢٠٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمُوَيْهِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْ مَشَايخِ أَصْحَابِنَا تَذَاكُرُوا ^(٢) التَّدْلِيسَ وَالْمُدْلِّسِينَ، فَأَخَذْنَا فِي تَمْيِيزِ أَخْبَارِهِمْ، فَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا تَدْلِيسُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ كَثِيرًا مَا يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ أَقْوَامًا مَجْهُولِينَ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ مِثْلِ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، وَحَنِيفٍ ^(٣)، وَدَغْفَلَ بِنِ حَنْظَلَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ، وَإِبْرَاهِيمَ أَيْضًا يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ: [ق/٣٨٥/ب] هُنَيُّ بْنُ نُوَيْرَةَ، وَسَهْمُ بْنُ مِنْجَابٍ وَخُزَامَةَ ^(٤)

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٣٥٠).

(٢) هنا في معرفة علوم الحديث زيادة: «كثرة».

(٣) كذا ثبت في الأصل، وفي معرفة علوم الحديث: «وحنيف بن المنتجب». وأشار المحقق أنه

في حاشية: (ه، ع): «قال شيخنا قال المؤتمن -يعني الساجي-: إنما هو حتف بن السجف». اه. وفي (ه، م) عن ابن الصلاح: «الصواب حَتَفَ بن السجف». اه.

قلت: ضبطه الخطيب في تلخيص المشابه (١/ ٥٠١): «بفتح الحاء وبعدها نون ساكنة وتاء مفتوحة معجمة باثنتين من فوقها». اه.

(٤) قوله: «وخزامة» كذا ثبت في النسخة الخطية بالحاء، وفي معرفة علوم الحديث للحاكم:

«وخزامة» بالحاء المهملة، وأشار المحقق أنه في نسخة (ر): «جذامة».

وترجمه العراقي في ذيل الميزان (ص ١٨٢) نقلاً عن المدخل للبيهقي -ضمن الجزء =

الطائي، ورُبَّمَا دَلَسَ عَنْهُمْ، وَذُكِرَ أَيْضًا تَدْلِيسُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ فَأَكْثَرَ مِنْ عَجَائِبِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَكَمُ وَالْمُغِيرَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَهَشِيمٌ^(١).

وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا قَالُوا فِي تَدْلِيسَاتِهِمْ لَطَالَ بِهِ الْكِتَابُ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نُسِبُوا إِلَى التَّدْلِيسِ، وَإِنْ كَانَ مَحَلُّ أَكْثَرِهِمُ الصِّدْقَ، وَمَا رَوَوْا عَنْ أَقْوَامٍ مَعْرُوفِينَ وَبَيَّنُّوا فِيهِ سَمَاعَهُمْ كَانَ مَقْبُولًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

فَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرُّجُوعَ إِلَى حَدِيثِ يَكُونُ مَخْرَجُهُ الْحِجَازَ، وَمُجَابَنَةَ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ لِمَا خَلَفَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي التَّدْلِيسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) إِلَى قَبُولِ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَعَ تَرْجِيحِ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَجَوَزَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِثْنَانَ بِكُلِّ تَشْهَدٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ تَشْهَدَ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «الْمُبَارَكَاتُ».



= المفقود من الأصل الخطي المعتمد - باب ما يستدل به على ضعف المراسيل: «حِرَامة»
بالحاء المهملة. وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ١٥): «قلت: وأظنه بالحاء المعجمة».
اهـ.

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٤٩).

(٢) الأم (٢/ ٢٦٩).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (٨٨)

وَمَا جَازَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِهِ فِي الصَّلَاةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنَ الدُّعَاءِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٠٢٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَعْلَى، ثنا الْأَعْمَشُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ

شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى

فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٧٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٨٠)، وفتح العزيز بشرح

الوجيز (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧)، والمجموع (٣/ ٤٥٠ - ٤٥٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح

المنهاج (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٩٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٣٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٩)،

والهداية في شرح البداية (١/ ٥٣)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٧٧ - ٢٧٩).

-أَوْ: بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدِّدٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا سَبَقَ^(٣).

[٢٠٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا بِشَرُّ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ مَوْلَى آلِ عَبَّاسٍ، [ق/٣٨٦/١] قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ^(٤) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٥).

[٢٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّيِّعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهَيْتُ»^(٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رَوَاةُ ابْنِ دَاسَةَ (ق ٥٥).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١/ ١٦٧).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/ ١٣).

(٤) قَمِنَ: أَيُّ جَدِيرٍ وَخَلِيقٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٤٣٧).

(٦) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٢/ ٢٦٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ^(١) وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

[٢٠٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ السَّرْحِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَوَادٍ^(٣).

[٢٠٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَنَا أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ لِيَدْعُ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ»^(٤).

أَخْرَجَ أَوَّلَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(٥).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا صَحِيحَةٌ؛ فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَزِيدٍ ثِقَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ.

(١) السنن لسعيد بن منصور (٥ / ٣٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٤٨).

(٣) المصدر السابق (٢ / ٤٩).

(٤) أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه (ص ٧٨) عن عقبة بن علقمة، حدثني الأوزاعي به.

دون زيادة: «ثم ليدع لنفسه ما بدا له».

(٥) صحيح مسلم (٢ / ٩٣).

[٢٠٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَكَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ الْبَتَّةَ»^(١) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٢).
وَقَدْ بَقِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ أُخْرَى، تَرَكْتُهَا اختصارًا.



(١) البتة: من البتّ وهو القطع، وتستعمل في كل أمر يمضي لا رجعة فيه. وقال المناوي في شرح الحديث: «أي قطعًا ولا ترددوا في سؤاله فإنه إن لم يسهلها -الحوائج- لم تسهل».

فيض القدير (٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٢٥٠).

مَسْأَلَةٌ (٨٩)

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي فَرِيضَةِ الْوَقْتِ أَتَمَّهَا، ثُمَّ قَضَى مَا تَذَكَّرَ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا أَوْ مُضَيَّقًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُوسِعًا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ»، وَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا، فَلَا تَلْزُمُهُ [ق/٣٨٦/ب] الْإِعَادَةُ بِأَنْ ذَكَرَ فَائِتَةً.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِمَا:

[٢٠٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، ثُمَّ اقْضُوا مَا فَاتَكُمْ»^(٣).

(١) انظر: مختصر المزي (ص ٣٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، ونهاية المطلب في

دراية المذهب (٢/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٦١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٤)، ونحفة الفقهاء (١/ ٢٣٢)،

وبدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٣)، وتبيين الحقائق (١٨٧)،

والبنية شرح الهداية (٢/ ٥٨٢).

(٣) أخرجه الحميدي في المسند (٢/ ١٧٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(١).
وَهَذَا وَإِنْ وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ فَهَذَا اللَّفْظُ إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَهُ سُفْيَانُ
فَهُوَ عَامٌّ، فَيَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ وَالَّذِي أَذْرَكَتُهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ.
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٠٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا [أَبُو]^(٢) إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ،
فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ
الْإِمَامِ».

لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِيِّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَابِرٍ: «ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي
صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَمَّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢/ ٢٢١)،
وتاريخ بغداد للخطيب.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٩٦) من طريق أبي العباس الأصم به. وأخرجه
أبو يعلى في المعجم (ص ١٥٣) عن الترجماني به.

عَنْ سَعِيدٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ:

[٢٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(١).

[٢٠٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا بِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

[٢٠٣٨] قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، ثنا سَعِيدٌ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهَمَ فِي رَفْعِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ فَقَدْ وَفَّقَ لِلصَّوَابِ^(٢).

ثُمَّ يَعَارِضُهُ مَا:

[٢٠٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الَّتِي نَسِيَ^(٣)».

[ق/٣٨٧/أ]

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩٦ / ١٠) من طريق محمد بن يعقوب به.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٨٥/ب).

(٣) المصدر السابق (ق/٨٥/ب).

[٢٠٤٠] أخبرناه أَبُو سَعْدِ الصُّوفِيِّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(١).

[٢٠٤١] أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سَبَاعٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَخْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَنَسِيَ الْعَصْرَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَنَقَضَ^(٢) الْأُولَى ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ^(٣). هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَمَا:

[٢٠٤٢] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَتَزَلَّ إِلَى بَطْحَانَ^(٤)، وَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٣٣٦).

(٢) ضبب عليها في النسخة الخطية.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤ / ٢٤) من طريق ابن أبي مريم به.

(٤) وادي بطحان: قال الحموي: «بالضم ثم السكون، كذا يقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة: بطحان، بفتح أوله وكسر ثانيه، وكذلك قيده أبو علي القالي في كتاب البارع =

الْعَصْرَ^(١) بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ^(٢) مِنْ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَقَضَهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعَصْرِ.

[٢٠٤٣] وَقد أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّى^(٣) بَيْنَ الْعِشَاءِ؛ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَعَلَهُ فِي يَوْمٍ، وَالَّذِي رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فَعَلَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ يُدَلَّ عَلَى سَعَةِ وَقْتِ الْقَضَاءِ بِمَا^(٦):

= وأبو حاتم والبكري وقال: لا يجوز غيره، وقرأت بخط أبي الطيب أحمد ابن أخي محمد الشافعي وخطه حجة: بطحان، بفتح أوله وسكون ثانيه. وهو وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي العقيق ويطحان وقناة». معجم البلدان (١ / ٤٤٦).

(١) في النسخة الخطية: «وصلى المغرب»، والمثبت من المختصر لابن فرح (٢ / ١٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٥)، صحيح مسلم (٢ / ١١٣).

(٣) كذا في النسخ، وفي السنن الكبير للمؤلف (٤ / ١٨٠)، والمختصر (٢ / ١٤٩): «صلاها».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٥١٤).

(٥) صحيح مسلم (٢ / ١١٢).

(٦) كتب ناسخ النسخة الخطية على الطرة: «قال: هذا الحديث كان مكتوباً في آخر المجلد فسمعناه ونقلته إلى هاهنا لأن رأيت يليق بهذا الموضع، والله أعلم».

[٢٠٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا يُونُسُ^(١) بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِإِلَافَةٍ فَادَّخَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى اسْتَقَلَّتِ^(٢) الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ^(٣).

[٢٠٤٥] أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، ثنا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: [ق/٣٨٧/ب] حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٥).

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَ فَقَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) في النسخة الخطية: «أنس»، تحريف، والمثبت من مصادر التخريج، وهو من رجال التهذيب.

(٢) أي ارتفعت.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢١) من طريق يحيى بن أبي طالب به.

(٤) في السنن الكبير (٤/ ١٧٣): «الحسن»، وهو الصواب.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٣٨).

قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٢٠٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا أَبُو ثَابِتٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوْقَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

كَذَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَوْ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤)، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مَا ذَكَرْنَا، لَيْسَ فِيهِ: «فَوْقَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْقَضَاءِ مُوسَعًا؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِتَقْدِيمِ صَلَاةٍ أُخْرَى عَلَيْهَا؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قُلْنَا: وَتَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَمْ يَكُنْ لِتَحُلِّ الصَّلَاةُ بِذَهَابِ وَقْتِ الْكَرَاهِيَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَيْقِظُوا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَ وَقْتُ

(١) سورة طه (آية: ١٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٦٨) من طريق حفص به.

(٣) المصدر السابق (٤/ ٦٨) من طريق إبراهيم بن المنذر، عن حفص به.

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ٥٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٧٧).

الْكِرَاهِيَّةَ، وَحُضُورُ الشَّيْطَانِ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ؛ فَقَدْ خَنَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
صَلَاةٍ شَيْطَانًا، وَلَوْ لَا سَعَةُ وَقْتِ الْقَضَاءِ لَمَا أَخَّرَهُ لِحُضُورِ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



مَسْأَلَةٌ (٩٠)

وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَبِّحَ فِي دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢٠٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَا: ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ^(٣)، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [ق/٣٨٨ أ] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ، كُلُّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ^(٥).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢ / ١٦٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٩٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤٨)، والمجموع (٤ / ١٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٤٧).

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٩٥ - ١٩٦)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٢٠٠ - ٢٠١)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٤٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٤١)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٤١٨).

(٣) أخرجه سعدان بن نصر في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٨).

(٤) صحيح البخاري (٢ / ٦٣).

(٥) صحيح مسلم (٢ / ٢٧).

[٢٠٤٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، أَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ انْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ ^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(١).

[٢٠٤٩] **حديثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَقْتُمْ؟ إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُكَلِّمْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ»^(٢).

[٢٠٥٠] **حديثنا** الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْفَرَّاءِ^(٣) وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي [ق/٣٨٨/ب] فَأَذْنُهَا التَّصْفِيقُ»^(٤).

رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ.



(١) صحيح مسلم (٢/ ٢٥).

(٢) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٨).

(٣) في السنن الكبير (٤/ ٢٦٢): «عبد الله بن محمد الفراء».

(٤) أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (ص ٢٥) من طريق حفص به.

مسألة (٩١)

وَالسِّرَّةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا عَوْرَةٌ^(٢).

لَنَا مَا:

[٢٠٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَاجٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ - وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ - ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرُ الْأُمَّةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السِّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٣).

[٢٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَا ذِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ

(١) انظر: الأم (٢ / ١٩٩)، والحاوي الكبير (٢ / ١٧٢ - ١٧٣)، ونهاية المطلب في دراية

المذهب (٢ / ١٩١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٤)، والمجموع (٣ / ١٧٣).

(٢) السرة ليست من العورة عند أبي حنيفة. انظر: الأصل (٣ / ٤٩، ٥٢، ٥٥)، والمبسوط

للسرخسي (١٠ / ١٤٦ - ١٤٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٣٤)، وبدائع الصنائع (٥ /

١٢٣)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٣٦٩)، والبنية شرح الهداية (٢ / ١٢١ - ١٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٤٨ / أ).

إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ^(١): ازْفَعْ قَمِيصَكَ عَنْ بَطْنِكَ؛ حَتَّى أَقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ. فَرَفَعَ قَمِيصَهُ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ ^(٢).

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ الرُّوْذَبَارِيِّ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

[٢٠٥٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ^(٣) ﷺ: ازْفَعْ قَمِيصَكَ عَنْ بَطْنِكَ أَقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ. فَرَفَعَ قَمِيصَهُ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَوْلُهُ: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ يُرِيدُ بِهِ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَزْهَرَ السَّمَانَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

[٢٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ ^(٥) ﷺ، فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ. فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى سُرَّتِهِ ^(٥).

(١) كذا في النسخ، وفي السنن الكبير (٤ / ٢١٣): «الحسن».

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٢٣٢) بسنده. ورواه روح بن أسلم، عن حماد به. علل الدارقطني (٥ / ٣٢).

(٣) كذا في النسخ، وفي السنن الكبير (٤ / ٢١٣): «الحسن».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٥١٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢١٥٠) من طريق ابن عون.

وَاحْتَجُّوا بِمَا:

[٢٠٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»^(١).
وَهَذَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ لِانْقِطَاعِهِ عَمَّا دُونَ التَّابِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٩٧)، والبنابة شرح الهداية للعيني (٢/ ١٢٤) وعزياه للمؤلف في الخلافيات.

مسألة (٩٢)

وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرُدُّ^(٢).

[٢٠٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ق/٣٨٩/١] ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ، فَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا بَلَاءُ، كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: هَكَذَا. بِيَدِهِ كُلِّهَا، يَعْنِي يُشِيرُ^(٣).

[٢٠٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَاضِي الْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: دَخَلَ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٧٩) وحلية العلماء لأبي بكر الشاشي (٢/ ١٣١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير (٢/ ٣١٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٥١)، والمجموع (٤/ ٣٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٧٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، والهداية في شرح البداية (١/ ٦٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥٧)، وفتح القدير (١/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢١١)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٣) كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعَهُ صُحَيْبٌ، فَسَأَلْتُ صُحَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُشِيرُ.
قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلْهُ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَسَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: أَمَّا ^(١) فَقَدْ رَأَيْتُهُ وَكَلَّمْتُهُ ^(٢).

[٢٠٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُحَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِإِضْبَاعِهِ.
وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ ^(٣).

[٢٠٥٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلَكِنْ يُشِيرُ بِيَدِهِ ^(٤).



(١) كذا في الأصل، وفي مسند الحميدي، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ١٩٠): «أما أنا».

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (١/ ٢٣٥) عن سفیان بن عیینة به.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر به.

مَسْأَلَةٌ (٩٣)

وَإِذَا انْكَشَفَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ - وَهِيَ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ - وَالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ - وَهِيَ جَمِيعُ بَدَنِهَا غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ - شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ تُجْزِئَهُمَا صَلَاتُهُمَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ - وَهِيَ مَا عَدَا الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ - أَقَلُّ مِنْ رُبْعِ الْعُضْوِ، وَمِنْ^(٢) الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ قَدْرُ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا^(٣).

[٢٠٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا مَالِكٌ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الزَّاهِدُ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَرْهَدًا - كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ - قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٠١)، ومختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢ / ١٦٩)، ونهاية المطلب (٢ / ١٩٠)، والوسيط في المذهب (٢ / ١٧٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٣)، والمجموع (٣ / ١٧٣).

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من مختصر الخلافيات لابن فرح (١ / ١٥٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٩٧ - ١٩٨)، وبدائع الصنائع (١ / ١١٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٩٦ - ٩٧)، والبنية شرح الهداية (٢ / ١٢٦ - ١٣١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٨٥ - ٢٨٧).

وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ: «حَمَرٌ^(١) عَلَيْكَ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ».

اللفظ لابن [ق/ ٣٨٩/ ب] أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْسِيِّ: عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ- أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا، فَرَأَى فَخِذِي مُنْكَشِفَةً. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ.

[٢٠٦١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، ثنا عَمِّي، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: «غَطَّهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٣).

[٢٠٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بَعْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مَوْلَاهُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا^(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِ بِالسُّوقِ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»^(٥).

(١) التخمير: التغطية.

(٢) موطأ مالك، رواية القعنبي (ق/ ١٤٥/ أ).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٤) من طريق محمد بن ثعلبة.

(٤) في المعرفة والتاريخ، والسنن الكبير للمؤلف (٤/ ٢٠٢): «كنت».

(٥) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ^(١).

[٢٠٦٣] **حدثنا** أَبُو نَضْرٍ حَمْدُ^(٢) بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الزَّجَّاجِيُّ بِهَمْدَانٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ أَزْهَرَ الْمُسْتَمْلِي بِطَرَسُوسَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا أَضْرَمُ بْنُ حَوْشِبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَاصِلِ الصَّبِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعْتَ وَرَأَيْتَ، وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِهِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»^(٤).

[٢٠٦٤] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ الْكُوفِيِّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ»^(٥).

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَحْشٍ بِلَا إِسْنَادٍ^(٦).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٤٩) من طريق إسماعيل.

(٢) في (ق): «أحمد»، والمثبت من مصادر ترجمته من سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٤٢)، وتاريخ الإسلام (٩ / ٢١٧).

(٣) في (ق): «غيرك»، والمثبت من المستدرک للحاكم.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨ / ١٣٠) من طريق أحمد بن المقدم به.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٦١١) عن محمد بن سابق به.

(٦) صحيح البخاري (١ / ٨٣).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٍ يُحْتَجُّ بِهَا.

[٢٠٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ - ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، غَطِّ فَخِذَكَ؛ [ق/٣٩٠/أ] فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(١).

وَلَا يَصِحُّ اخْتِجَاجُهُمْ بِقِصَّةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) وَكَشَفِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ حَتَّى دَخَلَ؛ فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَرُوِيَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُ كَانَ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ أَخَذَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ بِذَلِكَ رُكْبَتَاهُ فِي الْغَالِبِ دُونَ فَخِذَيْهِ.

[٢٠٦٦] وَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَطَّاهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٣).

(١) أخرجه الشاشي في المسند ومن طريقه الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر (٢/ ١١٨)،

وإسماعيل الصفار في حديثه (ص ٢٩٩): عن محمد بن سعد العوفي به.

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٦٣٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣).

وَالَّذِي رُوِيَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ، وَدُخُولِهِ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَأَنَّ رُكْبَتَهُ لَتَمَسَّ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَنَسُ: ثُمَّ حُسِرَ الْإِرَارُ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ انْحِسَارَ الْإِرَارِ عَنْ فَخِذِهِ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِهِ، وَإِنَّمَا حَسَرَهُ عَنْهُ ضِيقُ الزُّقَاقِ.

وَقَدْ رَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ^(٢) عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ رُكْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْكِشَافَ الْفَخِذِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْكِشَافَ الْفَخِذِ.



(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٣) ومسلم (٤/ ١٤٥)، (٥/ ١٨٥).

(٢) أخرجه ابن مَلاس في حديثه (ص ١٥٩) عن مروان بن معاوية، عن حميد به.

مسألة (٩٤)

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَعَنْهُ فِي الْعَضِدِ رَوَاتَانِ. قَالَ: فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ عَوْرَتِهَا أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ الْعُضْوِ صَحَّتْ صَلَاتُهَا^(٢).

[٢٠٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أُمِّهِ، [عَنْ^(٣)] أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ^(٤) لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»^(٥).

- (١) انظر: الأم (٢/ ٢٠١)، ومختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢/ ١٦٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٣٣ - ٣٥)، والمجموع (٣/ ١٧٣ - ١٧٤).
- (٢) انظر: الأصل (١/ ١٩٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٧)، (١٠/ ١٥٢ - ١٥٣)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٧)، والهداية في شرح البداية (١/ ٤٥)، (٤/ ٣٧٠)، وتحفة الملوك لزين الدين الرازي (١/ ٦٣ - ٦٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٩٦)، والبنية شرح الهداية (٢/ ١٢٤ - ١٢٧).
- (٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبير (٤/ ٢١٥)، وتهذيب الكمال للمزي.
- (٤) المراد بالدرع: قميص المرأة. والخمار: ما يغطي الرأس.
- (٥) أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٤٤) من طريق المؤلف. وأخرجه أبو داود في السنن (١/ ٤٧٧) من طريق عثمان بن عمر به.

[٢٠٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ - قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنِ دُرَيْكِ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ [ق ٣٩٠/ب] اللَّهِ ﷺ ^(١)، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكِ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ ^(٢).

[٢٠٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ^(٣). قَالَ: مَا فِي الْكَفِّ وَالْوَجْهِ ^(٤).

[٢٠٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّغَانِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَخْوَلُ، ثَنَا

(١) هنا في أصل الرواية من سنن أبي داود زيادة: «وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رواية ابن داسة، مخطوط برنستون (ق ٣٩٥)، والأزهرية (ق ٤٠٠).

(٣) سورة النور (آية: ٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٢) عن حفص به.

سَلَمَةُ بْنُ سَابُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ^(١).



(١) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور للسيوطي (١١ / ٢٣).

مَسْأَلَةٌ (٩٥)

وَكَلَامُ الْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْطَعُهَا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٠٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو

بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٣)، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٤) (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٥)، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ

مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٨٣)، مختصر المزني (ص ٢٧ - ٢٨)، والحاوي الكبير (٢/ ١٨٣)،

وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٤٥ - ٤٨)، والمجموع (٤/ ٨، ١١)، ونهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج (٢/ ٣٧ - ٣٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١١٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٥)، وتبيين الحقائق (١/

١٥٤)، والهداية في شرح البداية (١/ ٦٢)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٤٠٤)، وفتح

القدير (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعني (ق ٢٣/ ب).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٨٠).

فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ^(١)، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ^(٣).

وَقَوْلُ النَّاسِ: «نَعَمْ» لَمْ يَقْدَحْ فِي صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوهُ جَوَابًا لِسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِجَابَتُهُمْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، بِدَلِيلِ مَا:

[٢٠٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الْأَصَمُ- ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُصَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَصَلَّى ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحِبِّبَنِي إِذَا دَعَوْتُكَ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟»^(٤) وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٥).

[٢٠٧٣] ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق/ ١٣٩١] عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ.

(١) في الأصل: «أُخْرَتَيْنِ» والمثبت من الأم للشافعي، وموطأ مالك رواية القعنبي.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦).

(٤) سورة الأنفال (آية: ٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ١٧) من حديث شعبة.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ^(١) (٢).
وَكَذَلِكَ قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَأَوْثُوا^(٣).

[٢٠٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالُوا: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ -يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «مَا قَصُرْتُ، وَمَا نَسِيتُ». قَالَ: فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ^(٤).

[٢٠٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي^(٥)، ثنا إِسْمَاعِيلُ (ح).

(١) في سنن أبي داود: «العشي».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٨).

(٣) راجع علل الدارقطني (٥ / ٣، ٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٥٧)، وابن ماجه (٢ / ٥٤)، وابن خزيمة (١ / ٥١١) والبخاري (٢ / ٢٢٤) من طريق أبي أسامة به.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٨ / ٤٥٧٠).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: الْخِزْبَاقُ - قَالَ: وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَسِيتَ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ - أَوْ قَالَ: ثَوْبَهُ - حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ^(١).

[٢٠٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً. فَارْجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَا لَاقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَةً.

فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ فَقُلْتُ: إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ. فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢).

[٢٠٧٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦١)، والنسائي (٣/ ٦١٠) عن قتيبة به.

السَّهْمِيُّ، ثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ - عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَجَرِ يَسْتَلِمُهُ، فَسَبَّحْنَا، [ق/ ٣٩١ ب] فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ؟ فَقُلْنَا بِرُؤُوسِنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيْ لَا. فَرَجَعَ فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمْ أَدْرِ مَا ذَاكَ، فَخَرَجْتُ مِنْ فَوْرِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِصَنِيعِهِ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ^(١) عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

[٢٠٧٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيِّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي^(٢) الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونَنِي^(٣) لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي^(٤) وَلَا سَبَّنِي، فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ

(١) أي ما بعد ولا تنحى عن السنة.

(٢) أخرجه البزار (١١ / ٣٧١) من طريق هشام بن حسان به.

(٣) أي رموني بحذقهم، جمع حذقة وهي العين. والتحديق: شدة النظر. النهاية (حذق).

(٤) قوله: «يسكتونني» في النسخ: «يسكتوني»، وما أثبتناه الجادة.

(٥) في حاشية الأصل: «الكهر: الانتهار، وفي غير هذا: ارتفاع النهار». اهـ.

فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ ^(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا؛ إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

[٢٠٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا دَعْلَجٌ ^(٢) بَنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْرِ الْخَشَّابُ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ ^(٣).

[٢٠٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَذْكُورُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» ^(٤).

إِسْنَادُهُ مُسْتَقِيمٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧١).

(٢) في الأصل: «صالح». والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤/ ٥٩٠) بسنده.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٦٩)، والدارقطني في السنن (٥/ ٣٠٠) من طريق الربيع بن

سليمان به. والحاكم في المستدرک (٣/ ٣٩١) من طريق بحر بن نصر الخولاني، عن بشر

[٢٠٨١] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطُوسٍ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقَرِّيُّ بِوَاسِطٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رُشْدٍ بْنُ خُثَيْمٍ الْكُوفِيُّ بِوَاسِطٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ق ٣٩٢/١] قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ ^(٢).

[٢٠٨٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ ^(٣)، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧١).

(٣) قال ابن الأثير: «يقال للرجل إذا أقلقته الشيء وأزعجه: أخذه ما قَرَّبَ وما بَعُدَ، وما قَدُمَ وما حُدَّتْ، كأنه يُفَكِّرُ وَيَهْتَمُّ في بعيد أموره وقريبها. يعني أيها كان سبباً في الامتناع من ردِّ السلام». النهاية (قرب).

يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ^(١).
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا وَرَدَ فِي الْعَمْدِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ هِجْرَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَتْ^(٢) بَعْدَ
الْهِجْرَةِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ آخِرِهِمْ إِسْلَامًا.

[٢٠٨٣] أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا
إِسْمَاعِيلُ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ
سِنِينَ^(٣).

فَصَارَ كَلَامُ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ مُسْتَشْنَى عَنِ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ
مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ
بِالْحَاجَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤)، فَأَمَرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٧١).

(٢) في الأصل؛ ومختصر خلافيات البيهقي لابن فرح (٢/ ١٦٠): «كان»، والجادة ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٩٦) من طريق إسماعيل.

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٣٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٦٢).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ^(١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ:
كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ. لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى نَفْسِهِ.

ثُمَّ إِنَّ زَيْدًا كَانَ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأَنْصَارِ إِسْلَامًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي
ابْتِدَاءِ الْهَجْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَ ابْنُ
مَسْعُودٍ، ثُمَّ وَرَدَتِ الْآيَةُ عَلَى وَفَاقِ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لَهُ.
وَقَدْ:

[٢٠٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا
زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ [ق ٣٩٢/ب] جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ
لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا، وَأَوْمَأَ أَيُّضًا زُهَيْرٌ
بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي
الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».
قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مَعَهُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ
إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ ثَابِتًا زَمَنَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ،
وَكَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ
زَمَنَ خَيْرَ بَعْدِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: صَلَّى

(١) هذا لفظ البخاري ومسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧١).

بِنا النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١).



مَسْأَلَةٌ (٩٦)

إِذَا نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَنْ مِنْ كَلَامِهِ حَرْفَانِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَبْطُلُ^(٢).

[٢٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا^(٣) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ^(٤).

[٢٠٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا سَلَمَةُ الْأَبْرَشُ، حَدَّثَنِي أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكِلَابِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَتَأَذَى بِرِيَشِ الْحَمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا سَجَدْنَا. فَقَالَ: انْفُخُوا^(٥).
اِحْتَجُّوا بِمَا:

- (١) انظر: الإقناع للهاوردي (ص ٤٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤٤)، والمجموع (٨ / ١٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٣٧).
- (٢) انظر: الأصل (١ / ٣٦)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٣٣)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٣٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٥٦)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٤١٢).
- (٣) في الأصل: «ابن»، والمثبت من أصل الرواية من سنن أبي داود.
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٤).
- (٥) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٤٨).

[٢٠٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِبُغْلَامٍ لَنَا: «إِذَا سَجَدْتَ يَا رَبَّاحُ فَتَرَبَّ وَجْهَكَ»^(١).
قَالُوا: مَعْنَاهُ: لَا تَنْفُخَ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَهُوَ مِثْمُونُ الْكُوفِيِّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

[٢٠٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، ثنا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَيَعْقُوبُ الدَّشْتَكِيُّ، قَالَا: ثنا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، ثنا عَنبَسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَنَا - يُقَالُ لَهُ: رَبَّاحٌ - وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ، [ق ٣٩٣/أ] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَبَّاحُ، لَا تَنْفُخْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ نَفْخٍ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(٢).

هَذَا أَضْعَفُ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْخِ يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ، فَأَمَّا دُونُهُ كَقَوْلِكَ: أُفْ، فَلَا يَكُونُ كَلَامًا حَتَّى تُشَدَّدَ الْفَاءُ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ، مِنَ التَّأْفِيفِ. قَالَ: وَالنَّافِخُ لَا يُخْرِجُ الْفَاءَ فِي نَفْخِهِ مُشَدَّدَةً، وَلَا يَكَادُ يُخْرِجُهَا فَاءً صَادِقَةً مِنْ مَخْرَجِهَا. قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

[٢٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٦) عن أبي حمزة به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٣) عن عنبسة به.

(٣) معالم السنن (١/ ٢٥٩).

أَبِي الْفَوَارِسِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ الْخَزَاعِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ - وَقَالَ أَبُو صَادِقٍ: إِلْيَاسٌ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، وَأَنْ يُنْفَخَ مَوْضِعُ السُّجُودِ^(١).
خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ مَتْرُوكٌ.

[٢٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلْهَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَذَلِكَ حَظُّهُ، وَالنَّفْخُ كَلَامٌ»^(٢).
نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَتْرُوكٌ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.



(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧ / ٥) عن خالد بن إلياس به. وأخرجه في الأوسط (٢) /

(١٣٢) عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن خارجة به. ووقع في الكبير:

«عن خارجة بن زيد بن ثابت».

(٢) نصب الراية للزيلعي (٢ / ١٠١).

مسألة (٩٧)

وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فِي صَلَاتِهِ اسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَشَكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ^(٤).

[٢٠٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

(١) انظر: الأم (٢/ ٦٦)، ومختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، والمجموع (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٦٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٦٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢١٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٤).

عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ^(١).

وَاحتَجَّ الْبُيْهَقِيُّ وَالرَّبِيعُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ بغير طُهُورٍ».

[٢٠٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [ق/٣٩٢/ب] يَسْتَأْنِفُ. يَعْنِي فِي الرَّعَافِ ^(٢).

احتَجَّ فِي الْبُيْهَقِيِّ فَقَالَ: لَمَّا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَوْلُ الْمِسْوَرِ أَشْبَهَهَا؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلَّى ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ عَامِدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَالرَّاعِفُ مُوَلِّي ظَهْرِهِ الْقِبْلَةَ عَامِدًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ.

وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَزُوونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْدَى فِي صَلَاتِهِ» الْحَدِيثَ.

وَقَدْ أَبْطَلْنَا أَسَانِيدَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرَّعَافِ ^(٣)، وَيَرْوِيهِ الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالْحَارِثُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيَرْوِيهِ ثَوِيرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، رَوَاةُ ابْنِ دَاسَةَ (ق/٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (٣/ ١٧٤) بِسَنَدِهِ.

(٣) حَدِيثُ رَقْمٍ (١٠٥٩).

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ، وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ - وَلَيْسَ
 بِالْقَوِيِّينَ - عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه.



مَسْأَلَةٌ (٩٨)

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢٠٩٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ قُرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

[٢٠٩٦] قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٠٦)، ومختصر المزني (ص ٢٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ /

٢٠٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٢٠٤)، والمجموع (٤ / ١١٧ - ١١٨).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٢٣١ - ٢٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، وتحفة

الفقهاء (١ / ١٧٠)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٤٧).

(٣) صحيح البخاري (١ / ١٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٩٩).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ.

[٢٠٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَأَقْضَى مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

[٢٠٩٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام ^(٢).

[٢٠٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّرَفِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ^(٣).

[٢١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا الْحَسَنُ، ثنا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

[٢١٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا الْحَسَنُ، ثنا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، [ق/٣٩٣/١] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

[٢١٠٢] وَهُوَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٢١٠٣] وَهُوَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٣/ أ).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤/ ٤١٩) بسنده.

وَرَوَيْنَا فِي السُّنَنِ عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما قَالَا: مَا أَذْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ ^(١).

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[٢١٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَضْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا

سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أَذْرَكْتَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ (ح).

[٢١٠٥] قَالَ: وَثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

اِخْتَجُّوا بِمَا:

[٢١٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ» ^(٢)، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَذْرَكْتُمْ، ثُمَّ اقْضُوا مَا فَاتَكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ ^(٣).

[٢١٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «وَاقْضُوا مَا فَاتَكُمْ». قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ^(٤).

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٢٠).

(٢) السَّعْيُ: الْعَدُو.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في التمييز كما في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦).

هَذَا الْحَدِيثُ ^(١) رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا».

وَكَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح).
وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).
وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأْتُمُوا».
وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَاقْضُوا» (ح).

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَقْضِ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأْتُمُوا»، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَاقْضُوا»، وَعَنْ أَنْسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»، وَالَّذِينَ ^(٢) قَالُوا: «فَأْتُمُوا» أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَفْظُ الْقَضَاءِ مِمَّنْ ذَكَرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِعْلِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ ^(٣).



(١) هذا نص كلام أبي داود في السنن (ق ٥٩) وسائرهما مخرجة عنده.

(٢) في الأصل: «الذي»، والمثبت من المختصر لابن فرح (٢/ ١٦٩).

(٣) سورة فصلت (آية: ١٢).

مَسْأَلَةٌ (٩٩)

وَمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَدْرَكَ فِيهَا جَمَاعَةً، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا فِي الْجَمَاعَةِ^(١).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢١٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُغْبِيُّ، [ق/٣٩٣] ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا «فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ قَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ نَافِلَةً»^(٣).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

(١) انظر: الأم (٨ / ٥٦١ - ٥٦٢)، ومختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢ / ١٩٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٤٨)، والمجموع (٤ / ١٢٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٧٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٩٨ - ٢٠٠)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٨٦)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٨١)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٥٦٢ - ٥٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ١٢٠).

[٢١٠٩] **وحدثنا** الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي قَالَ اللَّهُ، أنا الشيخ الإمام والدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، ثنا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ النَّاسَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ»^(١).

[٢١١٠] **أخبرنا** القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ - يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ - عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(٢).

[٢١١١] **أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمُحَكَّمُ فِي حَدِيثِ الْمَدَنِيِّينَ^(٣)، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ فِي الْمُوَطَّأِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٤٩٧٤) من طريق مرحوم العطار.

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٦١).

(٣) في (ق) وهي المتفردة بهذا الجزء من الكتاب: «المزنيين»، والمثبت من أصل الرواية في

مستدرك الحاكم.

(٤) مستدرك الحاكم (١ / ٥٣١).

[٢١١٢] **حدثنا** أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشَرٍ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوِجَرْدِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَنْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ [س ٤٥ ب] فِي^(١) آخِرِ الْمَسْجِدِ مَا شَهِدَا مَعَهُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا^(٢)، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا^(٣). قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٤).

[٢١١٣] **أخبرنا** عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٥).

[٢١١٤] **وأخبرنا** [ق ٣٩٤ / أ] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ،

(١) هنا ينتهي السقط الذي في النسخة (س).

(٢) أي خائفين.

(٣) جمع رَحْلٍ؛ وهو المنزل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨ / ٤) من طريق هشيم.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١٣٤ / ٣) من طريق هشام وشعبة.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي أَقْصَى النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأَتَيْ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا فِي مَنَازِلِنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا جِئْنَا وَجَدْنَاكَ لَمْ تُصَلِّ، وَقُلْتَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، فَقَعَدْنَا لِذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا جِئْتُمَا مَسْجِدًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَصَلُّوا مَعَهُمْ».

وَهَذَا غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى^(١)، مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ السَّنَنِ.

[٢١١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِئِ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمِنَى، فَجَاءَ رَجُلَانِ حَتَّى وَقَفَا عَلَى رَوَاحِلِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتُمَا مُسْلِمَيْنِ؟» قَالَا: بِأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْإِمَامَ فَصَلَّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ السَّنَنِ^(٣).

(١) انظر علل الدارقطني (٨ / ١١٣).

(٢) من قوله: «عن يعلى» إلى هنا ليس في (س).

(٣) السنن الكبير للمؤلف (٤ / ٤٢٣).

رَوَاهُ^(١) نُوحُ بْنُ صَعَصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ^(٢) مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»:

[٢١١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ [س ٥٥/أ]، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ^(٤)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ نُوحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ ثُمَّ جِئْتَ وَالنَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلِّ؛ تَكُونُ^(٥) لَكَ^(٦) نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»^(٧).

[٢١١٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ وُسْ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٨) بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا الْأَنْصَارِيُّ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَدِمْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَصَلَّى بِنَا

(١) في (س): «ورواه».

(٢) في (س): «ولم أصل».

(٣) في (س): «فقال لهم».

(٤) قوله: «ثنا عبد الله بن محمد بن حيان» ليس في (س).

(٥) في (ق): «يكون»، ولم ينقط حرف المضارعة في (س)، ولعل ما أثبتنا الجادة.

(٦) في (ق): «ذلك»، وضرب على الذال.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (١ / ٤٣٢) من طريق معن.

(٨) في (س): «الحسن».

الغداة بالمربد^(١)، ثُمَّ انْتَهَيْنَا [ق ٣٩٤/ب] إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.
رُؤَاتُهُ ثَقَاتٌ.

[٢١١٨] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أَتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، مَنْ صَنَعَ^(٢) ذَلِكَ فَإِنَّ^(٣) لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ^(٤)، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ^{(٥)(٦)}.
وَقَدْ أَسَنَدَهُ بُكَيْرُ بْنُ^(٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ عَفِيفٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ^(٨):
عَفِيفُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

[٢١١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا ابْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ^(٩) بَنِ

(١) المربد: موضع بالبصرة.

(٢) في (ق): «منع».

(٣) في (ق): «وإن».

(٤) أي له سهم من الخير جُمع فيه حظان. والجيم مفتوحة. وقيل: أراد بالجمع الجيش؛ أي كسَّهم الجيش من الغنيمة. النهاية (جمع).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣٠/ب).

(٦) في الموطأ: «جامع».

(٧) في (ق): «عن».

(٨) قوله: «عفيف إلا أنه قال»، ساقط من: (ق).

(٩) من قوله: «أحمد بن صالح» إلى هنا ساقط من (س).

خَزِيمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ^(١) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ» ^(٢).

[٢١٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، ثنا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّمْسَارُ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ أَبُو مُوسَى عَلَى جُنْدٍ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ^(٣)، وَالنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى جُنْدٍ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا ^(٤)، فَتَوَاعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي غَدَوَةً، فَصَلَّى أَحَدُهُمَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى مَعَنَا. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ^(٥).

وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [س ٥٥ ب] فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦). وَذَلِيلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ^(٧)، وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا رَوَيْنَا، فَإِنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) في (س): «نفسه». وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٠).

(٣) في (س): «أهل مصر».

(٤) قوله: «وكنتم بينهما» ليس في (ق).

(٥) السنن لأبي داود (١ / ٤٣١).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٢).

(٧) قوله: «الشمس» ليس في (س).

[٢١٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ^(١) - قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَّاطِ^(٢) وَهُمْ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ^(٣): قَدْ صَلَّيْتُ قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٤).
تَقَرَّدَ بِهِ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢١٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى [ق ٣٩٥/أ] الْعَطَّارُ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - زَادَ ابْنُ مُكْرَمٍ: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، وَهَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ - ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥): «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٦).
تَقَرَّدَ بِهِ حُسَيْنٌ. أَيَّ كِلْتَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْفَرَضِ، بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِإِعَادَتِهَا^(٧) اخْتِيَارًا وَلَيْسَ بِحَتْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (س): «معاوية». وهو تحريف.

(٢) موضع بالمدينة ما بين المسجد والسوق. معجم ما استعجم (١/ ٢٧١).

(٣) في (س): «قلت».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٠).

(٥) قوله: «يقول» ليس في (س).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٤) من طريق يزيد بن هارون.

(٧) في (س): «إيعادتها».

[٢١٢٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ^(١) بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ^(٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُ^(٣) لَهُمَا^(٤).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِخِلَافِهِ:

[٢١٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا^(٥) مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَصَلِّ مَعَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ^(٦).

فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: فَلَا يَعْدُ لَهُمَا، أَيُّ: لَا يَعْدُهُمَا مَفْعُولَيْنِ^(٧)، وَيُعِيدُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ لَا يَعْدُ لَهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



-
- (١) قوله: «أحمد» ليس في (س).
 (٢) في (ق): «عن».
 (٣) في (س): «يعتد».
 (٤) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٦١).
 (٥) في (ق): «ثنا».
 (٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣٠ / ب).
 (٧) في مختصر الخلافات (٢ / ١٧٢): «مقبولين».

مسألة (١٠٠)

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَقَدَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ [س ٥٦/أ] مُسْتَقْبِلًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَعَلَى الْجَنْبِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢١٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيِّ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

(١) انظر: الأم (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩٦ - ١٩٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢١٥ - ٢١٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٨٤ - ٤٨٦)، والمجموع (٤/ ٢٠٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٨٩ - ١٩١)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٦ - ١٠٧)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠١)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠).

(٣) قوله: «ابن محمد» ليس في (س).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُبَارَكِ^(١).

[٢١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ الْحَكَمِ الْحِزْبِيُّ^(٣)، ثنا حَسَنُ^(٤) بْنُ حُسَيْنٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ^(٥) رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلُهُ^(٦) مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»^(٧).

[٢١٢٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ^(٨)، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا مُسْلِمُ الرَّنَجِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْمَرِيضِ؛ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا^(٩)، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

(١) صحيح البخاري (٢ / ٤٨).

(٢) في (س): «الحسن».

(٣) في (ق): «الحيري»، وغير منقوطة في (س)، والمثبت الصواب كما في المشته.

(٤) في (ق): «حسين»، وصوبت بخط حديث إلى: «حسن».

(٥) قوله «من» ساقط من (س).

(٦) في (س): «رجليه».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٣٧٧) من طريق الحسين الحبري.

(٨) في (ق): «الحسين».

(٩) في (س): «تستطع صلي قاعدا».

فَمُضْطَحًّا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ^(١) فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَوْقُوفٌ، وَفِيمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ كِفَايَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (ق): «يستطع».

(٢) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٣٨).

مَسْأَلَةٌ (١٠١)

وَأَحِبُّ إِذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ وَالنَّاسُ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ (س ٥٦ / ب) أَنْ
يَسْتَعِيدَ وَالنَّاسُ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ ^(٢).

[٢١٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا جَعْفَرُ

الْفَرْيَابِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، أَنَا
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ
صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ:
يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ
افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَثْرَسًا ^(٣)، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ
بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢ / ١٩٨)، ونهاية المطلب في دراية

المذهب (٢ / ٢٢٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٤٩٧)، والمجموع (٢ / ١٩١).

(٢) إن كان في صلاة التطوع فهو حسن إذا كان وحده، وأما الإمام فيكره له ذلك. انظر:

الأصل (١ / ١٩٤)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٩٨ - ١٩٩)، وبدائع الصنائع (١ /

٢٣٥)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٥٥

- ١٥٦)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢).

(٣) التَّرْسُلُ في القراءة: التمهُّل فيها.

رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

[٢١٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْرَاقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رِجَالًا يَقْرَأُ أَحَدُهُم الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ التَّامِّ، يَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْشَارٌ دَعَا وَرَغِبَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا [ق ٣٩٦/أ] تَخْوِيفٌ دَعَا وَاسْتَعَاذَ^(٣).

وَرَوَيْنَا فِي السُّنَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٠٥) مختصراً.

(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٨٦).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤ / ٤٥٠).

(٤) المصدر السابق (٤ / ٤٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ١٦٠).

وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾ ^(١) قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ [س٧/١] فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ مِنَ الْخَافِكِينَ﴾ ^(٣) فَلْيَقُلْ: بَلَى ^(٤)، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ^(٥) فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٦) فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ» ^(٧).

[٢١٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَهْ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَمْلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِأَيَّةٍ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيُلِّ لَأَهْلِ النَّارِ مِنَ النَّارِ» ^(٨).

(١) سورة القيامة (آية: ٤٠).

(٢) المصدر السابق (٢ / ١٦١).

(٣) سورة التين (آية: ٨).

(٤) قوله: «بلى» ليس في (س)، وضرب عليه في (ق).

(٥) سورة القيامة (آية: ١).

(٦) سورة المرسلات (آية: ٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ١٦٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠٣) من طريق علي بن هاشم.

[٢١٣١] وحديثه أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ أَبُو بَكْرٍ الدَّقَّاقُ، ثنا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَبِلِ أَلْهْلِ النَّارِ»^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى^(٤).

وَعَلِيٌّ^(٥) بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ﴿أَفْرَيْتُمْ مَا نُمْنُونَ﴾^(٦) مَا نَسْتَفْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ^(٧) قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ. ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿أَفْرَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ وَ﴿الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾^(٨) فَذَكَرَ نَحْوَهُ ثَلَاثًا.



(١) في (ق): «عبيد».

(٢) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٥٤٣ / ٢) من طريق عبيد الله بن موسى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥١ / ٢).

(٤) المصدر السابق (٤٥١ / ٢).

(٥) كذا في النسخ، وفي مختصر الخلافيات: «وعن علي».

(٦) سورة الواقعة (آية: ٦٣).

(٧) سورة الواقعة (آية: ٦٨).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥١ / ٥).

مَسْأَلَةٌ (١٠٢)

وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ^(٣) يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ [ق/٣٩٦] زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ.

[٢١٣٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِيُّ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص ٤٧)، ومختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٢٨)، والوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٠٢ - ١٠٣)، والمجموع (٣/ ٥٥١ - ٥٥٢).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٨٥)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١٧٩ - ١٨٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٥)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٦٠ - ٦٦١).

(٣) قوله: «يزيد بن خصيفة عن» ليس في (س).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ^(١)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢) دُونَ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ.

[٢١٣٤] وَأَخْبَرَنَا [س ٥٧ ب] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْه، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَزَّازُ، ثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ خَتْنُ الْمُقْرِئِ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٣) أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرَكَهَا^(٤).

[٢١٣٥] وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنَا الْحَارِثُ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ^(٥) مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦). وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ:

[٢١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو قُدَامَةَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٧).

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤١).

(٣) في (س): «ابن عبيد الله».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٣٥) من طريق بكر بن خلف.

(٥) المفصل: السور القصار سُميت مفصلاً لكثرة الفصول بينها.

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٤٠٧).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣١).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْمُفْصَلِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ^(١)، فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُهَا مَرَّةً وَيَسْجُدُهَا أُخْرَى، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

[٢١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، ثنا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [عَنْ]^(٣) مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا أَنْ يُشْهَرَا^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرَّجُلَانِ لَا يَدْعَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْفَرْصَ، وَلَوْ تَرَكَاهُ أَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَتِهِ^(٦).

وَرَوَى عَطَاءُ^(٧) بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾^(٨) فَلَمْ^(٩) يَسْجُدْ. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْهُ^(١٠).

(١) في (س): «وهو في المدينة».

(٢) كذا في النسخ، وصوابه: «الحسن»، كما في السنن الكبير، ومصادر ترجمته، وسائر أسانيد المؤلف.

(٣) في (س): «ابن» والمثبت من السنن الكبير (٤ / ٤٨٣) ومختصر الخلافات (٢ / ١٧٧).

(٤) قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن» سقط من (ق).

(٥) في النسخ الخطية: «يشهدا»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٤٨).

(٧) في (س): «وروي عن عطاء».

(٨) سورة النجم (آية: ١).

(٩) في (س): «ولم».

(١٠) صحيح البخاري ومسلم (٢ / ٤١)، (٢ / ٨٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ الْقَارِئُ، فَلَمْ ^(١) يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْضًا فَيَأْمُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ ^{(٢)(٣)}.

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ فِي الْجَامِعِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [ق ٣٩٧/أ] عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَقَالَتْ: حَقٌّ لِلَّهِ ^(٤) تُؤَدِّيهِ أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوُّعُهُ. الْحَدِيثُ ^(٥).

وَالْإِعْتِمَادُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا:

[٢١٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ وَكَيْعٍ النَّخَعِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ [س ٨/أ] بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ وَسَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ ^(٦) فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا

(١) فِي (س): «وَلَمْ».

(٢) فِي (س) بِدُونِ: «بِهِ».

(٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ، الْمُلْحَقُ بِالْأَمِّ (١٠ / ٤٨).

(٤) فِي (س): «حَقُّ اللَّهِ».

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٣ / ٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ.

(٦) فِي (س): «فَنَزَلَ».

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَعْمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ^(١).
هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ^(٢).
وَشَاهِدُهُ الْمُرْسَلُ الَّذِي:

[٢١٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرِجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، فَتَهَيَّئُوا لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَلَى رِسَالِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَقَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا^{(٣)(٤)(٥)}.

وَرَوَى^(٦) أَبُو حَامِدٍ الشَّارِكِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(١) في (ق): «يشاء»، وغير منقوطة حرف المضارعة في (س)، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٢).

(٣) في (س): «من السجود».

(٤) كتب ناسخ (ق) في الحاشية: «قال هذا حاشية من غير تخريج إليه»، وكتب ناسخ (س): «رأيت هذا التخريج على الحاشية، وذكر الشيخ الثقة الفاضل المغربي أنه رأى هذا الإلحاق وأنه وجده من غير تخريج إليه، وذكر أنه طبق بهذه المسألة وبالذي بعدها وهو هذا الحديث وحده».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٢٤/ ب).

(٦) في (ق): «روى».

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْقَاصِّ، فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ. ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ^(١).



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٤).

مَسْأَلَةٌ (١٠٣)

وَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ^(١) التَّالِي لآيَةِ السَّجْدَةِ فَلَا يَسْجُدُ لَهَا السَّامِعُ فِي أَصَحِّ
الْوَجْهَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ السَّامِعُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ التَّالِي^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْفَقِيه، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ^(٤).

[٢١٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سُلَيْمَانَ^(٥)، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ

(١) في (س): «وإذا سجد».

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص ٤٨ - ٤٩)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٠٠)، ونهاية
المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، والوسيط في المذهب (٢ / ٢٠٤)، وفتح
العزیز بشرح الوجيز (٢ / ١٠٥ - ١٠٦)، والمجموع (٣ / ٥٥١ - ٥٥٢).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٢٨٥)، والمبسوط للسرخسي (٢ / ٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٣٦)،
وبدائع الصنائع (١ / ١٨٠ - ١٨١)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٩)، وتبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق (١ / ٢٠٦)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦٦٦).

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٢ / ٩٨٩).

(٥) قوله: «ابن سليمان» ليس في (ق).

قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ^(٣). وَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

وَرُوي مُرْسَلًا: [ق/٣٩٧]

[٢١٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: [س/٥٨ ب] قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ بَايَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَجَدَ الرَّجُلُ وَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ^(٤)، ثُمَّ قَرَأَ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَظَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتَ إِمَامَنَا^(٥)، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ^(٦)».

وَقَدْ رُوي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ:

- (١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٤٧).
- (٢) صحيح البخاري (٢ / ٤١).
- (٣) صحيح مسلم (٢ / ١٨).
- (٤) قوله: «معه» ليس في (س).
- (٥) في (س): «إمامًا»، وكذا في أصل الرواية، والسنن الكبير (٤ / ٤٩٢).
- (٦) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٢٥).

[٢١٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا ابْنُ رُسْتَةَ، ثنا^(١) الشَّاذْكَوْنِيُّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرَوَّةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُنْتَ إِمَامَنَا وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا».

لَفُظَ حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، وَفِي حَدِيثِ الْفَقِيهِ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا تَنْظُرُ، أَنْتَ إِمَامُنَا، فَإِذَا سَجَدْتَ سَجْدَنَا».

[٢١٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَرْغِيَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ بَحْرِ، حَدَّثَنِي سَلَامَةُ^(٣) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ وَيَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْكَلْبِيُّ، قَالَا: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ^(٤)، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ:

(١) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٢) س: «عند رسول الله».

(٣) قوله: «سلامة»، ضبط عليه ناسخ (ق).

(٤) في (س): «ابن قرة».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِيهَا سَجْدَةً^(١) وَلَمْ تَسْجُدْ^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ إِمَامَنَا، فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا^(٣)».

[٢١٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى السَّجْدَةِ سَكَتُ، فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا فَاسْجُدْ - يَعْنِي - نَسْجُدْ مَعَكَ^(٥).

[٢١٤٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [س ٥٩/أ] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ [ق ٣٩٨/أ] عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ^(٦).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ.
وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا^(٧).

(١) من قوله: «فلما فرغ» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) في (س): «يسجد».

(٣) في (س): «سجدنا».

(٤) في (س): «عبد الله».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٤) من طريق أبي إسحاق.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤٩٦) من طريق سفیان.

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٤١).

وَهَذَا^(١) كُلُّهُ دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَانْضَمَّ مَذَاهِبُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ إِلَى
هَذَا الْمُرْسَلِ^(٢) فَتَقَوَّى^(٣) بِهَا.



(١) في (س): «هذا».

(٢) في (س): «المراسيل».

(٣) في (س): «فيتقوى».

مَسْأَلَةٌ (١٠٤)

وَفِي (الْحَجِّ) سَجْدَتَانِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِيهَا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ،
ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ - مِنْ بَنِي
عَبْدِ كُلَّالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي
الْقُرْآنِ؛ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ^(٤).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَقُلْ: الْعُتَقِيُّ،
وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَّالٍ، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

(١) انظر: الأم (٨ / ٤١٥، ٥٤٩، ٦٩٤)، ومختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٢٨)، والوسيط في المذهب (٢ / ٢٠٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٠٣ - ١٠٥)، والمجموع (٣ / ٥٥٣ - ٥٥٤).
(٢) انظر: الأصل (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، والمبسوط للسرخسي (٢ / ٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩٣)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٠٥)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦٦٠).

(٣) في (ق): «الحسن».

(٤) في (ق): «سجدة».

أَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ ^(١).

[٢١٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ أَبِي الْمُضْعَبِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَهُ ^(٢) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا» ^(٣).

هُوَ أَيْضًا فِي السَّنَنِ، وَأَنَا إِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا.

[٢١٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا السَّيْلَحِينِيُّ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مِشْرِحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا» ^(٤).

[٢١٥٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [س ٩٥] صَلَّى بِهِمُ بِالْجَابِيَةِ ^(٥)، فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣١).

(٢) قوله: «حدثه»، من (س).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥٨٢) من طريق بشر بن موسى.

(٥) في (س): «بالجائية» تصحيف.

(٦) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٦٩٤).

وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ.

[٢١٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(١).

كَذَا قَالَ، وَهُوَ^(٢) فِي الْمَوْطَأِ كَمَا:

[٢١٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ق/٣٩٨] ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(٣).

وَرَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فَضَّلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ بِسَجْدَتَيْنِ، يَعْنِي سُورَةَ الْحَجِّ.

وَرَوَيْنَا فِي السُّنَنِ بِالْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

[٢١٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤)، ثنا

(١) المصدر السابق (٨ / ٥٤٩).

(٢) في (س): «وهذه».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٢٤ ب).

(٤) ضبب عليه ناسخ: (ق).

شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ^(٢).

[٢١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَضِّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ ^(٣).



(١) في (ق): «ابن حميد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣) من طريق شعبة.

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٣) من طريق عاصم.

مسألة (١٠٥)

وَسَجْدَةُ (ص) سَجْدَةُ شُكْرٍ، وَلَيْسَتْ ^(١) مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ ^(٤) مَا:

[٢١٥٥] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(٥)، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ ^(٦) (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ ^(٧) فِيهَا ^(٨).

(١) في (س): «ليست» بدون الواو.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٠١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٢٨)، والوسيط في المذهب (٢ / ٢٠٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٠٣ - ١٠٤)، والمجموع (٣ / ٥٥٥ - ٥٥٨).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٢٨٦)، والمبسوط للسرخسي (٢ / ٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٣٥)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩٣)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٠٥)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦٥٥).

(٤) قوله: «من طريق الخبر» مكانه أثر ترميم في (س).

(٥) قوله: «ثنا أبو داود» مكانه أثر ترميم في (س).

(٦) ضبب عليها ناسخ: ق.

(٧) في (ق): «سجد».

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(١).

[٢١٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا [س/٦٠/أ] آخَرَ قَرَأَهَا^(٢)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ^(٣) النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَشَرَنْتُمْ لِلْسُّجُودِ» فَتَزَلَّ وَسَجَدَ^{(٤)(٥)}.
رُوَاهُ ثِقَاتٌ.

[٢١٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ (ص)، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(٦)، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ تَشَرَّنَا لِلْسُّجُودِ،

(١) صحيح البخاري (٤ / ١٦١).

(٢) قوله: «قرأها» ليست في (س).

(٣) التشرن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له. النهاية (شزن).

(٤) قوله: «فتزل وسجد» في (س): «فتزل وسجدوا»، وفي سنن أبي داود رواية ابن داسة:

«فسجد وسجدوا».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣١).

(٦) قوله: «معه» ليس في (ق).

فَلَمَّا رَأَا قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسُجُودِ». فَتَزَلَّ فَسَجَدَ^(١).

[٢١٥٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، [ق ٣٩٩/أ]، عَنْ عَبْدِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي (ص)، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ^(٣).

[٢١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخَرِّزٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَسْجُدُوا فِي (ص)، إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ.

وَفِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ^(٤) رحمته الله فِي الْقَدِيمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ عليه السلام لِتَوْبَةٍ، وَنَسَجَدُهَا نَحْنُ شُكْرًا» يَعْنِي (ص).

[٢١٦٠] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُقَرِّئِ، ثنا جَدِّي، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

(١) في (س): «وسجد».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٦٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

(٣) أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨/ ٤٩٧).

(٤) في (س): «يروى للشافعي».

(٥) في (س): «ود».

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ^(٢)^(٣).
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ^(٤) بِمَعْنَاهُ.



(١) في (س): «أوجه».

(٢) قوله: «وليس بقوي» مكانه أثر ترميم في (س).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ١٧٩).

(٤) في (س): «طريق».

مَسْأَلَةٌ (١٠٦)

السَّجْدَةُ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَةِ، وَكَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَاؤُولَى أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ: يَرْكَعُ وَلَا يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ^(٢). ^(٣)
لَنَا مَا:

[٢١٦١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَجَدَ فِي النَّجْمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ [س/٦٠/ب] ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ^(٤). وَرَوَيْنَاهُ ^(٥) أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

[٢١٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا [الْحُسَيْنُ] ^(٦) بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) انظر: المجموع (٣/ ٥٥٨ - ٥٥٩).

(٢) س: «لتلاوة».

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٨٧)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩١)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٧٩).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٢٦).

(٥) س: «ورويناه».

(٦) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من السنن الكبرى للمصنف (٤/ ٤٨٨) حيث رواه بسنده ومثناه.

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ^(١).

[٢١٦٣] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِالنَّجْمِ أَوْ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَإِذَا قَرَأَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ ^(٢).
وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قُرَأْنَا سَجَدَ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا قُرَأْنَا رَكَعَ.



(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤ / ٤٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣٤٢) من طريق نافع.

مسألة (١٠٧)

وَيَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ فِي صَلَاةٍ يُسِرُّ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كَمَا يَسْجُدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهَا
بِالْقِرَاءَةِ^(١).

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا
أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
مَعِينٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ [ق/٣٩٩] لَهُ: أُمِّيَّةٌ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ
فِيهَا سَجْدَةٌ^(٣).



(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٠٦)، والمجموع (٣/ ٥٥٢)، ونهاية المحتاج إلى
شرح المنهاج (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٩٢)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٠)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٨٠)،
والبحر الرائق (٢/ ١٣٠)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين
(٢/ ٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٤) من طريق معتمر.

مَسْأَلَةٌ (١٠٨)

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الْكُعْبَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي شَيْءٌ مِنْ
بِنَاءِ الْكُعْبَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجُوزُ^(٢).

[٢١٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي دَاوُدَ ابْنَ الْمُنَادِي
- ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي - ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَصْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةٍ^(٤) مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ،
وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ^(٥) الْإِبِلِ، وَفَوْقَ
ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^(٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٨٨)، والوسيط في
المذهب (٢/ ٧٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، والمجموع (٣/ ١٩٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢١)، والهداية في شرح
البداية (١/ ٩٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٥٠)، والبنية شرح الهداية (٣/ ٢٨٥)، وفتح
القدير (٢/ ١٦٢).

(٣) في (س): «عن».

(٤) في (س): «سبع»، وكذا في أصل الرواية.

(٥) المعاطن جمع معطن، وهو العطن، وهو مبرك الإبل حول الماء، وقيل: كل مبرك يكون
مألفاً للإبل فهو عطن لها، وقيل: معنى معاطن الإبل في الحديث: مواضعها. انظر تهذيب

اللغة (٢/ ١٠٣، ١٠٤).

(٦) أخرجه الأصم في جزئه (ص ١٨٤).

مَسْأَلَةٌ (١٠٩)

وَعَلَى الْمُرْتَدِّ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ رِدَّتِهِ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢١٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [س ٦١/١] الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو

سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا غَيْرَ ذَلِكَ».

وَحَدَّثَنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَادَ فِيهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣).

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَبِي سَلَمَةَ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ

(١) انظر: الأم (٢/ ١٥٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٠٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٢) (٢/ ٢٣٤)، والوسيط في المذهب (٢/ ٣٠ - ٣١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/

٣٩٢ - ٣٩٣)، والمجموع (٣/ ٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٣٣)، والبحر الرائق شرح

كنز الدقائق (٢/ ٨٦)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥٣٦).

(٣) سورة طه (آية: ١٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٢).

مُسْلِمٌ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامٍ^(١).
وَالنَّسَيَانُ يُعَبِّرُ بِهِ عَنِ التَّرْكِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٢).

[٢١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ
عَلَى يَقُولٍ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُثَنَّى^(٥).
وَهَذَا الَّذِي ارْتَدَّ غَفَلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعْ
مَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنِ ذِكْرِنَا﴾^(٦) فَإِذَا عَادَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِهِدَاهُ أَعَادَ مَا اتَّبَعَ مِنْ تَرْكِهِ
هَوَاهُ^(٧).



(١) صحيح مسلم (٢/ ١٤٢).

(٢) سورة التوبة (آية: ٦٧).

(٣) في (س): «الحسن بن سعد»، وهو تحريف.

(٤) في (س): «فزادة»، وهو تحريف.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٤٢).

(٦) سورة الكهف (آية: ٢٨).

(٧) في (س): «هداه».

مسألة (١١٠)

إِذَا أَخَذَ الْمُصْحَفَ فِي صَلَاتِهِ فَقَرَأَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَتَصَفَّحُ الْأُورَاقَ مُتَوَالِيًا، وَزَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُرَاقٍ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَتَصَفَّحُ وَرَقَةً وَلَمْ يُوَالِ ذَلِكَ، أَوْ وَالَى وَلَكِنْ كَانَ ثَلَاثَةً فَمَا دُونَهَا؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ^(١) كَانَ [ق ٤٠٠/١] مَكْتُوبًا عَلَى حَائِطٍ فَقَرَأَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُرْآنٍ فَقَرَأَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ صَلَاتَهُ ^(٣).

[٢١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَ يَوْمُهَا غُلَامُهَا ذُكْوَانٌ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ.

إِلَّا أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٤).

- (١) في (س): «إن».
- (٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٨٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٥١ - ٥٥)، والمجموع (٤/ ٢٧).
- (٣) انظر: الأصل (١/ ١٩٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، والهداية في شرح البداية (١/ ٦٣)، وتبيين الحقائق (١/ ١٥٨)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٤٢٠ - ٤٢١).
- (٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١٨٤).

مَسْأَلَةٌ (١١١)

مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ^(١) فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ لَمْ تَفْسُدْ بِهِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا [س ٦١/ب] كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرِ الْإِمَامُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرِ بْنُ عُمَرَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ ^(٤) عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ

(١) في (س): «صلاة».

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٢١٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٣٦)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٩٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٨٧)، والمجموع (٤/ ٣٩ - ٤٢).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢١٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢١٠) وبدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٦)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٣٠).

(٤) في (س): «يلبس».

أَحَدُكُمْ^(١) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).



(١) قوله: «أحدكم» ليس في (ق).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٨٢).

مَسْأَلَةٌ (١١٢)

وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ إِذَا وَقَعَ لَهُ هَذَا الشَّكُّ، سَوَاءً كَانَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ فَصَاعِدًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَنْكَحَهُ^(٢) هَذَا الشَّكُّ تَحَرَّى وَبَنَى عَلَى أَغْلَبِ
ظَنِّهِ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٢١٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْقَبَّانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، ثنا
مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الصَّبِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
فَلَمْ يَدْرِ كَمْ^(٤) صَلَّى أَثَلَاثًا^(٥) أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ،

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب
(٢/ ٢٣٦)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٩٥ - ١٩٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/
٨٧)، والمجموع (٤/ ٣٩ - ٤٢).

(٢) أي داومه ولزمه الشك، فقد جاء في الحاوي: استنكحه المرض إذا داومه (١١/ ٦١٩)،
وجاء في موضع آخر من الحاوي: استنكحه المدني أي لزمه (٩/ ٤٠٨).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢١٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩)، وبدائع الصنائع (١/
١٦٥)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٦)، وتبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، والبنية شرح
الهداية (٢/ ٦٣١).

(٤) قوله: «كم» سقط من (ق).

(٥) في (س): «ثلاثا».

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا^(١) لِلشَّيْطَانِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْصُولًا^(٢).

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، وَفُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كَذَلِكَ مَوْصُولًا [ق/٤٠٠].

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ^(٣) زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ^(٤) رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بَهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ^(٥) تَرْغِيمٌ^(٦) لِلشَّيْطَانِ»^(٧).

[٢١٧١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ [س/٦٢ أ] بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، فَذَكَرَهُ.

(١) أي إغاطة له وإذلالاً، من الرِّغَام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٤).

(٣) في (س): «ابن».

(٤) في (س): «وليُصلي».

(٥) في (س): «فالسجدة».

(٦) في (س): «ترغيمًا».

(٧) أخرجه البزار (١١/ ٤٢٨) من طريق عبد العزيز بن محمد.

وَلَا بَنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمِيعًا.

[٢١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَزَّازُ وَمُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي بَغْدَادِي، قَالَا: ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ يُحْسِنُ سُجُودَهُمَا وَرُكُوعَهُمَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).
رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

[٢١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ صَلَاتَهُ، فَلَمْ يَدْرِ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ، مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ؟ قُلْتُ: وَمَا سَمِعْتَ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا سَأَلْتُ عَنْهُ. إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٢٣).

فَقَالَ ^(١): فِيمَ ^(٢) أَنْتُمَا؟ فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: سَأَلْتُ هَذَا ^(٣) الْفَتَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ عِلْمًا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَكِنْ عِنْدِي، لَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرِّضَا، فَمَاذَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ^(٤)، فَشَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثْنَتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَلْيَجْعَلْهَا اِثْنَتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمَ» ^(٥).

[٢١٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [ق/٤٠١/أ] الْمَرْكَبِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ ^(٦).
رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ لَهُ عِلَّةً:

[٢١٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا [س/٦٢/ب] الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» فَذَكَرَهُ.

(١) في (س): «قال».

(٢) في النسخ: «فيما»، وما أثبتناه الجادة.

(٣) في (س): «سألت عمر» تحريف.

(٤) من قوله: «فأنت عندنا العدل» إلى هنا سقط من (س).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣) من طريق أحمد بن خالد.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١١١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَسْنَدَ لَكَ مَكْحُولٌ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قُلْتُ: مَا سَأَلْتُهُ^(١). قَالَ: فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢).
حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، إِلَّا أَنْ لَهُ شَاهِدَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ:

[٢١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ جَبَلَةَ، ثنا خَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَبْلِيُّ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٣).

[٢١٧٧] قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ الْعَنْبَرِيُّ، يَنْزِلُ الرَّهَاءَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَهَا فِي ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ^(٥) فَلَيْتَمَ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ خَيْرٌ مِنَ النُّقْصَانِ^(٦)».

[٢١٧٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) في (س): «قلت: ما شاء الله».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٩٨).

(٣) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ٧٥/ أ).

(٤) هنا في أصل الرواية من سنن الدارقطني زيادة: «عن ابن عباس».

(٥) في سنن الدارقطني بخط الحارثي: «أو أربعة».

(٦) المصدر السابق (ق ٧٥/ أ).

الْفَضِيلِ الرَّاسِي^(١)، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ الرَّهَائِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فِي ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ»^(٢).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ مُفَسِّرًا نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

[٢١٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ - ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَقِيدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَوْ مَعْنَاهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ^{(٣)(٤)}.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٥):

[٢١٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ رحمته الله، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [س/٦٣/أ] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه أَذَاكِرُهُ الصَّلَاةَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ^(٧): أَلَا

(١) في النسخ: «الراسبي» تصحيف.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١١٠).

(٣) في (س): «وهذا حسن».

(٤) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٣/ ٢٦٨).

(٥) قوله: «آخر» مطموس في (س).

(٦) في (س): «عن عبيد الله عن ابن عتبة».

(٧) في (س): «قال».

أَحَدُكُمْ [ق/٤٠١] بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى شَكٍّ مِنْ صَلَاتِهِ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الشَّكِّ مِنَ (١) الزِّيَادَةِ» (٢).

[٢١٨١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ (٣) بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو (٤)عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا بَحْرُ السَّقَّاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَمَرَّ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (رضي الله عنه)، فَقَالَ: يَا (٥)أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تُذَكِّرُ (٦)ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَهَمَّ الصَّلَاةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَكَّ فِي نُقْصَانِ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكَّ فِي الزِّيَادَةِ» (٧).

[٢١٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَمَّارُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّهْوَ

(١) في (س): «عن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٧).

(٣) في (س): «أبو بكر» دون واو العطف وهو تحريف.

(٤) قوله: «أبو» سقط من (س).

(٥) قوله: «يا» ليست في (س).

(٦) قوله: «ما تذاكر» في (ق): «أتذاكر».

(٧) أخرجه الشاشي في المسند (١/ ٢٦٤) من طريق الزهري.

فِي الصَّلَاةِ، فَأَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ شَكُّهُ فِي الزِّيَادَةِ»^(١).

[٢١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ^(٢) فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَلْيَسْجُدْ^(٣) سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى^(٤)^(٥).

[٢١٨٤] وَبِإِسْنَادِهِ ثنا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ^(٦) الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٧).

وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢١٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ^(٨)

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٧٦/ب).

(٢) في (س): «شك».

(٣) في (س): «ويسجد».

(٤) قوله: «إذا صلى» ليس في (س).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٥٠/ب).

(٦) قوله: «فليتوخ» في (ق)، (س): «فليتوخا»، وما أثبتناه الجادة.

(٧) المصدر السابق (ق ٥٠/ب).

(٨) قوله: «ابن علي» ليس في (س).

الرُّوْذُبَارِيُّ بِنِيسَابُورَ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ [س/٦٣/ب] بَنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ،
ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو^(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ، قَالَا:
ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ
فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ وَلْيَسْجُدْ^(٢) سَجْدَتَيْنِ^(٣)».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ^(٤). [ق/٤٠٢] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ
حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَنْصُورٍ^(٥).

وَالْأُخْرَى^(٦) بِالصَّوَابِ هُوَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ، وَبَيَانُهُ فِيمَا رَوَيْنَا.
وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: التَّحَرِّيُّ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، قَالَ اللَّهُ
ﷻ: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^{(٧)(٨)}.



(١) في (س): «وأبو». وهو تحريف.

(٢) في (ق): «ويسجد».

(٣) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفار (ق/١٧/أ).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٨٩).

(٦) تحرفت في (ق) إلى: «والأخذ».

(٧) سورة الجن (آية: ١٤).

(٨) معالم السنن (١/ ٢٤٠).

مسألة (١١٣)

وَسُجُودُ السَّهْوِ ^(١) قَبْلَ السَّلَامِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَعْدَهُ ^(٣).

[٢١٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤)، أَنَا مَالِكُ ^(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ^(٥)، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ ^(٦).

(١) في (س): «ويسجد للسهو».

(٢) انظر: الأم (٨ / ٥٢٢)، ومختصر المزني (ص ٢٩)، والحاوي الكبير (٢ / ٢١٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٣٨)، والوسيط في المذهب (٢ / ١٩٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٩٧ - ٩٨)، والمجموع (٤ / ٤١).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٢١٣)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٢١٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢١٤)، وبدائع الصنائع (١ / ١٧٢ - ١٧٣)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٤)، وتبيين الحقائق (١ / ١٩١)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦٠١).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٢٢).

(٥) في (س): «الصلاة».

(٦) في (س): «وقام».

النَّاسَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٢١٨٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الْعَجَلَانِ - مَوْلَى فَاطِمَةَ - حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ - مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ صَلَّى بِهِمْ، فَنَسِيَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ^(٣).

قَالَ أَبِي: وَهُوَ رَأْيِي.

[٢١٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي [س٦٤/أ] الصَّلَاةِ، فَلَا^(٤) يَذْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ^(٥) رَكْعَةً

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٣) من طريق محمد بن يوسف.

(٤) في (س): «ولا».

(٥) في (س): «وليصل».

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً^(١) فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ.

إِلَّا أَنْ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ^(٢).

[٢١٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ^(٣).

[٢١٩٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ق/٤٠٢] الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى^(٤)، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ^(٥): أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) في (س): «أربعة».

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٤).

(٤) قوله: «ابن يحيى» ليس في (ق).

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٦٥).

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي ^(١) رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا ^(٢): نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ^(٣) مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ^(٤).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ^(٥). وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ^(٦). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ ^(٧).

قَدْ رَوَيْنَا حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ ^(٨)، وَاللِّثُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ». وَهُوَ فِي السُّنَنِ.

(١) في (س): «من».

(٢) في (س): «قالوا».

(٣) قوله: «عليه» ليست في (ق).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٨٠).

(٥) في (س): «وقال سلم ثم سجد سجدتين».

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٧).

(٧) في (س): «كما ذكره» ثم وضع لحقا بينهما وأصاب اللحق طمس.

(٨) في (س): «ومعتمر».

[٢١٩١] أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري وعبد الله بن يوسف، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [س/٦٤/ب]، أنا الربيع بن سليمان^(١)، أنا الشافعي رحمه الله، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق - رجل بسيط اليد - فنأدى: يا رسول الله^(٢)، أقصرت الصلاة؟^(٣) فخرج مغضبا يجر رداءه، فسأل^(٤) فأخبر، فصلّى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم^(٥).

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، عن الثقفي^(٦). وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الأمر^(٧) بذلك:

[٢١٩٢] أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن^(٨) منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال^(٩): قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: فلا أدري أ زاد^(١٠)

(١) قوله: «ابن سليمان» ليس في (س).

(٢) في (س): «فنادى رسول الله ﷺ».

(٣) قوله: «أقصرت الصلاة» ساقط من (س).

(٤) قوله: «فسأل» ساقط من (س).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٨١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٧).

(٧) قوله: «الأمر» ساقط من (س).

(٨) في (ق): «ابن».

(٩) في (ق): «فقال».

(١٠) في (س): «زاد».

أَمْ نَقْص - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا^(١) ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَنَى رِجْلَهُ [ق/٤٠٣/أ] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُسِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ^(٢) سَجْدَتَيْنِ»^(٣).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَلْفَظٍ آخَرَ:

[٢١٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ^(٥) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ»^(٧).

(١) في (س): «وأما».

(٢) في (ق): «يسجد».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٩)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٤).

(٥) في (ق): «الحسين».

(٦) قوله: «ابن عبد الله» ليست في (س).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٠).

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَغَيْرُهُ عَنْ خُصِيفٍ فِي رَفْعِهِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

قَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَرَوَيْنَا أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحَانِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ [س ٦٥/أ] يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْكِتَابُ، وَفِي الْأَفَاطِهِمَا مَنَعُ تَأْوِيلِ أَحَدِهِمَا وَالْأَخْذُ بِالْآخِرِ، فَلَا شُبُهَ بِالصَّوَابِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ فِيمَا حَكَاهُ لِي^(١) الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَدِيبُ^(٢) - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ ﷺ، وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ^(٣) الْقَدِيمِ عَلَى نَسْخِ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ بِالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَحَكَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِرَوَايَةِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَمُعَاوِيَةَ، وَهُمَا مِنْ مُتَأَخَّرِي الصَّحَابَةِ^(٤)، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ فَعَلَ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ رُوِيَتْ مَا رُوِيَ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قوله: «لي» ليس في (س).

(٢) قوله: «الأديب» ليس في (ق).

(٣) في (س): «كتابه».

(٤) في (س): «أصحابه».

مسألة (١١٤)

وإن ذكر أنه في الخامسة - سجد أو لم يسجد، قعد في الرابعة أو لم يقعد - فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كان قد سجد في الخامسة، ولم يكن قد قعد في الرابعة، وتذكر بعدما سجد في الخامسة أضاف إليها ركعة أخرى؛ ليكونا له نافلة، وقد صحت فريضته^(٢).

ودليلنا من طريق^(٣) الخبر ما:

[٢١٩٤] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى، قال حفص: ثنا شعبه، عن الحكم، عن إبراهيم، عن^(٤) علقمة، عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر^(٥) خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ [ق/٤٠٣] قال: «وما ذاك؟»^(٦) قال:

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٢١٦)، ونهاية المطلب في دراية

المذهب (٢/ ٢٤٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٨٣ - ٨٤)، والمجموع (٤/ ٦١).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، وبدائع

الصنائع (١/ ١٧٨)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٥)، وتبيين الحقائق (١/ ١٩٦)،

والبنية شرح الهداية (٢/ ٦١٩).

(٣) قوله: «طريق» ليست في (س).

(٤) في (س): «بن». وهو تحريف.

(٥) قوله: «الظهر» ليست في (س).

(٦) في (س): «ذلك».

صَلَّيْتُ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ^(١).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ^(٣).



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٧ / ٩).

(٣) صحيح مسلم (٨٥ / ٢).

مَسْأَلَةٌ (١١٥)

وَمَنْ أَسَرَ فِيمَا يَجْهَرُ أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسِرُّ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ
يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي
أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَتَيْنِ مَعَهَا^(٣) فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَتَيْنِ^(٤) مِنْ صَلَاةِ^(٥) الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٢٥)، ونهاية المطلب في دراية
المذهب (٢/ ٢٧٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٦٤ - ٦٥)، والمجموع (٤/ ٥٢ -
٥٣).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢١٥ - ٢١٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٢)، وتحفة الفقهاء (١/
٢١٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٤)، وتبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٦)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦١٤).

(٣) في (س): «وسورتين معها».

(٤) غير منقوطة في (س)، والنقط من (ق)، مثني «الأولة»، وتحتل على ما في (س):
«الأولين» مثني «الأولى».

(٥) قوله: «صلاة» ليس في (س).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٢).

[٢١٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَسَنِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ
مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمُطَوَّعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَمْلِيُّ، ثنا
يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ^(٣)، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [س/٧٠/ب] قَالَ^(٤): «لَا سَهْوَ فِي
[وُثْبَةٍ]^(٥) الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ»^(٦).

وَسَمِعَ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾^{(٧)(٨)}.

وَرَوَيْنَا إِسْنَادَهُ فِي السُّنَنِ^(٩).

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: سَمِعْتُ مِنْ^(١٠) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَغْمَةً^(١١)
مِنْ قَافٍ فِي الظُّهْرِ^(١٢).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٣٧).

(٣) في (س): «أبو بكر بن صالح العنسي».

(٤) قوله: «قال» سقطت من (س).

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من السنن الكبير للمؤلف (٢/ ٣٤٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢١٣) عن ابن حمدويه.

(٧) سورة الجن (آية: ١٤).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٩).

(٩) السنن الكبير (٢/ ٣٤٥).

(١٠) في (س): «عن».

(١١) قوله: «نغمة» ليست في (س).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٦).

وَعَبْدُ اللَّهِ ^(١) بَنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ^(٢).
وَعَنْ قَتَادَةَ يَرْوِي أَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فِي الظُّهْرِ ^(٣) وَالْعَصْرِ، فَلَمْ يَسْجُدْ ^(٤).

[٢١٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - شَكَّ دَاوُدُ - فَسَبَّحَ
النَّاسُ، فَمَضَى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً، وَمَا حَمَلَنِي
عَلَى ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَلَكِنِّي قَرَأْتُ نَاسِيًا فَكْرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَ الْقُرْآنَ ^(٥).



(١) قوله: «وعبد الله» ضبب فوق كلمة «وعبد» في (ق).

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة (ص ٣٠٤).

(٣) قوله: «في الظهر» تكرر في (س).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٥).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٤٤) من طريق ابن أبي هند.

مسألة (١١٦)

وَسُجُودُ السَّهْوِ غَيْرُ وَاجِبٍ^(١).

وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ وَاجِبٌ^(٢).

[٢١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ السُّلَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ^(٤) اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغَمَانِ^(٥) أَنْفَ الشَّيْطَانِ»^(٦).

(١) انظر: الأم (٢/ ٤٤٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٢/ ٢٤١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٦٢)، والمجموع (٤/ ٦٨ - ٦٩).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢١٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٩)،

وبدائع الصنائع (١/ ١٦٠، ١٦٤)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٤)، وتبيين الحقائق

(١/ ١٩٣)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٩).

(٤) في (ق): «وإن».

(٥) في (ق): «يرغمان».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١٠٥).

مَسْأَلَةٌ (١١٧)

وَسُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ حَادِثِ النُّعْمَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسِّرُهُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ^(٣).

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَخَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ وَعَازِزُهُمَا عَنْ بَكَّارٍ، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ «إِذَا التَّقَى [س ٧١/أ] الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٤).

(١) انظر: الأم (٨ / ٤١٦)، مختصر المزني (ص ٣٠)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٠٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٨٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١١٤)، والمجموع (٣ / ٥٦٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٢٢٨)، وبدائع الصنائع (١ / ١٧١)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦٦٧)، وفتح القدير (١ / ٥٣٨).

(٣) أخرجه الخرائطي في فضيلة الشكر (ص ٥٤) عن ابن أبي طالب.

(٤) صحيح البخاري (٩ / ٥١).

[٢٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ؛ فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَدُوقٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ ^(١).
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، فَمِنْهَا مَا:

[٢٢٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوِيهِ النَّحْوِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ^(٢)، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ سَارَ مَعَهُ، فَأَقَامَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفَلَ ^(٣) خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَمَنْ مَعَهُ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَنْ يُعَقَّبَ ^(٤) مَعَهُ تَرَكَهُ. قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى أَوَائِلِ أَهْلِ الْيَمَنِ ^(٥) بَلَغَ الْقَوْمَ الْخَبْرَ فَجَمَعُوا لَهُ، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٍّ

(١) المستدرک (١/ ٦٦٠).

(٢) في (س) «عمرو».

(٣) أي يرجعه ويرده.

(٤) أي يبقى ويمكث مع عليٍّ عليه السلام.

(٥) في (س): «أوائل اليمن».

﴿١﴾ الْفَجْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ صَفْنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ هَمْدَانُ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانِ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانِ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانِ». وَتَتَابَعَ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١).

[٢٢٠٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ [ق/٤٠٤] الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَمَاطُ الْكُوفِيَّانِ، قَالَا: ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿٢﴾، وَإِقْفَالِ خَالِدٍ، ثُمَّ فِي إِسْلَامِ هَمْدَانِ، قَالَ: فَكَتَبَ ﴿٣﴾ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا [س/٧١/ب]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانِ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٣) صَدَرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْقُهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ ثَابِتٌ عَلَى شَرْطِهِ.

[٢٢٠٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا

(١) أخرجه الروياني في المسند (١/ ٢١٨) من طريق يحيى بن عبد الرحمن.

(٢) تحرفت في (س) إلى: «فبت».

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٦٣).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ
قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْتِهِ^(١) حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ
بِحَدِيثِهِ^(٢) حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطُولِهِ فِي تَوْبَتِهِ وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ النَّاسَ عَنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ صَاحِبِيهِ، قَالَ: فَكَمُلَ
لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ مُيِيَ عَنْ كَلَامِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ
خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّذِي
ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ،
سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ
مَالِكٍ أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. قَالَ^(٣): وَآذَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى^(٤) صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ
يُسْرُونَنَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ.

[٢٢٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ الْعَدْلِيُّ، ثنا
عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ

(١) «بيته»: كذا في (ق)، (س)، والمعروف: «بَيْتِهِ» بعد الباء نون ثم ياء، وقد أشار ابن حجر

في فتح الباري إلى أنها جاءت كذا في بعض الروايات وخطأها.

(٢) في (س): «يحدث حديث فيه».

(٣) قوله: «قال» ليست في (س).

(٤) قوله: «صلى» ليست في (س).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَبِعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ، فَطَأَطَأْتُ^(١) رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلَّتِ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ تُوفِّيَ نَفْسُكَ، فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جَزِيرَ بْنَ لَهَيٍّ^(٢)، فَقَالَ: إِنِّي أَبْشُرُكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: [س/ ٧٢/ ١] مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

[٢٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَ^(٤) نَزَلَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ سَاعَةً ثُمَّ

(١) أي خفضت رأسي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥٨٥).

(٣) في (ق): «عزون»، وفي (س): «عرون»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢/ ٣٧٠).

حيث رواه بسنده ومتمه، وعزور كجعفر: موضع قريب من مكة.

خَرَّ سَاجِدًا^(١) - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا - قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمْتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمْتِي، فَخَرَزْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمْتِي^(٢)، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمْتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ قُمْتُ فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمْتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخِرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي وَعَلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشَعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ^(٣).

[٢٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ بِحَاجَةٍ^(٤) فَخَرَّ سَاجِدًا^(٥).

[٢٢٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثنا بَحْشَلٌ، ثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَمِّصِرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا آتَاهُ فَتَحَ ذِي الْخَلَصَةِ^(٦) سَجَدَ^(٧).

(١) في (س): «وخر ساجدا».

(٢) قوله: «لأمتي» في هذا الموضع والذي يليه ليست في (س).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٠١).

(٤) في (س): «بحاجته».

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ١٣٠) من طريق يحيى بن عثمان.

(٦) قوله: «الخلصة» مطموسة في (س). ذو الخلصة: بيت كان فيه صنم لدؤس - قبيلة من

الأزد - يُسَمَّى الْخَلَصَةُ.

(٧) أخرجه ابن بشار في في الأمالي (١ / ١٢٢) عن ابن قانع.

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَثْرُوكٌ.

[٢٢٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(١)، أَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا جَابِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُعَاشًا^(٢) فَسَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٣).

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

[٢٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ^(٤).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِةَ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [س/٦٩/ب] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنْ عَرْفَجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ق/٤٠٥] أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ^(٧) فَسَجَدَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٨): «وَأَنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَتَاهُ فَتَحَّ فَسَجَدَ، وَإِنَّ عُمَرَ ﷺ أَتَاهُ فَتَحَّ أَوْ أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ»^(٩).

(١) في (س): «كندر».

(٢) في (س): «نعاشا»، وفي (ق): «نعاسا». والمثبت الصواب. قال في النهاية (٥/٨٦): «النُّعَاشُ والنُّعَاشِيُّ: الْقَصِيرُ، أَقْصَرُ مَا يَكُونُ، الضَّعِيفُ الْحَرَكَةُ، النَّاقِصُ الْخَلْقُ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٥٧) عن الثوري.

(٤) في (س): «أنا أبو الخشعي».

(٥) في (ق): «عبد الله».

(٦) الزمّانة: العاهة.

(٧) في (س): «عبد الله».

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٦٤) من طريق داود بن رشيد.

[٢٢١٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ زَكْرِيَّا، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أُتِيَ الْحَجَّاجُ بِشَيْءٍ مَرَّةً فَخَرَّ سَاجِدًا، سَمِعْتُ^(٣) يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يَقُولُ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ سَمِعُوا، وَإِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمُبْتَلَى فَتَزَلَّ فَخَرَّ سَاجِدًا، وَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٤) فَقَعَلَا ذَلِكَ.

[٢٢١١] قال مِسْعَرُ^(٥): وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦)، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ^(٧) لَمَّا أَتَاهُ^(٨) فَتَحَ الْيَمَامَةَ خَرَّ سَاجِدًا.

[٢٢١٢] أخبرنا الْحَاكِمُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بَنِيَسَابُورَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، ثنا عُبَيْدُ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِهِ زَمَانَةٌ، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ^(٩) فَتَزَلَّ فَسَجَدَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ عُمَرُ^(١٠) فَتَزَلَّ فَسَجَدَ^(١١).

وَمِنْهَا مَا:

- (١) في (ق): «الحسن».
- (٢) في (س): «عن ابن عون محمد بن عبد الله».
- (٣) كذا، وضبط فوقها في (ق).
- (٤) في (ق): «مسعود». وهو تحريف.
- (٥) في (س): «عبد».
- (٦) قوله: «أتاه» سقطت من (ق).
- (٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣ / ١٢٨) من طريق عبد الله بن جعفر.

[٢٢١٣] **حديثاً** (١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ (٢) بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلَمِيِّ إِمْلَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرِ الْقَاضِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْقِرْدَ خَرَّ سَاجِدًا.

[٢٢١٤] **حديثاً** الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ (٣) الْحَسَنِ بْنِ الْمُخَارِقِ، أَمْلَاهُ (٤) عَلَيْنَا بِتُسْتَرٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّقِيقِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (٥)، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ (٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُتَغَيِّرَ (٧) الْخَلْقِ خَرَّ سَاجِدًا، وَإِذَا رَأَى الْقِرْدَ خَرَّ سَاجِدًا، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَنَامِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ ﷻ (٨).

[٢٢١٥] **وأخبرنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، ثَنَا عَبْدَانُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: إِذَا رَأَى قِرْدًا سَجَدَ، وَإِذَا رَأَى رَجُلًا مُتَغَيِّرَ (٩) الْخَلْقِ سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَنَامِهِ خَرَّ لِلَّهِ (١٠) سَاجِدًا.

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) في (ق): «ابن محمد».

(٣) من قوله: «ابن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إلى هنا ساقط من (س).

(٤) في (س): «إملاء».

(٥) في (س): «عبد الله».

(٦) في (س): «يوسف بن المنكدر».

(٧) في (س): «مُغَيَّر».

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٤٣٤) عبد الرحمن بن عبيد الله.

(٩) في (س): «مغير».

(١٠) قوله: «لله» ليست في (ق).

وَمِنْهَا مَا:

[٢٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا [س/ ٧٠/ ١] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمَزْكِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عليه السلام لَمَّا أَتَاهُ فَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجَدَ^(١).

[٢٢١٧] حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، [ق/ ٤٠٦/ ٤]، أَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُكْنَى أَبَا مُوسَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ حِينَ وَجَدَ الْمُخْدَجَ^(٢)، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ^(٣).

[٢٢١٨] وَأَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ^(٤)، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَوْمَ النَّهْرَوَانِ طَلَبَ الْمُخْدَجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ^(٥) جَبِينَهُ يَغْرُقُ وَيَأْخُذُهُ^(٦) الْكَرْبُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ فَخَرَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ ٤٦٤) من طريق مسعر.

(٢) أي ناقص اليد. وهو المعروف بذي الشدية.

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٥٥) عن يحيى بن يحيى به.

(٤) في (س)، (ق): «يزيد»، والمثبت من مصادر الترجمة تاريخ الإسلام (٩/ ٣٢٧)، تبصير المتبته (٤/ ١٤١٢)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٢/ ٧٦).

(٥) تحرفت في (س) إلى: «فوضع».

(٦) في (س): «وأخذه».

سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ^(١).
وَفِي ذَلِكَ إِبْتِاثُ هَذِهِ السُّنَّةِ.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٠١) عن ابن دحيم به.

مَسْأَلَةٌ (١١٨)

وَتَحْرِيمَةُ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّلَاةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِهَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَتْ مِنْهَا^(٢).

[٢٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

هَلَالِ^(٣) بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ؟^(٤) قَالَ: «ذَاكَ»^(٥) شَيْءٌ

يَجِدُونَهُ^(٦) فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ^(٧). قُلْتُ: وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ؟

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٢٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٩٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/

٤٦٣)، والمجموع (٣/ ٢٥٠ - ٢٥٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٤)، والهداية شرح البداية (١/

٤٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٤)، والبنية شرح الهداية (٢/ ١٦٥ -

١٦٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٧).

(٣) من قوله: «وأخبرنا محمد بن عمر» إلى هنا ساقط من (س).

(٤) أي يتشائمون.

(٥) في (س): «ذلك».

(٦) في (س): «يجدونه».

(٧) تحرفت في (ق) إلى: «فلا يأتونهم».

قَالَ: «فَلَا يَأْتُوهُمْ»^(١). قُلْتُ: وَرَجُلٌ مِنَّا يَخْطُونَ^(٢). فَقَالَ: «قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ خَطَّهُ فَذَاكَ»^(٣).

قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَ أُمِّيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونَنِي^(٤) لَكِنِّي سَكْتُ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ بِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي^(٥) وَلَا سَبَّيْنِي وَقَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

لَفْظُ حَدِيثِ^(٦) أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٧).
وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ [س ٦٥/ب] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ^(٨)، وَإِذَا كَانَ التَّكْبِيرُ فَاتَّحَتِ الصَّلَاةُ كَانَ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنَ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تحرفت في (ق) إلى: «يضر بهم».

(٢) الخط: الضرب في الرَّمْل.

(٣) في (س): «فمن وافق خطه فذاك».

(٤) في النسخ: «يسكتوني» والمثبت الجادة.

(٥) تحرفت في (س) إلى: «ما كره قربي» غير منقوطة. والكهر: الانتهار.

(٦) في (س): «هذا حديث».

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٧١).

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٥٤).

مَسْأَلَةٌ (١١٩)

وَالْقِيَامُ بِقَدْرِ فَرَضِ الْقِرَاءَةِ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عَلَى عُمُومِ
الْأَحْوَالِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَحَدُّهُ فِي رَاكِبِ السَّفِينَةِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا أَجْزَأُهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢٢٢٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
[ق/٤٠٦] بْنُ أَبِي الْحُنَيْنِ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ،
فَقَالَ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ
الْغَرَقَ»^(٣).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الأم (٢/ ١٧٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب
(٢/ ٢١٣ - ٢١٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٧٩)، والمجموع (٣/ ٢٣٥ -
٢٣٩، ٢٣٦).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٨٠)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٦)،
وبدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٧)، وتبيين الحقائق (١/
٢٠٣)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٤٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٥٦).

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِمًا»^(١) دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ قَبْلَ هَذَا.

[٢٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ^(٢) الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ^(٣) - مَوْلَى لِأَنَسٍ - وَهُوَ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، يُصَلِّي بِنَا إِمَامًا صَلَاةَ الْفَرَضِ قَائِمًا فِي السَّفِينَةِ، وَنُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَخَرَجْنَا^(٤).

[٢٢٢٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، ثنا يُونُسُ، ثنا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالسَّفِينَةُ مَحْبُوسَةً^(٥) صَلَّى قَائِمًا، وَإِذَا كَانَتْ تَسِيرُ صَلَّى قَاعِدًا فِي جَمَاعَةٍ.

[٢٢٢٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) في (ق): «قال ليصلي قائمًا».

(٢) قوله: «ابن»، ليست في (س).

(٣) قوله: «أبي» سقط من (س).

(٤) كتب في حاشية (ق): «ورواه الثوري، عن حميد فقال: عن عبد الرحمن بن أبي عتبة». اهـ.

(٥) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٤ / ٢٨١) بسنده.

(٦) قوله: «محبوسة» تحرفت في (ق) إلى: «محبوبة»، والرسم في (س) يحتمل ما أثبتناه من

ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(١).
وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ^(٢) كَانَ يَخْشَى دَوْرَانَ الرَّأْسِ عِنْدَ سَيْرِهَا فَلِذَلِكَ صَلَّى
قَاعِدًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحِكَايَةُ حِكَايَةُ حَالٍ.



(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ١٥٥) بسنده.

(٢) قوله: «أنه» سقط من (س).

مَسْأَلَةٌ (١٢٠)

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا إِذَا أَحْسَنَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [س/٦٦/أ] يَقْرَأُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٢٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ^(٤) بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤)، ومختصر المزني (ص ٣٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٠٩)،

ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٣٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٩١ -

٤٩٣)، والمجموع (٣/ ٢٨٣، ٢٨٥).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢١٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٢٩)،

وبدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥٠)، وتبيين الحقائق شرح

كنز الدقائق (١/ ١٠٥)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٠٩).

(٣) زاد في (س): «لا».

(٤) في (س): «يقرأ».

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢١٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩).

الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).

[٢٢٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [ق ٤٠٧/١] قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي أَوْ أَتْنِي عَلَى عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ قَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذِهِ لَكَ^(٢).

[٢٢٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ^(٣)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَعَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩) من طريق سفیان.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ١٥/أ).

وَنُصِفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ:
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي، يَقُولُ:
﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾
يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ:
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴿فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ﴾ ②. [س. ٦٦/ب]

رَوَاهُ ③ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «فَإِذَا
قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجْدَنِي ④ عَبْدِي، فَهَذَا لِي، وَمَا بَقِيَ لَهُ».
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ
الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ
الدِّينِ﴾ قَالَ: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي، وَآيَةُ ⑤ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي». وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ ⑥ كَمَا سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ.

[٢٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنٍ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٩).

(٢) في (س): «ورواه».

(٣) في (س): «عبدني».

(٤) في (س): «ولأنه».

(٥) صحيح مسلم (٩/٢).

كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ سُورَةَ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟» فَقُلْتُ ^(٢): بَلَى، قَالَ ^(٣): «إِنِّي لَا زُجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا ^(٤)». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَيَدِي فِي يَدِهِ، فَجَعَلْتُ أَتَبَاطَأُ ^(٥) كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهَا، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؟» فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «هِيَ هِيَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ» ^(٦).

خَالَفَهُ مَالِكٌ فَرَوَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٧).

[٢٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعُنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

(١) قوله: «لي» سقط من (س).

(٢) في (س): «قلت».

(٣) في (س): «قلت» خطأ.

(٤) تحرف في (س) إلى: «تعلمنيها».

(٥) تحرف في (س) إلى: «ارتباطا».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٥٩٧).

(٧) موطأ مالك، رواية الليثي (١/ ١٣٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(١).

[٢٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْبُوبِيُّ بِمَرَوْ لَفْظًا، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ ^(٢) الْإِسْكَندَرَانِيُّ، ثنا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ ^(٣) غَيْرِهَا [س/٦٨/١] وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا عَوْضٌ ^(٤)». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ أَئِمَّةٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ^(٥).

وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٦).

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرُهُ بِأَنْ ^(٧) يَقْرَأَ مَا تيسَّرَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْفَاتِحَةَ؛ لِسَهُولَتِهَا عَلَى الْأَلْسُنِ، وَابْتِدَاءِ الْمُتَعَلِّمِينَ بِتَعَلُّمِهَا، وَاسْتِفْتَاكِ الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَتِهَا، حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ مُصَلٍّ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ، ثُمَّ جَمِيعٌ مَا رَوَيْنَا بَيَانًا لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ» وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمُفَسِّرِ أَوْلَى.

[٢٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠).

(٢) ضبب عليها في (ق).

(٣) قوله: «من» ليس في (س).

(٤) كذا برفع «عوض»، فتكون «ليس» قبلها شأنية.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥١٥).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ١١).

(٧) في (س): «أن».

مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ
الْبَجَلِيُّ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِ (الْحَمْدُ)
وَأَوَّلِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ
الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاقْرَءُوا
مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ ^(١).

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ حُجَّةٌ ^(٢) لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ:
﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ
[ق/٤٠٨/أ] نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا يَنْسَرُ» حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

[٢٢٣١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ الزِّيَادِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَاوُسٍ - مِنْ ^(٤) وَلَدِ طَاوُسٍ - عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ قَالَ:

(١) سورة المزمل (آية: ٧٣).

(٢) في (س): «غنية».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٣٦).

(٤) في (س): «عن».

«بَيَّةٌ»^(١) «آيَةٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رُبَّمَا وَقَفْتُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٢٣٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيُّ
مِنْ كِتَابِهِ إِمْلَاءً^(٣)، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا^(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا
جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ أُنَادِيَ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٥).

[٢٢٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو، أَنَا
يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.
كَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَخَالَفَهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي آخِرِينَ عَنْ جَعْفَرٍ فِي لَفْظِهِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ جَعْفَرٍ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».
وَهُمَا إِمَامَانِ^(٦)، وَلَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرٍ أَحَدٌ أَحْفَظُ وَأَتَقَنُ مِنْهُمَا،

(١) قوله: «بَيَّةٌ» كذا في النسخ، وفي نسخة من المعجم الكبير للطبراني منقولة من نسخته
المقروءة عليه بالبستان وتداولها الحافظ: «مائة».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم (١١ / ٢٩) من طريق محمد بن يوسف به.

(٣) قوله: «إملاء» ليس في (ق).

(٤) هنا يبدأ سقط في النسخة: (س)، مقداره لوحة.

(٥) أخرجه المؤلف في القراءة (ص ١٥٦) بسنده.

(٦) كذا في (ق) وفي مختصر الخلافات بعد هذه العبارة: «وَقَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ
إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»، وهما إمامان».

وَلَا يَشُكُّ فِي هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ، فَإِذَا خَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ -
وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ - وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمَا أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا،
فَنَقُولُ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِذَا أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَيْهَا فَلَا يُجْزِئُ
مَا دُونَهَا، وَبَيَّانُهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ
أَجَزَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

وَالَّذِينَ يَرَوْنَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ
قُرْآنٍ» لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ يُسَاوِي ذِكْرَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنَ الرُّوَايَاتِ
لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا كَتَبْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.



مَسْأَلَةٌ (١٢١)

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ فَرَضٌ، وَكَذَلِكَ الْإِعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ - حَتَّى يَطْمَئِنَّ
قَائِمًا - فَرَضٌ، وَالْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرِيضَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِفَرَضٍ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٢٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو
الْمُنْتَنَى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ
فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «ارْجِعْ [ق/٤٠٨] فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ» ثَلَاثًا، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا
قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٥٨، ٢٦٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١١٩، ١٢٢ - ١٢٣، ١٣٠، ٢٣٢)،
ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٥٧ - ١٥٨، ١٦١ - ١٦٢، ١٦٩)، وفتح العزيز
بشرح الوجيز (١/ ٥٠٩، ٥١٢ - ٥١٤، ٥٢٥ - ٥٢٦)، والمجموع (٣/ ٣٧٧،
٣٨١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠ - ٢١)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، وبدائع الصنائع
(١/ ١٦٢)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٨)، والبنية
شرح الهداية (٢/ ٢٣١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدِّدٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى^(٢).

[٢٢٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِعْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَقَامَ نَاحِيَةً مِنْهُ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَفِي الثَّانِيَةِ أَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَهَدْتُ فَعَلَّمَنِي وَأَرْنِي. قَالَ: «إِذَا أَنْتَ أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاثْتَقِبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٣).

[٢٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٥٢٤) من طريق بكر بن مضر.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(١).

[٢٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ

سَهْلٍ، ثنا مُسْلِمٌ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ بَعْدَ ظَهْرِي».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَسَّانَ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

[٢٢٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ بِبَغْدَادَ، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ [بْنِ] ^(٣) حَمْدَانَ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي»^(٤).

[٢٢٣٩] أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي لَا يَتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا [ق ٤٠٩/أ]، فَقَالَ لَهُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي^(٥) هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. أَوْ قَالَ: مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلَاةً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ لَهُ: لَوْ مِتَّ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) صحيح البخاري (١ / ١٤٩)، وصحيح مسلم (٢ / ٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٢٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ق)، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف وكتب التراجم.

(٤) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٤ / ٤٣٠) من طريق مسلم بن إبراهيم.

(٥) في (ق): «تصل»، وأثبتنا الجادة كما في المختصر.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ^(١).

[٢٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى بْنِ مَاسْرُجَسَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

تَابِعَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ الْأَعْمَشِ:

[٢٢٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ^(٢).

قَالَهُ عَقِيبَ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُمْ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي إِسْنَادِهِ:

[٢٢٤٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٥).

بُكَيرٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا^(١).

[٢٢٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْعَبَّاسِ فِي آخِرِهِ.

[٢٢٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكْرِيَا الْعَنَبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(٢).

رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

[٢٢٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَلَا يُوطَّنُ الرَّجُلُ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ^(٤).

(١) أخرجه ابن البخري في أماليه (ص ١١٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٦٠١).

(٣) المصدر السابق (١ / ٦٠١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٤٦) من طريق وكيع.

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ كَذَلِكَ^(١).



(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٧ / ٢).

مَسْأَلَةٌ (١٢٢)

وَلَا يَجُوزُ الشُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ^(١). [ق/٤٠٩]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٢٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَالسَّرِيُّ بْنُ

خُزَيْمَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً وَاللَّفْظُ لَهُ،
ثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ
عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ^(٣) - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ،
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكْفَ الثَّوْبِ وَلَا الشَّعْرَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ^(٤)، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حَاتِمٍ، عَنْ بَهْزٍ، عَنْ وَهْبٍ.

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٧)، ونهاية المطلب في دراية
المذهب (٢/ ١٦٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٢٠ - ٥٢١)، والمجموع (٣/
٣٩٧ - ٣٩٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، وبدائع الصنائع (١/
٢١٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/
١١٧)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٣) قوله: «إليه» ليس في المختصر، وفي السنن الكبير للمصنف: «وأشار بيده إلى أنفه».

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٢).

[٢٢٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ^(١) فَلَمْ يُشْكِنَا^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٣).

[٢٢٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ^(٤): [س/٩٩/ج ١] شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ^(٥) فِي جَبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا.

زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ سَدِيدٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَحَدِيثُ رِفَاعَةَ: «مَكَّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ» قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْبِيرِ^(٦).

[٢٢٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

(١) الرمضاء: شدة الحر.

(٢) أي: لم يجهم إلى ذلك ولم يزل شكواهم، يقال: أشكيت الرجل؛ إذا أزلت شكواه. النهاية (شكا).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩).

(٤) هنا ينتهي السقط الذي في (س).

(٥) قوله: «شدة الرمضاء» تكررت في (س).

(٦) مسألة: ٧٣، حديث ١٤٦٧.

سَوَادَةُ الْجُدَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّوَانَ^(١)، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَجَدَ^(٢) بِجَنْبِهِ وَقَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ^(٣).
 قَالَ أَبُو حَامِدٍ الشَّارِكِيُّ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
 ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَشِيِّ
 قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «ارْزُقْ
 عِمَامَتَكَ». وَأَوْمَأَ إِلَى جَبْهَتِهِ^(٤).

وَهَذَا يُؤَكِّدُ رَوَايَةَ صَالِحِ بْنِ حَيَّوَانَ.
 وَرَوَيْنَا^(٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَوْلًا، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَابْنِ عُمَرَ
ﷺ فِعْلًا.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

[٢٢٥٠] فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ^(٦)، ثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثَنَا
 عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ حَتَّى يَسْجُدَ
 عَلَى الْأَرْضِ^(٧).

(١) ويقال فيه كذلك: «حيوان» بخاء معجمة، انظر الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٥٨١) باب
 حيوان وحيوان.

(٢) في (س): «يسجد».

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٣٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٥٠٠).

(٥) في (س): «ورويناه».

(٦) في (س): «حمديه»، وفي (ق): «خمرويه»، والمثبت الصواب كما في سائر أسانيد المؤلف،
 وكتب التراجم.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢ / ١٠٥) من طريق عبيد الله.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ [ق ٤١٠ / أ]:

[٢٢٥١] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا هَنَادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَكَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ [إِلَى] ^(١) الصَّلَاةِ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ ^(٢).

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلْيُخْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ ^(٣).
إِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ.
وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٢٥٢] أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ ^(٤)، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرِ الْإِمَامُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [س ١٠٠ / أ]، أَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا بِشْرُ، ثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبير للمصنف ومختصر الخلافيات، وقوله: «قام» كذا في (س)، وفي (ق): «قامت» وضرب عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٩٩) عن وكيع.

(٣) المصدر السابق (٢ / ٥٠٠).

(٤) قوله: «ابن أبي الحنين» ليس في (ق).

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ - وَقَالَ يَحْيَى: جَبْهَتُهُ - مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَمُسَدِّدٍ، عَنْ بَشْرِ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ ثَوْبًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَبَيَّانُهُ فِيمَا رَوَيْنَا:

[٢٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي مَتْنِهِ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَانِ حَدِيثَانِ رَوَاهُمَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَحَدُهُمَا فِي الثَّوْبِ وَالْآخَرُ فِي الْحَصَى، فَدَلَّ أَنَّ بَسَطَ الثَّوْبِ وَسُجُودَهُمْ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ^(٥) فِي ثَوْبٍ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ جَارَ السُّجُودُ عَلَى ثَوْبٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَسْهَلَ مِنْ تَبْرِيدِ الْحَصَى فِي الْكَفِّ وَوَضْعِهَا لِلْسُّجُودِ عَلَيْهَا.

وَرَوَى نَحْنُ هَذَا الْمَتْنَ الثَّانِي فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٨٦)، (٢ / ٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ١٠٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (٧ / ١٧٨).

(٥) قوله: «ذلك» ليس في (س).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَأَخَذَ قُبْضَةً مِنَ الْحَصَى فِي كَفِّي حَتَّى تَبْرُدَ وَأَضَعَهَا لِحَبْهَتِي إِذَا سَجَدْتُ؛ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ^(١).

[٢٢٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا سَلَامٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ رَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ^(٢) عَلَى ثَوْبِهِ^(٣).
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَسَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى كُلُّهُمْ ضَعَفَاءُ.

[٢٢٥٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادِي، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، [ق/٤١٠] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يَتَّقِي حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا بِفَضُولِهِ^(٤).

حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٢٢٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ بْنُ سَعْدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثنا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَرَّرِ^(٥)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٦٩).

(٢) في (س): «سجد».

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند (٤/ ٣٣٥) من طريق سلام.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (ص ١١١) من طريق أبي صالح.

(٥) في (ق): «المحرز»، والمثبت من التعليق في نهاية الحديث، وهو الصواب.

يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ^(١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ مَتْرُوكٌ.

[٢٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي التَّارِيخِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا

يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

مُحَمَّدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: لَمَّا أُذْخِلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، وَفِي رَأْسِي عِمَامَةٌ

كَبِيرَةٌ طَوِيلَةٌ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ؟ فَقُلْتُ: ثَنَا

خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. فَقُلْتُ: نَسْتَعْمِلُ هَذَا حَتَّى

يَجِيءَ أَقْوَى مِنْهُ. ثُمَّ قُلْتُ: وَعِنْدِي أَقْوَى مِنْهُ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا شَرِيكٌ،

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا.

هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُذْرُهُ بِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ حَتَّى يَجِيءَ أَقْوَى مِنْهُ لَيْسَ

بِعُذْرٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ كَالَّذِي لَمْ يَرُدْ. وَالْإِسْنَادُ الْآخَرُ أَيْضًا^(٣)

ضَعِيفٌ؛ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

[٢٢٥٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤٢) من طريق ابن المحرر.

(٢) في (ق): «عبيد الله»، والمثبت من الحديث السابق، وهو الصواب.

(٣) من قوله: «عن عكرمة» الأولى إلى هنا سقط من (س).

الْعَبَّاسُ بْنُ [س/١٠٠/ب] الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْعَنْسِيُّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ كَيْسَانَ: يَا أَبَا نُعَيْمٍ، مَا لَكَ لَا تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ فِي السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي أَعْلَى جَبْهَتِهِ مَعَ مَقَاصِّ الشَّعْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَلَى قُصَاصِ الشَّعْرِ^(٢).

[٢٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣) (٤).

[٢٢٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الشَّعْبِيُّ^(٥)، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ الْوَرَّاقُ بَيْغَدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خُلَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ [ق/٤١/أ] حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ مَعَ قُصَاصِ الشَّعْرِ عَلَى أَعْلَى الْجَبْهَةِ^(٧). أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَتْرُوكٌ.

[٢٢٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا

(١) في (ق)، (س): «القيسي»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧ / ٢) عن ابن عياش.

(٣) في (س): «تفرد به عبد العزيز بن عبد الله، وليس بالقوي».

(٤) سنن الدارقطني (١٥٧ / ٢).

(٥) في (ق): «أبو سعد الشعبي»، وفي (س): «أبو سعد التسعيني»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٦) في النسخ: «عثمان»، والمثبت من المعجم الأوسط، وفوائد تمام (١ / ١٨٣).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ١٣٧) عن أحمد بن خليف.

أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ، عَنْ^(١) زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ^(٢).
وَهَذَا أَرَادَ بِهِ ثَوْبًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَتِهِ^(٣).
وَهَذَا يَحْتَمِلُ - إِنْ صَحَّ - أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَجَبْهَتِهِ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ: أَرَادَ عَلَيْهَا وَعَلَى الرَّأْسِ.
وَعَامَّةٌ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ^(٤) فِي جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ لَا يَثْبُتُ، وَأَقْرَبُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِكَايَةً عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

[٢٢٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ^(٥).

(١) في (س): «ابن».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١١٢) من طريق الثوري.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٢٤٤) من طريق أحمد بن يونس.

(٤) قوله: «به» ساقط من (س).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٩٧) من طريق هشام.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: يَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ وَجَبْهَتِهِ كَمَا
 قُلْنَا فِيمَا وَرَدَ^(١) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، يَعْنِي: عَلَيْهَا وَعَلَى الرَّأْسِ.
 وَالْإِحْتِيَاظُ لِفَرَضِ السُّجُودِ أَوْلَى.



(١) في (س): «روي».

مَسْأَلَةٌ (١٢٣)

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فَرَضٌ فِي السُّجُودِ كَوَضْعِ الْجَنْبَةِ، عَلَى^(١) أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِفَرَضٍ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٢٦٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، [س ١٠١ / أ]، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ^(٤) عَلَى سَبْعَةِ: يَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَجَبْهَتِهِ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ مِنْهَا^(٥) الشَّعَرَ وَالْثِّيَابَ^(٦).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٧). وَأَخْرَجَهُ

(١) في (س): «في».

(٢) انظر: الأم (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١)، والحاوي الكبير (٢ / ١٢٦ - ١٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٦٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٥٢٠ - ٥٢١)، والمجموع (٣ / ٤٠٢ - ٤٠٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٣٤)، وبدائع الصنائع (١ / ١٠٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٠٧)، والهداية في شرح البداية (١ / ٥١)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٢٤٢).

(٤) قوله: «منه»، ضبب عليه ناسخ (ق).

(٥) كذا، والجادة: «منه» كما في مسند الشافعي، وفيه: «يكف من».

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٥٩).

(٧) صحيح مسلم (٢ / ٥٢).

الْبَخَارِيُّ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ. يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

[٢٢٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ^(٢): وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ^(٣)، وَقَدَمَاهُ»^(٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٥).

[٢٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) بَنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ^(٧)، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٨) بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٩).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢).

(٢) أي سبعة أعضاء.

(٣) في النسخ: «وركبتيه»، والمثبت من أصل الرواية من سنن أبي داود وهو الجادة.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٥٣).

(٦) قوله: «ابن محمد» ليس في (س).

(٧) قوله: «العدل» ليس في (ق).

(٨) في (س): «عبد الله».

(٩) صحيح مسلم (٢/ ٥٣).

[٢٢٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»^(١).
وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي مَا:

[٢٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونَ - أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا^(٢) سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ^(٣).
اِقْتِصَارُهُ عَلَى ذِكْرِ الْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي» لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضَعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ^(٤) لَيْسَ [س ١٠١ ب] مِنْ شَرَائِطِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ يُذَكَّرُ وَالْمُرَادُ بِهِ جُمْلَتُهُ، وَبَيَانُهُ فِيمَا رَوَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٩).

(٢) قوله: «إذا» ضبب فوّه في (ق). وفي مصادر التخريج: «كان إذا سجد».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٨٥).

(٤) قوله: «والركبتين» ليس في (ق).

مسألة (١٢٤)

وَالْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةٌ بِمَثَابَتِهَا فِي الْأُولَتَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٢٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ^(٣)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ^(٤)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ^(٥) بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٤٤)، والحاوي الكبير (٢ / ١٠٩ - ١١٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٥٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٤٩٣)، والمجموع (٣ / ٣١٧).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٢٩، ١٦٠)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٨ - ١٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٢٩)، وبدائع الصنائع (١ / ١١١ - ١١٢)، والهداية في شرح البداية (١ / ٦٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٠٥)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٢٧٢).

(٣) في (ق): «ابن كثير»، وفي (س): «ابن بشر»، والمثبت من السنن الكبير (٣ / ٣٣٤).

(٤) قوله: «عليه» ليس في (س).

(٥) في (س): «الذي».

الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا^(١) تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣). [ق ٤١٢/أ]

[٢٢٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْخَفَّافُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٤). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٥).

وَحَدِيثُ^(٦) أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» - دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَرَوَى عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الْآخِرَتَيْنِ^(٧).

(١) في (س): «ما».

(٢) صحيح البخاري (٨ / ١٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ١١).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ٥٦).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ١٢٤).

(٦) في (س): «وحدث».

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٢٠٧) من طريق عاصم.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ:

[٢٢٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً [س١٠٢] لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ^(١).

وَقَوْلُهُ: «وَرَاءَ الْإِمَامِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ^(٢) فَسَقَطَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَقَطَ^(٣) عَنْهُ الْقِيَامُ.

اِحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَيَقُولُ: هُمَا التَّسْبِيحَتَانِ.

وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّمَا يَرْوِيهِ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَالْحَارِثُ غَيْرُ مُخْتَجٍّ بِهِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ.

يُوضَّحُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِهِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ  بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ خِلَافَ^(٤) هَذَا:

[٢٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق٢١).

(٢) في (ق): «يحتمل أن يكون إذا أراد الإمام في الركوع».

(٣) في (ق): «يسقط».

(٤) في (س): «غير».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في القراءة (ص ٤٤) من طريق آدم.

مسألة (١٢٥)

وَقَرَاءَةُ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: غَيْرُ وَاجِبٍ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٢٧٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ

إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيه، أَنَا بِشَرُّ بْنُ مُوسَى (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو

عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ بِشَرُّ بْنُ مُوسَى، ثنا

أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا

إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ دُونَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى

جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا^(٣) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٥)، ونهاية المطلب في دراية

المذهب (٢/ ١٧٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٣٣)، والمجموع (٣/ ٤٤٣).

(٢) والتشهد الأخير واجب لا فرض عند الحنفية، فالفرض غير الواجب عند الحنفية؛ وترك

الواجب يوجب الكراهة والنقصان، ولا يفسد الصلاة، أما الجمهور فيسوّون بين الفرض

والواجب. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، وبدائع

الصنائع (١/ ١٦٣)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق (١/ ١٠٦)، والبنية شرح الهداية (٢/ ١٦١ - ١٦٢).

(٣) قوله: «إلينا» ليس في (ق).

«إِنَّ^(١) اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(٤).

[٢٢٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَزَّازُ^(٥)، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ^(٦). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ صَاعِدٍ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ^(٧).

(١) في (س) بدون «إن».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٦٦) من طريق شعبة.

(٥) في النسخ: «البزار»، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٦١٦)، وكذا هو في مصادر ترجمته.

(٦) أخرجه النسائي (٣/ ٢٧٠) من طريق سعيد المخزومي.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٠).

[٢٢٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٣ب] النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ - وَهَذَا ^(١) لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ - قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ ^(٣).

[٢٢٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، ثنا عَفَّانُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ ^(٤) (ح).

(١) في (س): «هذا».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٦٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٤).

(٤) هذه الفقرة ساقطة من (ق).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْقُرَشِيُّ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاةً، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ^(٢). فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمِ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً^(٣) كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ^(٤) الْقَوْمَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا [ق ١٣/٤] وَكَذَا؟ فَأَرَمَ^(٥) الْقَوْمَ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا وَلَكِنْ رَهَبْتُ - قَالَ ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ: وَلَقَدْ رَهَبْتُ - أَنْ تَبْكَعَنِي^(٦) بِهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿عَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا

(١) في (س): «ابن عمرو».

(٢) أي اسْتَقَرَّتْ معها وَقُرِنَتْ بهما، يعني أن الصلاة مقرونة بالبر، وهو الصدق وجماع الخير، وأنها مقرونة بالزكاة في القرآن، مذكورة معها. النهاية (قرر).

(٣) قوله: «كلمة» ليس في (س).

(٤) في (ق): «فأزم». وهما روايتان، والمعنى في كليهما: أمسكوا عن الكلام وسكتوا ولم يجيبوا. انظر النهاية لابن الأثير (أزم، أزم).

(٥) في (ق): «فأزم».

(٦) في (ق): «يبكعني»، وغير منقوطة في (س)، وكتب ناسخ (ق) حاشية على الطرة نصها: «يعني يستقبلني بمكروه. يقال: بكعه بكعا إذا استقبله بما يكره. وهذا نحو التبكيت».

وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فِتْلِكَ يِتْلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ^(١) قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

[س/١٠٣/أ].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةَ، وَأَبِي كَامِلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢).

[٢٢٧٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنَعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَعَدَ قَالَ رَجُلٌ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو مُوسَى قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟^(٣) فَأَرَمَ^(٤) الْقَوْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا حِطَّانُ، لَعَلَّكَ قَائِلُهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا^(٥). قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا قَائِلُهَا، وَمَا

(١) في (س): «أولى».

(٢) صحيح مسلم (٢/١٤).

(٣) قوله: «وكذا» الثانية ليس في (ق).

(٤) في (ق): «فأزم».

(٥) قوله: «بها» ليس في (ق).

أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذَرُونَ كَيْفَ تُصَلُّونَ؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا؛ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُحِبِّكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَقُلْ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ رَاهُويَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

[٢٢٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا يَحْيَى^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَضَرَّعُ^(٤) وَتَخْشَعُ وَتَمْسُكُنْ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَسْتَقْبِلُ^(٥) بِهِمَا وَجْهَكَ -

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٠١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٥).

(٣) في (ق): «بحر».

(٤) التضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة. النهاية (ضرع).

(٥) في (س): «يديك وتستقبل».

وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ خِدَاجٌ^(١).
خَالَفَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ.

[٢٢٧٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ [س/١٠٣/ب] فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ^(٣) وَتَمَسْكُنُ، وَأَقْنَعُ يَدَيْكَ^(٤)، وَقُلِ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ^(٥) فَهُوَ خِدَاجٌ^(٦)».

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رِوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ^(٨): عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ^(٩) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(١٠).

(١) أخرجه البزار في المسند (٦/ ١١٠) من طريق ابن بكير.

(٢) قوله: «المطلب»، ضبب عليه ناسخ (ق).

(٣) من البؤس، وهو الخضوع والفقير.

(٤) أي ترفعهما.

(٥) قوله: «ذلك» ليس في (س).

(٦) قوله: «فهو خداج» مكرر في (س).

(٧) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٧٠٦).

(٨) قوله: «قال» ليس في (س).

(٩) قوله: «عن» ليس في (س).

(١٠) العلل الكبير للترمذي (ص ٨٢).

وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: هُوَ عَنِ الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

[٢٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَّادٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ قِصَّةً فَقَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ^(١) حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٢).

[٢٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا أَبَا النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ^(٣).

[٢٢٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِ، ثنا صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِالتَّشَهُدِ^(٤).

(١) في (س): «لك» تحريف.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ (٣ / ١٣١) عن ابن بشار.

(٤) أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٤٨) من طريق عبدان.

[٢٢٨٣] أخبرناه مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ [ق/٤١/أ] الْحَرِيشِ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: «تَعَلَّمُوا؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: التَّشَهُدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ.

[٢٢٨٤] أخبرناه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١)، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ [س/١٠٤/أ] قَالَ: التَّشَهُدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ^(٢).

وَأَدَلَّتْهُمْ مُخْرَجَةٌ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْلِيلِ مُجَابٌ عَنْهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (ق): «أنا عبد الله بن محمد بن يحيى».

(٢) أخرجه أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢/ ٣٧٨) بسنده ومثته.

مَسْأَلَةٌ (١٢٦)

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرِيضَةٌ فِي الشَّهَدِ الْأَخِيرِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٢٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ بَامُويَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ - قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قَالَ^(٣): قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا^(٤) قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٣٣)، والمجموع (٣/ ٤٤٥)، (٤٤٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٧ - ١٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٨)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٧٤).

(٣) قوله: «قال» ليس في (س).

(٤) في (س): «فإننا».

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَبُنْدَارٍ عَنْ غُنْدَرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ^{(٢)(٣)}.

[٢٢٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٤) قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمُسْعِرٍ وَمَالِكِ^(٥) بْنِ مَغُولٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا^(٧). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُسْعِرٍ^(٨).

(١) صحيح البخاري (٨ / ٧٧).

(٢) من هنا سقط في (س) يشمل الحديثين التاليين.

(٣) صحيح مسلم (٢ / ١٦).

(٤) قوله: «الأصبهاني» ليس في (س).

(٥) في (س): «عن مالك».

(٦) سورة الأحزاب (آية: ٥٦).

(٧) صحيح مسلم (٢ / ١٦).

(٨) صحيح البخاري (٦ / ١٢٠).

[٢٢٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ بَنِيْسَابُورَ فِي الْفَوَائِدِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَغْدَادَ، قَالُوا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^{(١)(٢)}.

[٢٢٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ -يَعْنِي الشَّافِعِيَّ- قَالَا: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ (ح).

[٢٢٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِ مُحَمَّدٍ بَنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ بِطُوسٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ^(٤) بَنِ عَلِيٍّ بَنِ شَوْذَبِ الْمُقَرِّئِ بِوَاسِطٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَنَا^(٥) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) هنا ينتهي السقط الذي بدأ في نهاية الحديث رقم (٢٢٨٥) وشمل الحديثين السابقين.

(٢) أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه (ص ٨٣).

(٣) قوله: «بن محمد» ليس في (س).

(٤) قوله: «بن أحمد» ليس في (س).

(٥) في (س): «ثنا».

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [س/١٠٤/ب]، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّعْفَرَانِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ^(١)، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ^(٢) - زَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٣) - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ رَاهُوَيْهٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ^(٥).

[٢٢٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) من قوله: «وبارك على محمد وعلى أزواجه» إلى هنا سقط من (س).

(٢) زاد هنا في (س): «مجيد».

(٣) في (س): «آل إبراهيم».

(٤) صحيح البخاري (٧٧ / ٨).

(٥) صحيح مسلم (١٦ / ٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَهُ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ
بِالصَّلَاةِ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ رَأَى -يَعْنِي^(١)- النَّبِيَّ ﷺ فِي
مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ^(٢): «أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ
يَسْأَلْهُ^(٣)»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق ١٥/٤١]: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي
آخِرِهِ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(٤).

[٢٢٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ^(٥)، بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ
الْعَدْلُ، ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، ثَنَا حَيَوَةُ،
عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ
عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ

(١) ضُبَّ نَاسِخ (ق) عَلَى قَوْلِهِ: «يَعْنِي». وَهَكَذَا جَاءَ النَّصُّ فِي الْمَخْتَصَرِ. وَفِي السَّنَنِ الصَّغْرَى

(١/ ١٩٥): «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ...»،

وَنَحْوَهُ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ (١٠٤)، وَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢/ ١٦).

(٢) قَوْلُهُ: «سَعْدٌ»، مَكَانَهَا بِيَاضٌ فِي (س)، وَرَقْمٌ فَوْقَهُ نَاسِخٌ (س) بِحَرْفِ (ط).

(٣) فِي (س): «أَنَا لَمْ نَسْأَلْهُ».

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/ ١٦).

(٥) قَوْلُهُ: «الْحَسَنُ» لَيْسَ فِي (ق).

يُمَجِّدُهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا». فَدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ - وَفِي حَدِيثِهِ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ: بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ^(١) - وَالشَّائِءَ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

[٢٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ إِمْلَاءً عَلَيْنَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَخْرِ الْبَرْيِّ، ثنا^(٣) أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٤) بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(٥).

عَبْدُ الْمُهِمِّنِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا سَبَقَ.

[٢٢٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [س/١٠٥/أ] بْنُ خُشَيْشٍ التَّمِيمِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٦) الطَّلَحِيُّ، ثنا أَبُو حَاصِنٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٧) بْنُ حَبِيبٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ شَرِيكَ (ح).

(١) في (س): «الله».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٠٣).

(٣) في (س): «حدثني».

(٤) قوله: «بن عباس» ليس في (س).

(٥) المصدر السابق (١/ ٦٤٢).

(٦) قوله: «بن معاوية»، ليس في (ق)، ورقم عليها ناسخ (س) حرف (ط).

(٧) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٣٧٩)، ومن مصادر ترجمته.

[٢٢٩٤] قال: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٢)، جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي^(٣) مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أَصَلِّي فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ أَنَّهَا تَتِمُّ^(٤).

[٢٢٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَسْتُويه، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ^(٥) فِيهَا^(٦)، لَرَأَيْتُ أَنَّ صَلَاتِي لَا تَتِمُّ^(٧).

[٢٢٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا^(٨) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَجِيحِ الْكِنْدِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي^(٩) لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ».

(١) في (ق)، (س): «عبد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) في (س): «عبد الله بن موسى بن إسرائيل».

(٣) في (س): «ابن».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١٧١ / ٢) من طريق عبيد الله بن موسى.

(٥) في (س): «آل محمد»، وكذا في المعرفة للبسوي.

(٦) قوله: «فيها» ليس في (س)، والمعرفة للبسوي، وضرب عليها ناسخ (ق).

(٧) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٥٣٩).

(٨) في (س): «أبنا».

(٩) زاد في (ق): «فيه».

قَالَ عَلِيٌّ: جَابِرٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ^(١).

[٢٢٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُثْعَمِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ شِمْرٍ - عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي الْجُعْفِيَّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ^(٢) بَغَيْرِ طَهُورٍ، وَبِالْصَّلَاةِ عَلَيَّ»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازُ، عَنْ عَمْرِو. وَعَمَرُو وَجَابِرٌ ضَعِيفَانِ.

[٢٢٩٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، ثنا عَبَادُ الْعَرْزَمِيُّ، ثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ». فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرُكَنَّ فِي التَّشَهُّدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ، وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(٤). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ^(٥)، وَمَدَّارُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي السَّنَنِ، رَوَايَةُ الْحَارِثِيِّ (ق ٧٢/ب).

(٢) فِي (س): «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً».

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢/ ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ (١٠/ ٣٣٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَرْزَمِيِّ.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي السَّنَنِ (٢/ ١٧٠).

[٢٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُوحٍ، ثنا إِسْحَاقُ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ، أَوْ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاتُهُ.

فَهَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ [س/١٠٥/ب] يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَذْهَبِكُمْ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ^(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ.



(١) في (س): «روينا».

مسألة (١٢٧)

وَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَحْسَنَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَا قَطَعَ الصَّلَاةُ إِذَا فَعَلَهُ فِي خِلَالِهَا عَمْدًا خَرَجَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا فَعَلَهُ فِي آخِرِهَا^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَي، أَنَا^(٣) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطِيِّ^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا - يَعْنِي الْإِشَارَةَ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٧٨)، والحاوي الكبير (٢/ ١٤٣ - ١٤٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٨١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٣٩ - ٥٤٠)، والمجموع (٣/ ٤٥٥ - ٤٥٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٥ - ١٢٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٢٥)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٣) قوله: «أنا» ليس في (س).

(٤) من قوله: «محمد بن يعقوب» إلى هنا ساقط من (س).

(٥) قوله: «خلف النبي ﷺ» ليس في (س).

بِأُصْبَعِهِ السَّبَابَةَ - : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ [ق٤١٦/١] كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، أَلَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ يَوْسُفَ: قُلْنَا بِالْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ^(١).

[٢٣٠١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ،

(١) صحيح مسلم (٢/ ٢٩).

(٢) في (س): «مع النبي».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٧٨).

وَقَالَ: «إِنَّمَا^(١) يَكْفِي أَحَدَكُمْ». وَلَمْ يَشْك^(٢).

[٢٣٠٢] أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ الْحُسَيْنِ^(٤) الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ - يَعْنِي صَلَاتَهُ - بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ^(٥)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [س/١٠٦/أ] مِنَ السُّجُودِ^(٦) لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا^(٧)، وَكَانَ يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ: «بَيْنَ^(٨) كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَانَا أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

(١) في (س): «وإنما».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٢٩).

(٣) في (س): «وأخبرنا».

(٤) في (س): «ثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحسن».

(٥) لم يشخص رأسه: لم يرفعه، ولم يصوبه: أي لم ينكسه.

(٦) في (س): «الركوع».

(٧) في (س): «قائمًا».

(٨) في (س): «في».

[٢٣٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

[٢٣٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، وَاتَّفَقَا^(٣) عَلَى حَدِيثِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ سَلَّمَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

[٢٣٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، ثنا سُفْيَانُ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ^(٥) عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٧)، وصحيح مسلم (٢/ ١٢٦).

(٤) هذا الحديث من أوله إلى هنا ساقط من (س).

(٥) في (س): «بن».

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ^(١) الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدَ^(٢) سَجْدَتَيْنِ». لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ^(٤).

[٢٣٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(٥)، أَنَا سُفْيَانُ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٦).

[٢٣٠٧] وَأَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ الْمُقْرِي بَيْغَدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا

(١) في (ق): «فليتحرى».

(٢) في (س): «ثم يسلم، ثم يسجد».

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٨٤).

(٤) صحيح البخاري (١ / ٨٩).

(٥) قوله: «ثنا محمد بن كثير» ليس في (س).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٧).

(٧) في (س): «أخبرنا».

زَائِدَةٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ^(١).

[٢٣٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ فِي كِلْتَاهِمَا، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٢).

[٢٣٠٩] [س/١٠٦/١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ [ق/٤١٧/١] الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ، وَمِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

[٢٣١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥١ / ١٠) من طريق معاوية.

(٢) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٣ / ١٠) من طريق يزيد.

يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَسَارِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١).

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٢).
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ كَمَا:

[٢٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(٣).

وَقِيلَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو^(٤) بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

[٢٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

(١) الأم (٢/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٤٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٧٨).

(٤) في (س): «عمر».

[٢٣١٣] **وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي**، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حَيَوَةُ -يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ- ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ^(١).

[٢٣١٤] **وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ**، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَارِيُّ^(٢) بِالطَّابَرَانِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِبِيِّ، عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ^(٣) يُكَبِّرُ [س/١٠٧/أ] إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(٤).

[٢٣١٥] **أَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ**، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَبْدُوَ خَذُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٦).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٨) من طريق حيوة.

(٢) في (س): «البزاري».

(٣) في (س): «وكان».

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٣٥٩).

(٥) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٣) من طريق حريث.

الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِي: ابْنُ مُكْرَمٍ، وَهُوَ خَطَأً، فَهُوَ فِي الْفَوَائِدِ عَنْ ابْنِ عَقَّانَ.

وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى تَسْلِيمَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ السَّوَائِيَّ ^(١)، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ.

[٢٣١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى التَّيْسِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ، يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢).

تَابَعَهَا ^(٣) عَلَى ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[٢٣١٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ^(٤).

(١) في (ق): «السوار».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٠٣).

(٣) في (س): «تابعها».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٥) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب.

[٢٣١٨] **وأخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَيُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ:

[٢٣١٩] **فأخبرنا** عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدَانُ، قَالَا: ثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَفْصُ الْمُنْقَرِي، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ^(٢) سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً حَيَالَ وَجْهِهِ^(٣).

[٢٣٢٠] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [س/١٠٧/ب] الْخُتْلِيُّ^(٤) بِيغْدَادَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ،

(١) أخرجه البزار في المسند (١٣ / ١٤١) من طريق يونس.

(٢) في (س): «بن».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٢٥) من طريق أبي كامل.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وهو تحريف، وصوابه: «عبيد الله بن محمد بن أحمد البلخي» كما في

سائر أسانيد المؤلف، وانظر: دلائل النبوة (٢ / ٢٣٠)، وتاريخ دمشق (٣ / ١٤٧)،

(٢٥ / ٩٦)، (٧٠ / ١٩٨)، وهو: عبيد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن مخلد، أبو

الحسين الدهان البلخي الخرساني القطيعي التاجر، له ترجمة في: تلخيص تاريخ نيسابور

(ص ٩٢)، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٢ / ١٣١).

ثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، [ق/٤١٨/١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِإِسْنَادِهِ^(١).

[٢٣٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا الْقَاضِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّي، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

زَعَمَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَنَّ ابْنَ صَاعِدٍ كَانَ يَحْمِلُ الْوَهْمَ فِيهِ عَلَى أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَهُ حَسَّانُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ، فَتَوَهَّمَ أَنَّهُ أَبُو سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ بَرَأِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ صَاعِدٍ وَهُمْ، فَقَدْ رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَإِنَّمَا الْوَهْمُ مِنْ حَسَّانَ، حَدَّثَ بِهِ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً عَلَى الصَّوَابِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ^(٢). رَوَاهُ الْعَبْسِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِأَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ.

[٢٣٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمْدَانَ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ (ح).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣١٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٩).

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ^(١)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا^(٢) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ^(٣)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْأَشْجَعِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٥).

[٢٣٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ^(٦).

(١) زاد في (س): «قالا».

(٢) في (س): «قال أبنا».

(٣) في (س): «إبراهيم بن الليث».

(٤) في (س): «وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٢٦).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٣٦٥) من طريق الفلاس به.

[٢٣٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [س/١٠٨/١] يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ ^(١).
وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٣٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ ^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّوسِيُّ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي أَبَا يُونُسَ - ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلَقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ ^(٣): «قُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا - أَوْ قُلْتَ ^(٤) هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ ^(٥) فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ ^(٦).

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (ص ٢٥٤) من طريق شعبة.

(٢) ضبب فوقها ناسخ (ق).

(٣) في (س): «فقال».

(٤) في (س): «وقلت».

(٥) في النسخ: «تقم»، وما أثبتناه الجادة.

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٢١٩) من طريق الحسن بن الحر

[٢٣٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(١)، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ عُقْدَةَ يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِنَّمَا هُوَ ^(٢) رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ^(٣)، وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

[٢٣٢٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، وَأَبُو يُوسُفَ إِنَّمَا أَرَادَ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ^(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ حَدِيثٌ، وَسَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ عُقْدَةَ الْحَافِظَ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ.

[٢٣٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُمْ فِيهِ الرَّاوي، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عُقْدَةَ، وَأَرَادَ أَبَا خَيْثَمَةَ، وَقَدْ يَقَعُ التَّصْحِيفُ فِي مِثْلِهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْخَبَرَ فِي الْأَثَارِ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرٍ:

[٢٣٢٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ ^(٥) الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلَقَمَةً بِيَدِي فَحَدَّثَنِي

(١) زاد في (س): «الحافظ».

(٢) ضبب عليها ناسخ (ق)

(٣) في (س): «عن خيثمة».

(٤) في (س): «حرب».

(٥) من أول الفقرة إلى هنا ساقط من (س).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ: إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ [س/ ١٠٨ / ب] تَقُومَ^(١) فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ^(٢).

[٢٣٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: إِنَّ الْمُدْرَجَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ أَنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ قَدْ أَقَرَّ بِالشَّكِّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْخَبَرِ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا عَنْهُ، فَأَمَّا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: [ق/ ٤١٩ / أ] قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ^(٣) قَالَ بَعْدُ^(٤) «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: إِذَا فَعَلْتَ هَذَا. فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: وَلَا أَحْسِبُنِي إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُهُ وَقَدْ شَفَى الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ رِيحَانَةَ أَهْلِ خُرَاسَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِرِوَايَتِهِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَتَقَنَ عَنْهُ إِرسَالُهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ مَجْهُولٍ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْيَزْبُوعِيُّ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ انْمَحَى مِنْ كِتَابِ زُهَيْرٍ أَوْ غَرِقَ^(٥),

(١) في (ق): «تقم».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٥).

(٣) في (س): «سمعته».

(٤) في (س): «يعني».

(٥) في المختصر: «عرف»، وفي السنن الكبير (٢/ ١٧٤): «خرق».

فَلِذَلِكَ ^(١) شَكَّ فِيهِ لِذَاكَ ^(٢). هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ زُهَيْرٍ: بَلَغْتُ ^(٣) حِفْظِي عَنِ الْحَسَنِ. فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ.
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُهَيْرٍ مَوْقُوفًا.

[٢٣٣١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، ثَنَا ^(٤) أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: وَهَمَّ ^(٥) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ وَأَدْرَجَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ ^(٦) ^(٧).
وَالدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَانِ ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ قَدْ رَوَى ^(٩) هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، فَمَيَّزَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلِمَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

(١) في (ق): «فذلك».

(٢) في (س): «كذلك».

(٣) في السنن الكبير للبيهقي (٥٧ / ٤): «بلغ».

(٤) في (س): «أنا».

(٥) في (س): «وهذا».

(٦) كذا في النسخ الخطية، وقوله: «قوله» إما أن يكون زيادة مقحمة، أو تأكيد أنه من قول ابن عباس.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٥٨ / ٤).

(٨) في (ق): «الحافظ».

(٩) قوله: «قد روى» في (س): «وروى».

[٢٣٣٢] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزِيزٍ، ثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمُوَصِّلِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ^(٢): «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» [س/ ١٠٩ / ١] السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ^(٣) قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ^(٤) شِئْتَ فاقْعُدْ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ^(٥). هَكَذَا رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ.

[٢٣٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، فَرَادَ فِي آخِرِهِ كَلَامًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ. فَأَذْرَجَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ زُهَيْرٍ فِي الْحَدِيثِ، وَوَصَلَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَصَلَهُ شَبَابَةً عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) في (س): «الصلوات».

(٣) قوله: «فقد» ليس في (س).

(٤) في (س): «إن».

(٥) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٨٦ / ٢) من طريق غسان.

(٦) قوله: «عبد الله» ليس في (ق).

مَنْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ كَذَلِكَ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا تَتَّفِقُ حُسَيْنُ الْجُعْفِيِّ وَابْنُ عَجَلَانَ وَغَيْرُهُمَا فِي رَوَايَتِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، مَعَ اتَّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَى التَّشْهَدَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَهُوَ كَمَا قَالَ إِمَامُنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ رَوَاهُ مَكْحُولٌ فَقِيهٌ أَهْلُ الشَّامِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَرَوَاهُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا ثِقَةً، فَقَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّكِّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَذْهَبُ^(٢) يَقِينُ غَيْرِهِ بِشَكِّهِ؛ فَقَدْ حَفِظَهُ ابْنُ^(٣) ثَوْبَانَ، وَمَيَّزَ عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٣٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ الْعَنْزِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ -دُحَيْمًا- يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ الشَّامِيُّ الزَّاهِدُ^(٤).

(١) السنن للدارقطني (٢/ ١٦٥).

(٢) في (ق): نذهب.

(٣) في (ق): «أبو».

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٥).

[٢٣٣٥] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ حَافِظُ مُمَيَّزٍ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الشَّامِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، وَأَدْرَجَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قُلْنَا: مُتَابَعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ لِسَكِّ زُهَيْرٍ تَزِيدُ الْحَدِيثَ وَهَذَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُقْبَلُ [س/ ١٠٩/ ب] مِنْهُ مَا يُوَافِقُ الْأَثْبَاتَ، فَكَيْفَ مَا ^(١) يُخَالِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ!؟

[٢٣٣٦] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ ^(٢).

[٢٣٣٧] **أخبرنا** أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ فِي أَسَامِي الضُّعَفَاءِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ بْنُ عُمَيْرٍ الْجُعْفِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٣).

[٢٣٣٨] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ^(٤).

فَقَدْ بَانَ وَظَهَرَ لِمَنْ وَفَّقَ لِلصَّوَابِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْمُدْرَجَةُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، [ق/ ٤٢٠/ أ]، عَلَى أَنَّهُ كَالشَّاذِّ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ أَيضًا، وَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِمَا:

(١) قوله: «ما»، ساقطة من (س).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٣٢).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ١٢٠).

(٤) أحوال الرجال (ص ١١٦).

[٢٣٣٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ^(١) بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسُهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ، وَنَصْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ^(٥)، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: «ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

وَقَدْ:

[٢٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو نَصْرِ مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفَسِّرُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا^(٦) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْحَكَمِ - وَكَانَ قَدْ^(٧) قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمَغْرِبِ - ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحْدَثَ، فَقَدْ

(١) قوله: «ثنا يونس» ساقط من (ق).

(٢) قوله: «ثنا عبد الرحمن» ساقط من (ق).

(٣) في النسخ: «عبد الله بن عمر»، والمثبت من أصل الرواية من مسند الطيالسي، ومن طريقه

الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ١٢).

(٥) في (س): «الأوزاعي».

(٦) في (س): «أبنا».

(٧) قوله: «قد» ليس في (ق).

تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).

قَالَ مُعَاذُ بْنُ الْحَكَمِ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ لَقِيتَ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَقَضَى تَشَهُدَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلَا يَعُودُ لَهَا.

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ^(٢) عَوْنٍ كَمَا:

[٢٣٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [س/١١٠/أ]، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْعَدْلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ صَلَاتَهُ فَقَعَدَ»^(٣) الْإِمَامُ، فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ^(٤)، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ إِذَا تَمَّ مِثْلَ مَا تَمَّ الْإِمَامُ، فَلَهُ مَا لِلْإِمَامِ وَلَا يُعِيدُ. وَرَوِي عَنْهُ بَلْفَظٍ آخَرُ:

[٢٣٤٢] أَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الدَّمَشَقِيِّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَرْوَانُ، ثنا ابْنُ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ أَبِي الْجَهْمِ^(٦) التَّنُوخِيِّ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥٣) من طريق الثوري.

(٢) في (ق): «عن».

(٣) في (س): «وقعد».

(٤) ضبب ناسخ (ق) على قوله: «الإمام» هذه والتي قبلها.

(٥) في (س): «أخبرنا».

(٦) في (س): «عن عبد الرحمن عن رافع بن الجهم».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، فَأَحْدَثَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).

[٢٣٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: يُقَالُ لِلْمُحْتَجِّ بِهَذَا الْخَبَرِ: إِنَّهُ خَبَرٌ مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَرَاوِيهِ^(٢) الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ عِيبَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) الثَّوْرِيِّ رِوَايَتُهُ عَنْ أَمْثَالِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَثْرُوكِينَ.

قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَرُوي عَنِ الْكَذَّابِينَ.

[٢٣٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ، ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ^(٤).

[٢٣٤٥] سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ^(٥) بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا نَكْتُبُ حَدِيثَ أَرْبَعَةٍ: مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ، وَجُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٦)، وَإِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢١٦) من طريق مروان.

(٢) في (س): «ورواته».

(٣) قوله: «بن سعيد» ليس في (س).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٣٤) من طريق الفلاس به.

(٥) قوله: «محمد» ليس في (س).

(٦) في (س): «سعد».

[٢٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّخِّي، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ضَعَّفَ^(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْإِفْرِيقِيَّ وَقَالَ: قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ^(٢) كِتَابًا بِالْكُوفَةِ.

[٢٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ؛ قَالَ: أَنَا، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣): سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي يَحْيَى [س/١١٠/ب] بَنَ مَعِينٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيِّ فَقَالَ: ضَعِيفٌ^(٤).

[٢٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ بْنَ رَجَاءٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الطَّيْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: ثنا الْمُقْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ: فِي حَدِيثِهِ^(٥) بَعْضُ الْمَنَاقِيرِ^(٦).

[٢٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٧) (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ

(١) تحرفت في (ق) إلى: «صعد»، ويحيى بن سعيد هو القطان. ومعنى العبارة أن يحيى بن سعيد القطان قد ضعَّف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

(٢) قوله: «عنه» سقط من (ق).

(٣) في (س): «السلمي قالنا أبو عبد الله»، وضرب ناسخ (ق) على قوله: «أبو».

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ١٤١).

(٥) في (س): «حديث».

(٦) التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٨٠).

(٧) قوله: «قال حدثني» ليس في (س).

أَنْعَمَ غَيْرُ مَحْمُودٍ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ صَارِمًا خَشِنًا^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا حَالُ الْإِفْرِيقِيِّ عِنْدَ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْمَةِ الدِّينِ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ لِدِينِهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ مِثْلَهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي تَرْكِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ^(٢) أَوْهَى إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

[٢٣٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عِنْدَ آخِرِ سَجْدَةٍ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَإِنْ أَكْثَرَ رُوَايَتِهِ مَجْهُولُونَ.

قَالَ الْإِمَامُ [ق ٤٢١/١] أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِمَّا قَالَ أَئِمَّتُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي عِلَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَجَرْحِ رُوَايَتِهَا، مَعَ مَا أَقَمْنَا مِنَ الْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ وَالْحُجَجِ الزَّاهِرَةِ عَلَى وَجُوبِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ، وَفِي ذَلِكَ غُنْيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَلَمْ يُعَانِدِ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، أَوْ لَمْ يَجْهَلْهُ.

(١) أحوال الرجال (ص ٢٦٣).

(٢) في (ق)، (س): «حديثاً» وما أثبتناه الجادة.

ثُمَّ لَوْ قَابَلْنَا الْيَقِينَ بِالشَّكِّ، وَرَوَايَاتِ الْحُفَاطِ وَالْمَقْبُولِينَ بِرَوَايَاتِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْرُوحِينَ، وَقَبَلْنَا هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الَّتِي رَوَيْنَا لَهُمْ^(١)؛ فَكَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ^(٢) التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّحْلِيلُ^(٣) مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ، ثُمَّ صَارَ مَشْهُوحًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَا:

[٢٣٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(٤) قَالَ: كَانَ [س/١١١/١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَدَرَ التَّشَهُدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ^(٥). فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ الثَّابِتَةُ^(٦) عَنْ عَطَاءٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَعَاصِمٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنْ كُنَّا نَرَوِي حَدِيثَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهِ وَالْإِسْتِثْنَاءَاتِ.

[٢٣٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَنَّبَانِي أَبُو يَحْيَى السَّمَرْقَنْدِيُّ مُشَافَهَةً، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ، قَالَ:

(١) في (س): «رويناها لهم».

(٢) في (ق): «شرع».

(٣) في (س): «والتحلل».

(٤) ضبب ناسخ (ق) على: «رباح».

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤/ ٦٢٢).

(٦) في (ق): «الثانية».

سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ:
فَحَدِيثُ مَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ.



مسألة (١٢٨)

مَنْ لَمْ يُحْسِنْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُلْزَمُهُ الذِّكْرُ فَيَقُومُ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ^(٢).

[٢٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُثَلِيُّ^(٣)، ثنا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلَادٍ بْنِ رِفَاعَةَ^(٤) الزُّرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَأَقَمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». قَالَ فِيهِ: «وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٥).

[٢٣٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٣١)، ومختصر المزني (ص ٣٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٣٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٤٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٠١ - ٥٠٣)، والمجموع (٣/ ٣٣٤، ٣٣٧ - ٣٣٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١١١ - ١١٢).

(٣) في (س): «عباس بن موسى الجنبي».

(٤) كذا في النسخ وصوابه: «ابن رافع» كما في أصل الرواية والتاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة: الأزهرية (ق ٤٧)، برنستون (ق ٨٣).

رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي ^(١) لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: فَقَامَ أَوْ ذَهَبَ أَوْ نَحَوَ هَذَا، فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

قَالَ مِسْعَرٌ: وَرُبَّمَا اسْتَفْهَمْتُ بَعْضَهُ مِنْ أَبِي خَالِدٍ ^(٢).
وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ الدَّالَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.
وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [س/١١١/ب] السَّكْسَكِيُّ.



(١) قوله: «إني» ليس في (س).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨/ ٤٣٩٩) من طريق أبي نعيم.

مسألة (١٢٩)

وَتَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ تُجْزَىٰ بِهَا الصَّلَاةُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا تَقُومُ مَقَامَ الْقُرْآنِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهَا^(٢).

[٢٣٥٥] **حدثنا** أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ^(٣). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ هَذَا». ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ هَذَا». ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ».

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٠٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٠١)، والمجموع (٣/ ٣٤٠ - ٣٤٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٨٥).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٣٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١٠)، والبنية شرح الهداية (٢/ ١٧٦).

(٣) قوله: «واحد» ليس في (س).

ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، أَيَّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

[٢٣٥٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهَيْشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الْجَامِعِ^(٢)، وَبَعْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٢٣٥٧] وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

[٢٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ^(٥)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ^(٦) بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ^(٧).

(١) صحيح مسلم (٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢١٨).

(٣) المصدر السابق (١١/ ٢١٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٢٠٢).

(٥) في (ق): «المضروي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٦) من قوله: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة» إلى هنا ساقط من (س).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من السنن (٢/ ٢٦٠).

إِنَّمَا أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ اتِّبَاعَ مَنْ قَبَّلْنَا فِي الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْمُصْحَفِ الَّذِي [ق/٤٢٢/١] هُوَ إِمَامٌ، وَلَا مُخَالَفَةُ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي هِيَ مَشْهُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَائِغًا فِي اللُّغَةِ وَأَظْهَرَ فِيهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



مسألة (١٣٠)

وَإِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِقَوْمٍ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِجَنَابَتِهِ [س/١١٢/أ]، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِهَا؛ لَمْ تَلْزَمُهُمُ الْإِعَادَةُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَلْزَمُهُمُ الْإِعَادَةُ^(٢).
وَأَصْحَابُنَا يَسْتَدِلُّونَ بِمَا:

[٢٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بُكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ مَقَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: «مَكَانَكُمْ». فَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ^(٣) حَتَّى قَامَ مَكَانَهُ وَرَأْسُهُ تَنْطَفُ الْمَاءَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٢٩)، ومختصر المزني (ص ٣٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٣٠، ٣٣٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٨٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٦١ - ١٦٢)، والمجموع (٤/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٧٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤٤)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) في (س): «فاغتسل فخرج».

الْأَوْزَاعِيُّ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ:
فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ
وَأَنْصَرَفَ^(٣).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَبَّرَ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ كَمَا:

[٢٣٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ
وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ^(٤).

[٢٣٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
قَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،
وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»^(٥).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠١).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٤).

(٥) المصدر السابق (ق ١٥).

رُؤَاةُ ثِقَاتٍ، فَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِزِيَادِ الْأَعْلَمِ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا:

[٢٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْعُمَانِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا الشُّسْتَرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ [س/١١٢/ب]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَخَرَجَ رَأْسُهُ^(١) يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ»^(٢).

[٢٣٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْحَارِثِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، عَنِ ابْنِ^(٣) عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ بِهِمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ^(٤)، فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ».

(١) في (س): «ورأسه».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٧) من طريق عبيد الله بن محمد.

(٣) في (س): «عن أبي».

(٤) في (س): «تقطر».

(٥) قوله: «ثم» ليس في (س).

تَقَرَّدَ الْحَسَنُ بِرَفْعِهِ.

[٢٣٦٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدٌ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ^(٢)، فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ، أَيُّ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ مُعَاذٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٥) كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

[٢٣٦٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا^(٦) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ: امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ^(٧).

وَهَذَا الْمُرْسَلُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ يَقْوَى بِإِنْضِمَامِ مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ -عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، وَابْنِ عَوْنٍ عَنْهُ- إِلَيْهِ، هَذِهِ الْقِصَّةُ نَحْوُهُ.

(١) في (س): «عبد الله».

(٢) في (س): «صلاة».

(٣) ذكره ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٩٩) من طريق معاذ.

(٤) في (س): «عبد الله».

(٥) في (س): «أن رسول الله».

(٦) في (س): «أبنا».

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٧).

وَبِمَا يَرْوِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ^(١)، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما فَعَلَهُمَا فِي خِلَافَتِهِمَا بِمَشْهَدِ الصَّحَابَةِ وَصَلَوَاتِهِمَا^(٢) بِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^(٣) مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَا قُلْنَا.

[٢٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ^(٥).

[٢٣٦٧] أَخْبَرَنَا [س/١١٣/أ] أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ^(٧).

[٢٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَسَنُ^(٨) بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

(١) في (س): «عبد الوهاب عن عطاء».

(٢) في (س): «وصلاتهما».

(٣) في (س): «تنكير».

(٤) كذا في النسخ، وفي أصل الرواية والسنن الكبير (٥/ ٣٥٠): «عبد الله» وهو الصواب.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٨).

(٦) ضبب ناسخ (ق) على قوله: «الربيع بن محمد».

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٥).

(٨) في (س): «حسين».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى^(٢).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما مِثْلُ مَا قُلْنَا.

[ق/٤٢٣/أ]

أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه:

[٢٣٦٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا^(٤).

[٢٣٧٠] وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ، وَصَلَّى^(٥) وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٥٢ / ٤).

(٢) صحيح البخاري (١ / ١٤٠).

(٣) في (س): «عبد الكريم».

(٤) سنن للدارقطني (٢ / ١٨٧).

(٥) في (س): «فصل».

إِلَّا قَدْ اخْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا^(١).

وَرُويَ أَبِينُ مِنْ هَذَا:

[٢٣٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ^(٢) بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبْتُ أَنَا وَهُوَ^(٣) إِلَى أَرْضِنَا، فَلَمَّا جَلَسْنَا عَلَى رِيعٍ^(٤) مِنْهَا تَوَضَّأَ مِنْهُ، فَإِذَا عَلَى فَخْذِهِ اخْتِلَامٌ، فَقَالَ: هَذَا الْاِخْتِلَامُ عَلَى فَخْذِي لَمْ أَشْعُرْ بِهِ. فَحَكَّهُ ثُمَّ قَالَ: صِرْتُ وَاللَّهِ حِينَ أَكَلْتُ الدَّسَمَ وَدَخَلْتُ فِي السِّنِّ يَخْرُجُ^(٥) مِنِّي مَا لَا أَشْعُرُ بِهِ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَمَا أَشْعُرُ بِهِ - وَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ^(٦). وَلَمْ يَذْكُرْ بَحْرُ: الصُّبْحَ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٨٢).

(٢) في (س): «صلى بنا عمر».

(٣) في (ق): «ركبت هو وأنا»، في (س): «ركب هو وأنا»، والمثبت من الكبير للبيهقي (٥/ ٣٧).

(٤) الربيع: النهر الصغير.

(٥) في (س): «فخرج».

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير.

إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى لَا بَأْسَ بِهِ فِيمَا يُوَافِقُ الثَّقَاتِ وَلَا يُخَالِفُ الْأَثْبَاتَ.
وَقَدْ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه):

[٢٣٧٢] **فَاخْبِرْنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

[س/١١٣/ب]، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ،
ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ نَظَرَ^(١) فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ: كَبُرْتُ وَاللَّهِ، أَلَا أُرَانِي أَجُنُبُ ثُمَّ لَا
أَعْلَمُ!^(٢) ثُمَّ أَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ
سَلَمَةَ، وَلَا أَجِيءُ بِهِ كَمَا أُرِيدُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ؛ الْجُنُبُ يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، مَا
أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا أَحْفَظُهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ
هَذَا^(٣).

وَرَوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه):

(١) في (س): «رأى».

(٢) في (س): «لا أُرَانِي أَجُنُبُ وَلَا أَعْلَمُ».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٨).

[٢٣٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو عُيَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ (ح).

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ

وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ^(١).

رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ الْجَلَّابُ^(٢)، ثنا أَبُو

مُعَاوِيَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا.

قَالَ عَلِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ.

وَأَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣).

[٢٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّبَانِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ

شِفَاهًا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَصَّاصَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنَ^(٤) عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الرَّوَاةُ عَنْ حَرَامِ بْنِ

(١) المصدر السابق (٢/ ١٨٨).

(٢) في (س): «ثنا يحيى بن عطاء الجلاب».

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٨٦).

(٤) من هاهنا في (س) سقط ينتهي في الحديث التالي عند قوله: «سمعت يحيى».

عُثْمَانُ^(١) حَرَامٌ، وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ بَيَّضَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ^(٢).

[٢٣٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى^(٤) الْقَطَّانَ يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ^(٥). قَالَ يَحْيَى: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي جَابِرٍ^(٦) الْبَيَاضِيِّ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِرِضًا^(٧).

[٢٣٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ كَذَابًا^(٨).

وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ مَذْهَبِنَا. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ غَيْرَ حَمَادٍ. وَيُرَوَى^(٩) ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِإِسْنَادٍ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِ^(١٠).

- (١) في (ق): «عمر»، والمثبت من معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٥١).
- (٢) أخرجه أبو زرعة في الضعفاء (٢/ ٤٨٧)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٩٥) كلاهما من طريق ابن عبد الحكم.
- (٣) في (ق): «أبو بكر بن محمد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.
- (٤) هنا ينتهي السقط الذي في (س) الذي بدأ في الحديث السابق.
- (٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٥) من طريق ابن المديني.
- (٦) س: «عن جابر».
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح (١/ ٢٣) من طريق ابن المديني.
- (٨) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ١٩٠).
- (٩) في (ق): «ويرون».
- (١٠) في (س): «لا تقوم به الحجة».

[٢٣٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ وَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا. قَالَ عَلِيُّ: عَمَرُو بْنُ خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ [س/١١٤/أ] الْوَاسِطِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْكَذِبِ^(٢). عَمَرُو بْنُ خَالِدٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ سَبَقَ لِي فِي بَابِهِ مَا تَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ. وَقَدْ:

[٢٣٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي أَسَامِي الْمَجْرُوحِينَ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ: عَمَرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ رَاوِيَةٌ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَ عَنْهُ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ^(٣). [٢٣٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ق/٤٢٤/أ] عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ - ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَرَوْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ شَيْئًا قَطُّ^(٤).

[٢٣٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرَوْ، أَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ سَاسُوِيَّةَ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّرِيُّ، ثنا

(١) في (س): «عن عمر».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٧).

(٣) المدخل إلى الصحيح (١/ ١٨٣).

(٤) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٧٠٠).

(٥) في (س): «ثنا».

وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ-: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ قُوَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِغَيْرِ وُضوءٍ إِنَّ أَصْحَابَهُ يُعِيدُونَهُ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ أَثْبَتَ أَنَّ لَا يُعِيدُ الْقَوْمُ^(١)، هَذَا لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْصَافَ بِالْحَدِيثِ.

ثُمَّ يُعَارِضُهُمَا مَا:

[٢٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

[٢٣٨٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ، وَيُعِيدُ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ»^(٤).



(١) قوله: «أن لا يعيد القوم» ساقط من (س).

(٢) قوله: «بنا» ليس في (ق).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٥) من طريق أبي عتبة.

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٨٥) من طريق إسحاق بن راهويه.

مسألة (١٣١)

وَبُولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سَوَاءٌ فِي النَّجَاسَةِ وَوُجُوبِ غَسْلِ
الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ مِنْهُ^(١).

وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: إِنَّ مَا يُصِيبُ الثَّوْبَ
أَوْ الْبَدَنَ^(٢) مِنْهُ فَمَغْفُوفٌ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا فَاحِشًا^(٣).
وَدَلَّلْنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو رَبِيعَةَ فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيهِ
كَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَنْتَقِي الْبَوْلَ».
قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَكَسَرَهَا بِقِطْعَتَيْنِ^(٤) ثُمَّ قَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣١)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٤٨)، ونهاية المطلب في دراية
المذهب (٢/ ٣٠٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٣٥ - ٣٦)، والمجموع (٢/ ٥٦٦ -
٥٦٧).

(٢) في (س): «والبدن».

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٨٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٥٤ - ٥٥)، وبدائع الصنائع
(١/ ٧٩ - ٨١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز
الدقائق (١/ ٧٣ - ٧٤)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٧٢٨ - ٧٢٩).

(٤) في (س): «وكسرها قطعتين».

[س/١١٤/ب] عَنْهُمَا حَتَّى يَبْسَا مَا دَامَ هَذَانِ الْعَسِيَّانِ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٤). وَكَذَا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: «وَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ». وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَوْلِهِ».

[٢٣٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٥).
[٢٣٨٦] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقُطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا عُمَرُ^(٦) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرِ، فَتَفَرَّتْ بَغْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ، فَأَخَذَ الْقَوْمُ^(٧)، فَقَالَ: «خَلُّوا عَنْهَا».

(١) في النسخ: «هذين العسيين» وما أثبتناه الجادة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٣).

(٣) في (ق): «بن راشد».

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٦٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٣).

(٦) في (س): «عمرو».

(٧) في طبعتي إثبات عذاب القبر (مكتبة التراث ومكتبة دار الفرقان) زيادة: «بلجامها»، =

فَإِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَنْزِعُهُ^(١) مِنَ الْبَوْلِ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»:

[٢٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا

عَفَّانُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢) ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٣٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو بَكْرِ الْأَدَمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ

الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ

طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا

أَكَلَ لَحْمُهُ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، -يَعْنِي مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ

الْحُصَيْنِ عَنْهُ- عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَمَرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ضَعِيفَانِ، وَسَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ

أَيْضًا مَتْرُوكٌ.

= ولكن في النسخة المخطوطة المعتمد عليها في الطبعين (أحمد الثالث ٢٨/أ) بدونها،

وكذا في نسخة عارف حكمت (٢٦/ب)، ونسخة بايزيد (٤١/أ) - وهي نسخة نفيسة -

كما هاهنا.

(١) أي لا يستبرئ ولا يتطهر. النهاية (نزه).

(٢) في (س): «في».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٦) من طريق عفان.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فَقِيلَ: مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ^(١).

[٢٣٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَوَّارُ الْأَعْمَى ضَعِيفٌ^(٢).

[٢٣٩٠] وَقَالَ: سَوَّارُ بْنُ مُضْعَبٍ كُوفِيٌّ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، كَانَ

يَجِيئُنَا إِلَى مَنْزِلِنَا^(٣).

[٢٣٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ

الْعَطَّارُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَوَّارُ بْنُ مُضْعَبٍ الْهَمْدَانِيُّ يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

[٢٣٩٢] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ^(٥) الرَّازِيُّ: كَانَ وَكَيْعٌ

يَتَكَلَّمُ فِيهِ^(٦).

[٢٣٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا

أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ غَيْرُ مُقْنِعٍ، حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ وَكَيْعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ فَصَاحَتَهُ؟ قُلْتُ: ذَاكَ [س/١١٥/أ] مَا يُنْكِرُونَ مِنْهُ!

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣١).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٦٢).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٢٢).

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ٧٩).

(٥) في (س) بدون: «البجلي».

(٦) المصدر السابق (ص ١٤١).

قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ رَوَى عِشْرِينَ حَدِيثًا فِي خَلْعِ النَّعْلِ عَلَى الطَّعَامِ^(١).

[٢٣٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيُّ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ [ق/٤٢٥/أ] مُكْرَمٍ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ^(٢) تَبُوكَ، وَعِنَانُ فَرَسِهِ فِي ذِرَاعِهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ مِنْ صُوفٍ، فَبَالَ الْفَرَسُ، فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَنْصَرِفْ لِذَلِكَ^(٣).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[٢٣٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حِفْظِهِ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أَكَلْتُ لَحْمَهُ فَلَا^(٤) بَأْسَ بِسَلْحِهِ^(٥). هَذَا مَوْقُوفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[٢٣٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ

(١) أحوال الرجال (ص ٣٤١).

(٢) س: «غزاة».

(٣) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٢٦) عن أبي الحسن المقرئ.

(٤) س: «لا».

(٥) السِّلْح: الرُّوْث.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣٢).

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(١) الْأَشَّجِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ بِخَرَقٍ^(٢) الْبَقَرِ. يَعْنِي سَلَحَ الْبَقَرِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.
وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ مَنَّا يَبْعَثُ نَاقَتَهُ فَيُصِيبُهُ نَضْحٌ مِنْ بَوْلِهَا؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ:

[٢٣٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا حَرَمِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ - عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ^(٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي تَبِعْتُ^(٤) رَاحِلَتِي فَأَصَابَنِي مِنْ بَوْلِهَا؟ فَقَالَ: اغْسِلِ الْبَوْلَ كُلَّهُ وَاغْسِلْهُ.



(١) قوله: «بن» ليس في (س).

(٢) في (ق): «بحرق».

(٣) في (س): «أبي مخلد».

(٤) في (س): «اتبعت».

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٣٢)

وَيُرْسُ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَلَا يَحِبُّ غَسْلَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَوْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ سَوَاءٌ فِي وَجُوبِ الْغَسْلِ مِنْهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٣٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا^(٣) يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزِي -
وَاللَّفْظُ لَهُ - ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ^(٤) ابْنَ
شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنِ، أَنَّهَا

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣١)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٤٨)، ونهاية المطلب في دراية
المذهب (٢ / ٣١٢ - ٣١٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٦٤)، والمجموع (٢ /
٦٠٧ - ٦٠٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٨٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٧٠)، وبدائع الصنائع (١ /
٨٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٣٦ - ٣٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
(١ / ٦٩ - ٧٠)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٧٢٨).

(٣) في (س): «أبو بكر».

(٤) في (س): «عن».

جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [س/١١٥/ب] يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَحْدَهُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

[٢٣٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٤).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ^(٦).

[٢٤٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ^(٧) -

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٦٤).

(٣) في (س): «أبنا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١٦٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٤).

(٧) في (س): «يعني ابن أبي إسحاق».

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: الْبَسْ ثَوْبًا^(١) وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(٢).

[٢٤٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ - يَعْنِي لُبَابَةَ^(٣) - قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي طَيْفًا^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَجَزَعْتُ^(٥) مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ^(٦) فَقَالَ: «خَيْرًا، تَلِدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا تَكْفُلِينَهُ»^(٧) يَلْبَنُ ابْنِكَ قُثْمًا.

قَالَتْ: فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا، فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى فَطَمْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: «ارْفُقِي رَحِمَكَ اللَّهُ - أَوْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَوْ جَعَتِ ابْنِي». قُلْتُ^(٨): اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ^(٩). قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ»^(١٠).

(١) في (س): «ثوبك».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٢).

(٣) في (س): «ه»، ورقم عليها بحرف (ط).

(٤) في النسخ: «طيف»، وما أثبتناه الجادة. والطيف: هو ما يراه النائم.

(٥) في (ق): «فخرجت».

(٦) قوله: «له» ليس في (ق).

(٧) في (س): «فكفلنيه».

(٨) في (س): «فقلت».

(٩) في (س): «ألبسه».

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (١٢ / ٦٤٩٥) من طريق ابن أبي بكير.

[٢٤٠٢] وأخبرنا به في موضع آخر^(١): ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، فذكره بمثله وقال: «خيرًا رأيت». وقال^(٢): فأعطنيهِ فأرضعته. والباقي سواء.

تابعه عطاء الخراساني عن لبابة بنت الحارث، وعن^(٣) أبي عياض عن لبابة.

[٢٤٠٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عطاء الخراساني، عن لبابة أم الفضل، أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين^(٤)، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاضطجع في مكان مرشوش، فوضعه على ركبته، فبال على بطنه. قالت: فرأيت البول يسيل على بطنه، فقمْتُ إلى كوزٍ لأصبها عليه، فقال النبي ﷺ: «يا أم الفضل، إن بول الغلام يُصب عليه الماء، وبول الجارية [ق/٤٢٦] يُغسل»^(٥).

قال حماد: [س/١١٦/أ] قال حميد: كان عطاء يرويه عن أبي عياض عن لبابة أم الفضل.

[٢٤٠٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاكِ ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا معاذ بن

(١) في (س): «أخبرناه في مواضع آخر».

(٢) في (س): «قال».

(٣) في (س): «أو عن».

(٤) في (س): «والحسين».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٦٤٩٥) من طريق عفان.

هَشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي^(١) حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ^(٢).

[٢٤٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا^(٣) الطَّعَامَ غُسِلَا جَمِيعًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: تَابَعَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ^(٤). فَكَانَتْهُ^(٥) أَقْتَى بِهِ مَرَّةً؛ وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أُخْرَى.

[٢٤٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَوْلُ

(١) في (ق): «ابن» وضبط عليها.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٩٨).

(٣) في (س): «أطعما».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٨١) من طريق ابن أبي عروبة.

(٥) في (س): «وكانه».

(٦) في (س): «عن أبي حرب، عن أبي الأسعد».

الْجَارِيَّةُ يُغَسَّلُ مَا كَانَ، وَبَوْلُ الْغُلَامِ يُرْسُ أَوْ يُنْضَحُ مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ^(١).

[٢٤٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَحْيَى^(٣) بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ: «رُشُوهُ رَشًّا؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَّةِ، وَيُرْسُ بَوْلُ الْغُلَامِ»^(٤).

وَرَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَ مَا قُلْنَا.

[٢٤٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ^(٥) غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَّةِ^(٦).

[٢٤٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ^(٧) كَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَّةِ مَا كَانَ، وَلَا

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١ / ٢٨٠) من طريق ابن أبي عروبة.

(٢) في (س): «ثنا».

(٣) قوله: «يحيى» ليس في (س).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٩٩).

(٥) في (س): «أطعم».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٣).

(٧) في (س): «عن أبيه، عن ابن أم سلمة».

تَغْسِلُ بَوْلَ الْغُلَامِ حَتَّى يَطْعَمَ، تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا^(١).

قَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

[٢٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [س/١١٦/ب] الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كُثُومٍ أَنَّهَا قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: بَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُ عَائِشَةُ أَخْذًا عَنِيفًا، فَقَالَ لَهَا^(٢) النَّبِيُّ ﷺ يَعْني: «ارْفُقِي بِهِ؛ فَإِنْ بَوْلَهُ لَا يَضُرُّ؛ إِنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ».

[٢٤١١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَبُّ الْمَاءُ^(٣) عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ غَسْلًا».

[٢٤١٢] وَأَخْبَرَنَا^(٤) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٥)،

(١) في (س): «صَبًّا صَبًّا».

(٢) قوله: «لَهَا» ليس في (ق).

(٣) قوله: «الماء» ليس في (س).

(٤) في (س): «أَخْبَرَنَا».

(٥) في (س): «يزيد».

عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ
فَبَالَ عَلَيْهِ، فَنَضَحَهُ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَغَسَلَهُ^(٢).



(١) في (س): «عمر».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٥١) من طريق إبراهيم بن المنذر.

مَسْأَلَةٌ (١٣٣)

وَمَنِّي الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ نَجَسٌ؛ يُغْسَلُ رَطْبُهُ وَيُفْرَكُ يَابِسُهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٤١٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

[٢٤١٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ -وَاللَّفْظُ لِلْحُمَيْدِيِّ- ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ غَسَلَهُ؟^(٣) إِنْ كُنْتُ لَأَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) انظر: الأم (٢/ ١١٩)، ومختصر المزني (ص ٣١)، والحاوي الكبير (١/ ٥٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٩١، ٢/ ٣٠٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٣٩ - ٤٠)، والمجموع (٢/ ٥٧٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧١)، والبنية شرح الهداية (١/ ٧١٢).

(٣) قوله: «غسله» غير واضحة في (س).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (١/ ٢٥١).

وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ مُخْتَصَرٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الصَّنِيفِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سُفْيَانَ ^(١).

[٢٤١٥] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بَنِيْسَابُورَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَجِدُهُ - يَعْنِي الْمَنِيَّ - فِي ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَحْتُهُ عَنْهُ ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ ^(٣). وَجِهَةٌ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهُ مَا قَالَهُ ^(٤) الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ مَا كَفَى فِي يَابِسِهِ ^(٥) بَعْدَ رُطُوبَتِهِ الْفَرْكُ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ مِنَ الثَّوْبِ كَالْبَزَاقِ وَالْمُخَاطِ.

[٢٤١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شاذَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ^(٦): [ق ٢٧/٤ أ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِتُ الْمَنِيَّ مِنْ ^(٧) ثَوْبِهِ بِعَرَقِ الْإِذْخِرِ ^(٨) ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

(١) صحيح مسلم (١/ ١٦٥).

(٢) من قوله: «أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ» في التعليق على الحديث السابق إلى هنا سقط من (س).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٦٥).

(٤) في (س): «منه قال».

(٥) في (س): «ما كفي من».

(٦) هنا في (س) زيادة: «قالت».

(٧) في (س): «في».

(٨) الإذخر: حشيشة معروفة طيبة الرائحة.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْصِرُ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَحْتُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ^(١). [س/١١٧/١]

[٢٤١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ^(٢) الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا مُوسَى^(٣) بْنُ هَارُونَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مَهْرَانَ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقٍ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٤).

قَالَ: وَقَالَ الْقَاسِمُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْصِرُ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَحْتُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ^(٥).

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

[٢٤١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا حَامِدُ بْنُ مُوسَى الْأَبْزَارِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٧). وَفِيمَا قَبْلَهُ مَا يُؤَكِّدُهُ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٦٢٨١) من طريق عكرمة.

(٢) في (س): «بن الحسين بن الحسن بن الفضل».

(٣) في (س): «أبو موسى».

(٤) تحرفت في (س) إلى: «بعرق الإذخر أن يصلي فيه قال فقال فيه».

(٥) من قوله: «قال: وقال القاسم» إلى هنا ليس في (س).

(٦) في (س): «دينار».

(٧) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٣٩٣) من طريق إسحاق بن يوسف.

[٢٤١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ^(١) الْمُخَاطِ وَالْبَزَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ^(٢)».

لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرُقِيِّ عَنْ شَرِيكٍ^(٣). وَإِسْحَاقُ ثِقَةٌ.

وَخَالَفَهُ وَكَيْعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيكٌ عَلَى الطَّرِيقِ، لَكُنَّا نَحْكُمُ لِرِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْأَزْرُقِيِّ بِالصَّحَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَصْلُحَانِ لِلِاخْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِمَا، وَالْإِعْتِمَادُ فِيهِ عَلَى مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كَوْنِ الْمَنِيِّ طَاهِرًا.

[٢٤٢٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا يُخْبِرُهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ، قَالَ: أَمِطُهُ^(٤) عَنْكَ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بِعُودٍ أَوْ إِذْخِرٍ - فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ^(٥).

(١) في (س): «منزلة».

(٢) في (س): «وبإذخرة».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٢٥).

(٤) أي: نَحَّه وَادْفَعَهُ.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٢١).

[٢٤٢١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ ^(١) إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ^(٢).
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(٣)، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ^(٤).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا، وَقَالَ ابْنُ طَرِيفٍ: ثنا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي [س/١١٧/ب] عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَإِنْ رَأَيْتُهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَاَنْضَحْهُ. يَعْنِي الْمَنِيَّ ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٥).
وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ غَسْلَهُ، وَأَوَّلُ الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا كَفَى فِي يَابِسِهِ فَرَكُهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

(١) في (س): «إذا أصابه المني».

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢١).

(٣) في (س): «عن أبي طالب».

(٤) أخرجه ابن راهويه في المسند (٣/ ٨٣٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١٦٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيَّ غَسَلَ مَا أَصَابَ مِنْهُ ثَوْبَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْبُقْعِ فِي ثَوْبِهِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْغَسْلِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ^(١).

وَهَذَا لَيْسَ بِخِلَافٍ لِقَوْلِهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» وَلَا لِحَتِّهَا الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا لِرَوَايَتِهَا: «سَلْتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ الْإِذْحِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»؛ كَمَا لَا يَكُونُ غَسْلُهُ ﷺ عُمُرُهُ خِلَافًا لِمَسْحِهِ عَلَى خُفِّهِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ، بَلْ تُجْزَى الصَّلَاةُ بِهِمَا، كَذَلِكَ هَذَا.

[٢٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ أَبُو زَيْدٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ، ثنا أَبُو زَيْدٍ - شَيْخٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ - ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي رَاحِلَةَ لِي ^(٢) فِي رَكْوَةٍ بَيْنَ يَدَيَّ إِذْ تَنَحَّيْتُ، فَأَصَابَتْ نَحَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَعْسَلُ

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥).

(٢) قوله: «لي» ليس في (س).

ثَوْبِي مِنَ الرِّكَوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ^(١) الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرَ ثَابِتٍ بِنِ حَمَّادٍ هَذَا، وَأَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ وَمَقْلُوبَاتٌ^(٢).

[٢٤٢٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَوْكَرٍ بْنُ رَافِعِ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ [ق/٤٢٨/أ] بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/١١٨/أ] وَأَنَا عَلَى بَيْتٍ أَذْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، مَا تَصْنَعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْدَّمِ، وَالْقَيْءِ، وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءً».

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا^(٣).
ثُمَّ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ.



(١) ضُيِّبَ عَلَيْهَا نَاسِخٌ (ق).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢/ ٥٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١/ ٢٣٠).

مسألة (١٣٤)

وَيَطْهَرُ مَكَانُ الْبَوْلِ مِنَ الْأَرْضِ بِصَبِّ ذَنْوِبٍ^(١) مِنَ الْمَاءِ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتْ
الْأَرْضُ صَلْبَةً أَوْ رَمْلَةً^(٢) مُتَحَلِّلَةً^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ صَلْبَةً لَا يَنْزِلُ الْمَاءُ مِنْ ظَاهِرِهَا إِلَى بَاطِنِهَا، فَإِنَّهُ
لَا يَطْهَرُ بِمَا يُصَبُّ عَلَيْهِ^(٤).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٤٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيُّ^(٥) بِمَرْوٍ، أَنَا أَبُو الْمُوجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَبَالَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ
أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِانَ بْنِ عُثْمَانَ^(٦).

(١) الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ.

(٢) فِي (س): «رَمْلِيَّة».

(٣) انظر: الأم (٢/ ١١٠ - ١١١)، ومختصر المزني (ص ٣١)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧)،

ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣١٩، ٣٢١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٦١ -
٦٢)، والمجموع (٢/ ٦١٠ - ٦١١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٩)، والبنية شرح الهداية (١/
٧٢٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٨).

(٥) فِي (ق): «النيسابوري».

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١).

[٢٤٢٧] وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحَرْثِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَجَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ كَمَا:

[٢٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفَرُوا مَكَانَهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ». يَعْنِي: فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَكَافَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ، وَبِخِلَافِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٣).

[٢٤٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ^(٤) عَلِيُّ بْنُ

(١) صحيح مسلم (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١١١).

(٣) في (س): «رسول الله».

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٢): «قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن

عينة؛ لأن أصحاب ابن عينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون «الحفر»، وإنما

روى ابن عينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه»،

مرسلاً. قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٩): «وهذا تحقيق بالغ».

(٥) في (ق): «أبو الحسين».

قُرُوبِ التَّمَارِ بِهَذَانِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ^(١) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا»^(٣) مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ^(٤) تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ». [س/١١٨/ب]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٥).

[٢٤٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّجْتَ»^(٦) وَاسِعًا. فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَكَأَنَّهُمْ عَجَلُوا عَلَيْهِ^(٨)، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلٍ مِنْ^(٩) مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١٠).

(١) في (س): «وأبو اليمان».

(٢) في (س): «عن».

(٣) السَّجَلُ: الدَّلْوُ.

(٤) في (س): «ولن».

(٥) صحيح البخاري (١٠ / ٥٤).

(٦) في (س): «النبى».

(٧) أي: ضيق ما وسعه الله.

(٨) في النسخ: «فيه»، والمثبت من الأم للشافعي، ومعرفة السنن (٣ / ٣٩٤).

(٩) قوله: «من» ليس في (س).

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١١٠).

وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مَقْرَنٍ، قَالَ: صَلَّى أَغْرَابِيَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ قِصَّةً وَقَالَ فِيهِ: قَالَ ^(١) -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ^(٢) مُرْسَلٌ؛ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَى ذَلِكَ ^(٤) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

[٢٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا سَمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْحِمَّانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَالَ أَغْرَابِيَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ ^(٥) مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُفِرَ مَكَانُهُ ^(٦).

(١) قوله: «قال» ليس في (س).

(٢) في (س): «هذا».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٣).

(٤) قوله: «ذلك» ليس في (س).

(٥) قوله: «دلو» في (س): «ذنوبا».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٤) من طريق الحماني.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْحِمَّانِيِّ، وَفِي حَدِيثِ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ، فَأَمَرَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- بِمَكَانِهِ فَاحْتَفَرَ وَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ دَلْوً مِنْ مَاءٍ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، فَقَالَ: دَلَّوْا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ سَمْعَانَ.

وَسَمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ وَالْمُعَلَّى بْنُ سَمْعَانَ فِيهِمَا نَظَرٌ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَنَّهُ ضَعَفَهُ.



(١) من قوله: «ثم أمر به فحفر» إلى هنا ليس في (س).

مَسْأَلَةٌ (١٣٥)

وَلَا تَزُولُ نَجَاسَةُ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ بِوُقُوعِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ وَضَرْبِ الرِّيحِ لَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَطْهُرُ^(٢).

وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لَنَا^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَحْصَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ.

[٢٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ق/٤٢٩/أ]، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

الْفَقِيه، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤) بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ^(٥)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي [س/١١٩/أ] حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) انظر: الأم (٢/ ١١٢)، ومختصر المزني (ص ٣١ - ٣٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩)،

ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٢٣)، والمجموع (٢/ ٦١٦).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٥)، والهداية في شرح البداية (١/ ٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق (١/ ٧٢)، والبنية شرح الهداية (١/ ٧١٩)، وفتح القدير (١/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٢٣)، والمجموع (٢/ ٦١٦).

(٤) قوله: «بن علي» ليس في (س).

(٥) في (س): «ابن الصائغ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا أَغْرَبَ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ^(١). فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهَذَا كَانَ فِي^(٢) ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوحًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِجَابِ الْغُسْلِ سَبْعًا مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ. وَفِيمَا:

[٢٤٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَى الْخَبَرِ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ يُغْلَقُ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ تَتَرَدَّدُ فِيهِ، وَعَسَاهَا^(٣) كَانَتْ تَبُولُ، إِلَّا أَنَّ عَلِمَ بَوْلَهَا فِيهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَلَا عِنْدَ الرَّاوي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ، وَحَيْثُ أَمَرَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ بِمَا أَمَرَ دَلَّ عَلَى أَنَّ بَوْلَ مَا سِوَاهُ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ غِلْظُ نَجَاسَتِهَا^(٤). وَسَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِمْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٥) قَالَ: «ذَكَاهُ^(٦) الْأَرْضُ يُنْسَهَا». وَكَذَبَ وَاللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ:

(١) صحيح البخاري (١ / ٤٥).

(٢) قوله: «في» ليس في (س).

(٣) مكانها بياض في (س) ورقم النسخ فوقه (ط).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٤٢٩).

(٥) قوله: «أنه» ليس في (س).

(٦) في (س): «ذكره».

[٢٤٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ
الْهَاشِمِيُّ قَاضِي الْقُضَاةِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَعِينِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ
الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: ذَكَاهُ الْأَرْضِ
يُسُّهَا.

فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ -يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ-: فَإِنَّ وَهَبًا رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ.

فَقَالَ سُفْيَانُ: رَوَاهُ أَبُو عُمَيْرٍ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.
فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ رَوَى^(١) عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ؟ فَقَالَ: ابْنُهُ حَمْزَةُ. فَلَقِيتُ
حَمْزَةَ بْنَ الْحَارِثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣).



(١) قوله: «روى» ليس في (س) وضرب عليه في (ق).

(٢) في (س): «فحدثني أبوه».

(٣) أخرجه الحاكم في المعرفة (ص ٣٤٨).

مسألة (١٣٦)

وَلِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

وَبِنَاءُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾^(٣): مَوْضِعَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي^(٤) الصَّلَاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ، إِنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا وَلَا يُقِيمَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^{(٦)(٧)}.

(١) انظر: الأم (٢/ ١١٤)، ومختصر المزني (ص ٣٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٦٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٢٩٤)، والمجموع (٢/ ١٧٧، ١٧٨، ١٨٤).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٢٠ - ١٢١، ٣١٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١١٨)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٨).

(٣) سورة النساء (آية: ٤٣).

(٤) هنا في (س) زيادة: «موضع».

(٥) في (س): «فلا يأمن الجنب أن يمر الجنب» تحريف.

(٦) اقتصر في (س) على ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾.

(٧) انظر: الأم (٢/ ١١٤)، والمجموع (٢/ ١٨٤).

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما):

[٢٤٣٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ [س/١١٩/ب] عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنْبٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَرِيقُكَ فِيهِ، وَلَا تَجْلِسَ ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه):

[٢٤٣٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ سَلَمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قَالَ: يَجْتَازُ ^(٢) وَلَا يَجْلِسُ ^(٣).

وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) ^(٤):

[٢٤٣٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ ^(٥) الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٢٠) من طريق أبي جعفر.

(٢) اجتاز: مرَّ وسلَّك وجاوز الشيء إلى غيره.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١ / ٣٠٤) من طريق مسلم.

(٤) من قوله: «فأخبرنا أبو عبد الله» إلى هنا ساقط من (س).

(٥) في (ق): «أبو حازم».

عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ ^(١) عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه:

[٢٤٣٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا ^(٣).
وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ أَبُو جَعْفَرٍ رحمته الله فَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ قَالَ: إِلَّا وَأَنْتَ مَا تَمُرُّ فِيهِ ^(٤).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٤٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيْوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ لَهُمْ رُخْصَةً، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

(١) في (س): «عن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٤) من طريق هشيم.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٩) من طريق أبي نعيم.

(٥) أي مفتوحة إليه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَادَ فِيهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «إِلَّا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَآلِ^(٢) مُحَمَّدٍ».

[٢٤٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا مُوسَى، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَعِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ. [ق/٤٣٠/أ].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُرْوَةُ وَعَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «وَهَذَا إِنْ صَحَّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُكْتَفِ فِيهِ دُونَ الْعُبُورِ، بِدَلِيلِ الْكِتَابِ».



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٤).

(٢) في (س): «أو آل».

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٦٧).

(٤) قوله: «قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» ليس في (ق).

(٥) في (ق): «وهذا أصح».

مسألة (١٣٧)

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ،
وَيَحْتَسِبُ بِهَا؛ كَقَضَاءِ فَائِتَةٍ^(١)، أَوْ صَلَاةِ جِنَازَةٍ، أَوْ خُسُوفٍ، أَوْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ،
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [س/ ١٢٠] يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
وَالْعَصْرِ، وَلَا يَجُوزُ سِوَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْأَوْقَاتِ
الثَّلَاثِ، وَهُوَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا^(٣)، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^(٤).
وَاسْتَدَلَّ^(٥) بِمَا:

[٢٤٤٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ،
قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا
مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٦)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

(١) في (س): «نافلة».

(٢) انظر: اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٠١)، ومختصر المزني (ص ٣٢ - ٣٣)،
والحاوي الكبير (٢ / ٢٧١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، والمجموع
(٤ / ٧٧ - ٧٨).

(٣) قوله: «وعند استوائها» سقط (س).

(٤) انظر: الأصل (١ / ١٤٩ - ١٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٥٠ - ١٥٣)، وتحفة
الفقهاء (١ / ١٠٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٨٥ - ٨٦).

(٥) في (س): «واستدلوا».

(٦) في (ق): «حيان» خطأ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٢٤٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْحَرِثِيِّ، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمٌ^(٣) الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

فَفِي^(٥) هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَذَلِكَ النَّهْيُ عَامٌّ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا:

[٢٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ

النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا أَبُو عَمَرَ (ح).

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٢٠٦).

(٣) قوله: «قائم» سقط من (ق).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٢٠٨).

(٥) في (س): «وفي».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَنَا بَعْدُ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَمُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هُدْبَةَ^(٢).

[٢٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا أَبُو ثَابِتٍ^(٣)، ثنا^(٤) حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَفْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٥). حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٢٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ [س/١٦٢] بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٤٢).

(٣) أبو ثابت هو: محمد بن عبيد الله المدني، من رجال التهذيب.

(٤) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٨) من طريق أبي ثابت.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ^(٣): قَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

[٢٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ
الرُّوذْبَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ
(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ^(٤) بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً
وَأَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قِرَاءَةً، قَالَا: ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى
الْمُرُوزِيُّ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ
إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْهَا
عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ^(٥): «إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا^(٦)»، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ

(١) صحيح البخاري (١ / ٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٥٥).

(٣) قوله: «قال» ليس في (ق).

(٤) قوله: «أحمد» ساقط من (س).

(٥) في (س): «وقال».

(٦) في (س): «تصليهما».

إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ^(١) إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا^(٢)، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا^(٣)، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا^(٤)، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ^(٥): «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ إِنَّهُ أَتَانَا نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٧).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٨).

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَلَا يَجُوزُ دَعْوَى^(٩) النَّسْخِ فِيهِ بِأَخْبَارِ النَّهْيِ.

(١) من قوله: «فَقَالَتْ سَلَامَةُ» إلى هاهنا ساقط من (س).

(٢) في النسخ: «عنها»، والمثبت من أصل الرواية، ومن صحيح البخاري.

(٣) في (س): «يُصَلِّيهِمَا».

(٤) في (س): «فَصَلَّاهَا».

(٥) في (س): «قَالَتْ» خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨١).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٦٩).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٢١٠).

(٩) قوله: «دَعْوَى» ليس في (س).

وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَفَنَقْضِيهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا». وَهَذِهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَالَّذِي تَدُلُّ ^(١) عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ عَلَى قَضَائِهِمَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ ^(٢)، وَلَيْسَ ذَلِكَ لغيرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْتَّخِصِصُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُدَاوَمَةِ دُونَ أَصْلِ الْقَضَاءِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٢٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتِي ^(٣) الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ؟» فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ صَحَابِيُّ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ عَنْ قَيْسٍ ^(٤):

[٢٤٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ^(٥) يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ

(١) في (ق): «يدل».

(٢) أي دام عليه وواطب.

(٣) في (س): «ركعتين».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٥٥).

(٥) قوله: «رجلا» سقط من (س).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ: قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو^(٢).

[٢٤٥٠] وَأَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو^(٥).

[٢٤٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ^(٦): كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٧).

وَاجْتَنَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا:

[٢٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، [س/١٦٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ^(٨) بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المصدر السابق (١/ ٦٥٦).

(٢) السنن لأبي داود (٢/ ٤٤٧).

(٣) في (س): «أخبرنا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٠٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٠/ أ).

(٦) قوله: «قال سفیان» ساقط من (س).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨١).

(٨) في (س)، (ق): «بشر»، والمثبت من الرسالة للشافعي.

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢).

[٢٤٥٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ [ق/٤٣١] رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْمُصَلِّيَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدْ صَلَّى مَعًا فِي وَفْتَيْنِ يَجْمَعَانِ تَحْرِيمَ وَقَتَيْنِ، فَلَمَّا جَعَلَهُ مُدْرِكًا الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ^(٣) اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَلَى النَّوَافِلِ الَّتِي لَا تَلْزَمُ. وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ»^(٤).

[٢٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا^(٥) لَوْفَتِهِمَا^(٦).
فَإِنْ عَارَضُوهُ^(٧) بِمَا:

-
- (١) أخرجه الشافعي في الرسالة، الملحق بالأم (١/ ١٤٦).
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٠)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢).
(٣) في (س): «مدرك للصبح وللعصر».
(٤) في (س): «عن».
(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١١٦).
(٦) كذا في (ق)، (س) وضبطها في (ق) بفتح الصاد، وفي المختصر ومعرفة السنن (٣/ ٤٤٢): «صَلَّيْنَا».
(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/ ٦٣ ب).
(٨) في (س): «عارضوا».

[٢٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا ^(١) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَشَهِدَ جِنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حِينَ ^(٢) صَلَّيَ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟! أَتَصَلُّونَ عَلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصَلَّى ^(٣) عَلَى جِنَازَةِ هَذِهِ السَّاعَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ^(٤).

قُلْنَا: هَذَا لَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَا؛ فَإِنَّ رَاوِيَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ أَجْمَعَ الْحَفَاطُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ.

[٢٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ ^(٥)، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ غَيْرُ ثِقَةٍ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَذْكُرُهُ بِالذَّمِّ، وَثَبَّتَ أَخَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ أَنَّهُ كَانَ يُسَيِّءُ ^(٦) الرَّأْيَ فِي أَخِيهِ، وَيَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ ^(٧).

(١) في (س): «أبنا».

(٢) في (س): «حتى».

(٣) في (ق): «إنه لا يصلح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٣) من طريق الزهري.

(٥) في (ق): «أبو الحسين محمد بن يعقوب».

(٦) في أحوال الرجال: «سعى».

(٧) أحوال الرجال (ص ٣٠٣).

[٢٤٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ ^(١) الطَّرَافِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٢).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا كَرِهَ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَبْرِ ^(٣) فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

[٢٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوِفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةٍ ^(٤) الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عليه السلام يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ^(٥).

[٢٤٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ ^(٦) بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو

(١) في (ق): «أبو الحسين».

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٢٢٦).

(٣) القبر: الدفن.

(٤) قوله: «صلاة» ليس في (س).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٦٣ / ب).

(٦) في (ق): «البزار».

يَخْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ^(١)، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثُوْفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ^(٢) بِسَوَادٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَخْرَجْتُمُوهُ فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(٣).

[٢٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فِي مَقْبَرَةٍ^(٤) أَهْلِ الْبَصْرَةِ حِينَ أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلِّ^(٥) عَلَيْهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ أَبُو بَرَزَةَ الْمُنَادِي فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ أَقَامَهَا، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرَزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَأَبُو بَرَزَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ صَلَّوْا عَلَى الْجِنَازَةِ^(٦).

فَكُلُّ مَنْ مَنَعَ^(٧) مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّمَا سَمِعَ النَّهْيَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ سَمِعَ النَّهْيَ وَسَمِعَ مَا يُوجِبُ التَّخْصِصَ فَعَلَيْهِ إِجَازَةُ مَا

(١) في (ق)، (س): «ميسرة»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٢) في (س): «يخرجوا».

(٣) أخرجه الفاكهي في الفوائد (ص ٢٧٢).

(٤) في (ق): «مقبر»، وكلاهما بمعنى.

(٥) كذا في النسخ على لغة الإشباع.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٧ / ٣٦٨).

(٧) في (س): «صنع».

دَلَّتِ السُّنَّةُ^(١) عَلَى تَخْصِيصِهِ مِنَ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ:

[٢٤٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَلَّوُا الصُّبْحَ^(٢).

[٢٤٦٢] وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ رَوَى عَنْ [س/١٦٤] عُبَيْسَةَ الْوَزَّانِ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ وَالِ الشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ الْحِيطَانِ.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَجَدَ لِلشُّكْرِ حِينَ بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ^(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ. فَذَكَرَهُ^(٤).

وَلَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَذَلِكَ مَتْرُوعٌ^(٥) عَنْ عُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ.

[٢٤٦٣] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ: الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

(١) في (ق): «ما دلت عليه السنة».

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٤).

(٣) في (س): «صاحبه» خطأ.

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ١٩١).

(٥) تحرفت في (س) إلى: «متزوع».

الرَّبِيزِ [ق/٤٣٢] الْمَكِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيْ^(١) سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ السَّرْحِ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ فِي مَنِّهِ:

[٢٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ^(٤)، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَعْرِفَنَّ^(٥) مَا مَنَعْتُمْ طَائِفًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٦).

وَرَوَاهُ الْجَرَّاحُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيزِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٧):
[٢٤٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

(١) قوله: «أي» سقط من (س).

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٩٩).

(٣) السنن لأبي داود (٣ / ٢٧٤).

(٤) في المعرفة والتاريخ: «باباه» وكلاهما صحيح.

(٥) في المعرفة والتاريخ (٢ / ٢٠٦) كانت بالأصل الخطي: «لأعرفن» ثم غيرها المحقق إلى «لا أعرفن»، وذكر أنه أصلها من موضح أو هام الجمع والتفريق للخطيب حيث رواه من نفس الطريق.

(٦) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٢٠٦).

(٧) هذا الحديث بتعليقه ساقط من (س).

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثَنَا جَدِّي، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، سَمِعَ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - أَوْ يَا بَنِي قُصَيٍّ - لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ آيَةً»^(١) سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ»^(٢).

وَرَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

[٢٤٦٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحَسَنُ^(٤) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَلَا لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٥).

وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَظُنُّهُ: عَنْ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ، وَذَكَرَ الطَّوَافَ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا:

[٢٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) قوله: «آية» ليس في (س).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٦/أ).

(٣) في (س): «الحرزي».

(٤) في النسخ الخطية: «الحسين»، والمثبت من أصل الرواية من سنن الدارقطني بخط الحارثي (٨٦/أ).

(٥) المصدر السابق (ق ٨٦/أ).

يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ، لَا يُخَالِفُهُ^(١). وَزَادَ عَطَاءٌ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» أَوْ «يَا بَنِي هَاشِمٍ»، أَوْ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ»^(٢). وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ عَطَاءٍ مَوْصُولًا:

[٢٤٦٨] **حَدَّثَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ^(٣)، ثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى (ح).

[٢٤٦٩] **وَأَخْبَرَنَا**^(٤) أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ ابْنُ الْبَغْدَادِيِّ^(٥) بِهَرَاةَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُبَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - لَا تَمْنَعَنَّ مُصَلًيًا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي يَحْيَى: «فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٦).

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَرَوَاهُ أَيضًا^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) في (س): «لا يخالف».

(٢) أخرجه الشافعي في الرسالة، الملحق بالأم (١/ ١٤٩).

(٣) في (ق): «ميسرة» خطأ.

(٤) في (س): «وأخبرنا».

(٥) كذا ورد في أكثر من موضع في كتب البيهقي «ابن البغدادي»، وهو: أحمد بن إسحاق بن محمد بن شيبان، بغدادي الأصل. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨/ ١٥٨، ٢٩٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٠٢).

(٧) قوله: «أيضا» ليس في (س).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرُوِيَ مِنْ^(٢) حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

[٢٤٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سُرَيْجُ^(٣) بْنُ النُّعْمَانِ، ثنا الْوَلِيدُ الْعَدَنِيُّ، ثنا رَجَاءُ أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ؛ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ»^(٤).

وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه:

[٢٤٧١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سَخْتَوِيَه، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَخَذَ بِحَلَقَةِ بَابِ الْكُعْبَةِ، ثُمَّ نَادَى بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا^(٥).

(١) المصدر السابق (٣/ ٣١١).

(٢) في (س): «في».

(٣) في (س): «شريح».

(٤) المصدر السابق (٥/ ٣٠٣) من طريق شريح.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٨) من طريق سعيد بن سليمان.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ^(١)، عَنْ مُجَاهِدٍ دُونَ ذِكْرِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

[٢٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ (ح).

[٢٤٧٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ^(٢)، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ - يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ مُجَاهِدٍ [س/١٦٥] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ»^(٣).

[٢٤٧٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُزَكِّيَّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ - ابْنُ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ - ثنا عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِعِصَادَتِي^(٤) الْبَابِ يَقُولُ: «أَلَا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا بِمَكَّةَ».

(١) من قوله: «عن حميد مولى عفرأ» في الحديث السابق إلى هنا ساقط من (س).

(٢) في (ق): «العايدي».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٣٨٦).

(٤) عضاداتا الباب: الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله.

[٢٤٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالَا: ثنا عبيدة بن حميد^(١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[٢٤٧٦] قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ^(٢).
[٢٤٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ عَالِيًا، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ.

[٢٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ابْنَ عُمَرَ طَافَ^(٣) بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٤).

(١) تحرف في (ق) إلى: «بن محمد».

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٥٥).

(٣) في (س): «وطاف».

(٤) أخرجه الشافعي في الرسالة، الملحق بالأم (١ / ١٥٠).

[٢٤٧٩] وأخبرنا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّى^(٢).

[٢٤٨٠] أخبرنا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْبَانَ ابْنُ الْبَغْدَادِيِّ^(٣) بَهْرَاءَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام يَطُوفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّيَانِ.

[٢٤٨١] أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٤) قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَنْتُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُونَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ بَلَدَةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا^(٥).

[٢٤٨٢] أخبرنا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْبَانَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَيْمَنَ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ^(٧) طَافَ

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) المصدر السابق (١ / ١٥١).

(٣) كذا: «ابن البغدادي». وانظر تعليقنا على الحديث السابق رقم (٢٤٦٩).

(٤) في (ق): «الركعتين».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ١٨٦) من طريق ابن طهمان.

(٦) كتب الناسخ في حاشية (ق): «عبد الله بن عبد الرحمن بن أيمن، مضروب عليه في الأصل».

(٧) قوله: «أنه» ليس في (ق).

مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

[٢٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَطَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقُلْنَا: انظُرُوا الْآنَ كَيْفَ يَضَعُ أَيُّصَلِّي أَمْ لَا؟ قَالَ: فَجَلَسَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى^(١).

وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

[٢٤٨٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ

السُّلَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَكَرَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى^(٢) فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

[٢٤٨٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ^(٤) الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ الصُّبْحِ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي طُوًى وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٧).

(٢) في (ق): «طوبى».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٠٥/ب).

(٤) في (س): «عن».

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا وَمَعْمَرًا وَالْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُونَهُ^(١) عَنْ حُمَيْدٍ، لَيْسَ عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: أَمَّا أَنَا فَأَخْفِظُهُ عَنْ عُرْوَةَ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ جُمْلَةً، وَضَرَبَ الْمُكَدِّرَ عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا^(٣) نَهَى عَنْهَا لِلْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ، وَكَذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْمَعْنَى الَّذِي يُبَيِّنُ عَنْهُ وَالْمَعْنَى الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ إِبَاحَتُهَا بِالْمَعْنَى الَّذِي أَبَاحَهَا فِيهِ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَنِ التَّطَوُّعِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلتَّهْجِيرِ^(٥) حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ^(٦).

فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنزُوعًا عَنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ تَحْرِي^(٧) الصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[٢٤٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، قَالَا:

(١) في (س): «يقولون».

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٢٣).

(٣) في (س): «لما».

(٤) كتاب الرسالة، الملحق بالأُم (١/ ١٥٠).

(٥) في (س): «التهجير».

(٦) مختصر المزني (ص ١١٣).

(٧) في (س): «حتى تجزئ» تحريف.

ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْعَنْسِيُّ^(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ^(٣) أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [س/١٦٠] وَأَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ [ق/٤٣٤] صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَابُونَ الْمَسْجِدَ فِي سَاعَاتِ النَّهَارِ، فَكَانَ^(٤) يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةِ وَالشَّائِئُ يَشْكُ: هَلِ اعْتَدَلَ الظِّلُّ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ فَيَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٥).

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

[٢٤٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٧).

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

(١) من قوله: «قالا» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) في (س): «العبيسي».

(٣) قوله: «أنه حدثه عن أبي نضرة العبدى» ساقط من (ق).

(٤) في (ق): «وكان».

(٥) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٣/ ٤٣٨)، إلى قوله: «إلا يوم الجمعة».

(٦) في (س): «ثنا».

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٩٧).

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

[٢٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ^(١).

[٢٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ وَابْنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ، قَالُوا: ثنا^(٢) الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاكْسَائِيُّ^(٣)، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ^(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ. أَحْسِبُهُ قَالَ: وَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ.

الْحَمْلُ فِيمَا يُنْكَرُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْبَاكْسَائِيِّ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[٢٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٥).

(٢) في (س): «أبنا».

(٣) في (س): «بباكسان».

(٤) في (س): «عنسة».

(٥) في (س): «الباكسان».

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَعَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تُفْتَحُ أَبْوَابُهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». فَكَانَ مَكْحُولٌ لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ ضَحَاهَا إِلَى عَصْرِهَا^(٢). وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ قَوِيٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْتِمَادِي فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا:

[٢٤٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، وَقَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ [الْإِمَامُ]^(٣) مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ^(٤).

[٢٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

(١) في (س): «بن عمر».

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥ / ١٨٨) من طريق سويد.

(٣) ما بين المعقوفين من المختصر.

(٤) صحيح مسلم (٨ / ٣).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَنَطِيبَ بَطِيبٍ - إِنْ وَجَدَهُ - ثُمَّ جَاءَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ النَّاسَ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتَ، فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِلَى يَوْمٍ^(١) الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ بِأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ مَقْرُونًا بِأَبِي سَلَمَةَ^(٢).

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَبَّ التَّبَكُّيرَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ^(٣)، وَنَذَبَهُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ مَجِيئِهِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، ثُمَّ نَذَبَهُ إِلَى الْإِمْسَاكِ وَالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ^(٤)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ؛ إِذْ لَوْ^(٥) كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ لَمَا مَدَّهُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَلَمَا أَطْلَقَ لَهُ جَوَازَ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا لَمْ يُطْلَقْهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٢٤٩٣] أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) قوله: «يوم» ليس في (س).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١٧).

(٣) في (ق): «كثير».

(٤) في (س): «والخطبة» خطأ.

(٥) في (س): «أو» خطأ.

(٦) في (ق): «أخبرنا».

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(١)، أَنَا مَالِكُ (ح).
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ
مَالِكٍ^(٢) (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّهْلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ
يُقَلِّلُهَا.

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤). [س/ ١٦١] [ق/ ٤٣٥]

[٢٤٩٤] حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ
الْحُسَيْنِيُّ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٦) بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوِيَه
الْمُزَكِّي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ^(٧)، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق/ ٢٣/ أ).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٥).

(٥) في (س): «الحسيني».

(٦) في (س): «عبد الله».

(٧) صحيفة همام (ص ٣٠).

الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ ^(١) مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ رَبَّهُ ^(٢) شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٤).
فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْثِرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا رَاحَ إِلَيْهَا؛ طَلَبًا لِمُوَافَقَتِهِ ^(٥)
السَّاعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْخَبَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَيُؤْتِيهِ اللَّهُ - إِنْ شَاءَ - مَا وَعَدَهُ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَيْسَ هَذَا لِسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قوله: «عبد» ليس في (س).

(٢) في (س): «الله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٢٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ٦).

(٥) في (س): «لموافقة».

مَسْأَلَةٌ ٥٠٤ (١٣٨)

وَالنَّوَافِلُ الرَّائِبَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ الْخُمْسَةِ مَقْضِيَّةٌ بَعْدَ فَوْتِهَا ^(١) فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْفَرِيضَةِ قُضِيَّتَا، وَإِنْ فَاتَتْهُ ^(٣) دُومَتَا فَلَا
تُقْضَى ^(٤) ^(٥).

وَأَكْثَرُ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِمَّا
يُؤَيِّدُهُ ^(٦) مَا:

[٢٤٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا

(١) في (س): «وقتها».

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٣٣ - ٣٤)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٧١)، ونهاية المطلب في دراية
المذهب (٢ / ٣٤٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٣٧ - ١٣٨)، والمجموع (٣ /
٥٣٢).

(٣) في (ق): «فاتتا».

(٤) في (س): «يقضي».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٦١ - ١٦٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٩٦ - ١٩٧)،
وبدائع الصنائع (١ / ٢٨٧)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٢)، وتبيين الحقائق (١ /
١٨٣).

(٦) في (ق): «نريده».

عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ^(١) مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ ^(٢) اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ ^(٣) يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا ^(٤) فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ ^(٥).

[٢٤٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ^(٦) الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٧).

وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْغُبَرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَاصِمٍ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهِمَا» ^(٨) ^(٩).

(١) في (س): «بن».

(٢) في (س): «السجدة».

(٣) في (ق): «كان رسول»، وضرب على كلمة «رسول».

(٤) في (س): «ونسيهما».

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٢١١).

(٦) قوله: «عليه» ليس في (س).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٧٤).

(٨) في (ق): «فليصليهما».

(٩) المصدر السابق (١/ ٦٥٤).

[٢٤٩٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ يَا قَيْسُ؟» فَقُلْتُ^(١): إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

ابْنُ قَيْسٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، كَذَا قَالَهُ الْحُمَيْدِيُّ^(٣) عَنْ سُفْيَانَ.

[٢٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ الْبَرْثِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ^(٤) عَشْرَةَ رَكَعَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَزَادَ فِيهِ: كَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ^(٥).

[٢٤٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْبَزَّازِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثنا وَكِيعٌ،

(١) في (س): «فقال».

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٠٠).

(٣) المسند (٢ / ١١٧).

(٤) في (س): «اثنتي».

(٥) صحيح مسلم (٢ / ١٧١).

ثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَتَيْنَاهَا ^(١) يَوْمًا وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْنَا ^(٢) لَهَا: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَتْ: نِمْتُ عَنْ جُزْئِي ^(٣) اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَكُنْ لِأَدْعُهُ ^(٤).
وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُعِيدُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.



(١) في (ق): «فأتيتها».

(٢) في (س): «قلنا».

(٣) رسمت في (ق)، (س): «جزوي». والمثبت من سنن الدارقطني.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٦١).

مسألة (١٣٩)

وَصَلَاةُ الصُّبْحِ ^(١) لَا تَفْسُدُ عَلَى الْمُصَلِّي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ فِيهَا ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَفْسُدُ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَرِّ مَا:

[٢٥٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَي،

ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ

وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

غَالِبٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ، وَبُشَيْرٍ ^(٤) بْنِ سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

الصُّبْحِ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ ^(٥).

(١) في (س): «وصلاة المصلي».

(٢) انظر: الأم (٢ / ١٦٥ - ١٦٦)، ومختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (٢ / ٣٢ -

٣٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٣٧٤، ٣٧٧)، والمجموع (٣ / ٤٥، ٤٩).

(٣) انظر: الأصل (١ / ١٥٣)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٥٢)، وبدائع الصنائع (١ /

١٢٧)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٢٣)، وفتح القدير (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٤) في (ق)، (س): «وبشر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٢ / ب).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ^(٢).

[٢٥٠١] **حدثنا** الْأُسْتَاذُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الزَّاهِدُ رحمتهما
إِمْلَاءً، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» ^(٣)، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَثَلَاثًا بَعْدَ مَا تَغْرُبُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» ^(٤).

[٢٥٠٢] **أخبرني** أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ
[٤٣٦/ق] الْمُؤَدَّدُ مِنْ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، ثنا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ الْعَوَّامِ الرَّيَّاحِيُّ ^(٥)، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ^(ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبِزَارِ ^(٦)
بِالطَّبَّارِ مِنْ كِتَابِهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ - وَهُوَ أَبُو
مُحَمَّدٍ الْفَرَّائِضِيُّ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّبَّائِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢).

(٣) في هذا الموضع والذي يليه من (س): «أدركها».

(٤) أخرجه البزار في المسند (١٥/ ٣٤٢) من طريق عبد العزيز بن محمد.

(٥) كذا في النسخ، وصوابه: «أبو بكر بن أبي العوام»، كما في مصادر الترجمة، انظر تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٥).

(٦) غير منقوطة في (س)، ولم نقف له على ترجمة، وجاء في الأسانيد: البزار والبيزار.

قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَطَلَعَتْ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١).

[٢٥٠٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) الصَّغَانِيُّ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي خِلَاسٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، [س/١٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُتِمُّهَا»^(٣).
رُوَاهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

[٢٥٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٤).

[٢٥٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ التَّاجِرُ بِمَرَوْ، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَتِيْقِ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢١٤٠) من طريق روح.

(٢) قوله: «بن إسحاق» ليس في (س).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢١٤٤) من طريق عفان.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٧٧ ب).

سِنَانِ الْعَوْقِيٍّ^(١)، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرٍ^(٢) بْنِ هَبِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ الصُّبْحَ»^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ هَذَا الشَّيْخُ مَرَّةً أُخْرَى هَكَذَا:

[٢٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَتِيقٍ الْعَتِيقِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيٍّ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ»^(٤).

وَالْمَحْفُوظُ بِالْإِسْنَادِ^(٥) الْأَوَّلِ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ هَبِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْهُمَا». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيٍّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثَنَا

(١) تصحف في (ق) إلى: «العوفي» وغير منقوطة في (س)، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) قوله: «عن بشير» ساقط من (ق).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٢٤) من طريق أبي النضر.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٥٤).

(٥) في (س): «بالإسناد».

الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَصَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالْأُخْرَى بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهَا، وَمَنْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ فَقْدِ أَدْرَكَهَا^(١).

وَفِي قَتَوَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ أَحَدُ رِوَاةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَعْوَى النَّسْخِ فِيهِ بِأَخْبَارِ النَّهْيِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَا تَبْطُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا^(٢)، كَمَا لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهَا، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِيهِمَا وَاحِدًا.

[٢٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ^(٣)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: كَرَبْتَ^(٤) الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(٥).

[٢٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ^(٦)

(١) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٤١٩ / ٣).

(٢) قوله: «فيها» غير موجود في (س).

(٣) في (ق): «أخبرنا أبو سعيد أنا سعيد»، وأبو سعيد هو: ابن أبي عمرو.

(٤) في (س): «كذبت»، وكربت الشمس أي: دنت للغروب. تاج العروس (كرب).

(٥) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٦٢٩ / ٨).

(٦) قوله: «ابن» ليس في (س).

الْأَعْرَابِيُّ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ^(١)، فَمَا سَلَّمَ حَتَّى
ظَنَّ الرَّجَالُ ذُوو^(٢) الْعُقُولِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ
قَالَ؟ فَقَالُوا: قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(٣).



(١) قوله: «بن الخطاب الفجر» مكانه في (ق): «عمر عليه السلام».

(٢) في (ق): «ذو»، وفي (س): «ذوا»، والمثبت من السنن الكبير (٣/ ٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٧٩).

مَسْأَلَةٌ (١٤٠)

الْوُثْرُ بِرُكْعَةٍ^(١) وَاحِدَةٍ صَحِيحٌ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ نَقْصَانُهُ عَنْ ثَلَاثٍ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٥١٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤)، أَنَا
مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
يَحْيَى الْمَرْكَبِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ:
قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ^(٥): أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٦).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ
الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

(١) في (س): «ركعة».

(٢) انظر: الأم (٨ / ٥٥٤)، ومختصر المزني (ص ٣٤)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٩٣)، وفتح
العزیز بشرح الوجيز (٢ / ١١٩)، والمجموع (٣ / ٥٠٥ - ٥٠٦).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٢٦٧)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٥٦)، وبدائع الصنائع (١ /
٢٧١ - ٢٧٢)، والهداية في شرح البداية (١ / ٦٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
(١ / ١٧٠)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٤٨٢).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٥٤).

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٠٥).

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ وَقَالَ: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْبِحَ فَلْيُصَلِّ»، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ، أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَمِلَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ السُّؤَالَ، وَالْبَاقِي مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى سَوَاءً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٢٥١١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ^(٣) عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً مِقْدَارَ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ^(٤) قَامَ وَرَكَعَ^(٥) رَكْعَتَيْنِ

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٧١).

(٣) في (س): «وقرئ».

(٤) قوله: «وتبين له الفجر» ليس في (س).

(٥) في (س): «فرَكَع».

خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوَدُّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيُخْرِجَ مَعَهُ.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرَمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو وَيُوسُفَ^(٣).

[٢٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، ثَنَا هَمَّامٌ^(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ،

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي^(٤)، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا

قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوُتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ

اللَّيْلِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ^(٥).

[س/١٦٩]

[٢٥١٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي الْجَامِعِ (١/ ٢٠٣).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢/ ٢٥).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/ ١٦٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ٦٨٧).

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/ ١٧٣).

زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرٍّ، ثنا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَفْصِلُ ذَلِكَ بِتَسْلِيمَةٍ^(١).

[٢٥١٤] سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد بن سليمان
قال: يستدل في جواز الوتر بركعة واحدة بقول النبي ﷺ: «صلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم»، فالنبي ﷺ جعل ركعتي القاعد مثل ركعة يركعها
القائم، ولو لم تكن الركعة الواحدة صلاة لم تكن ركعتا القاعد التي جعلهما
النبي ﷺ على النصف من صلاة القائم صلاة، واتفاقنا على صحة ركعتي
القاعد^(٢) دليل على صحة الركعة الواحدة، وكونها صلاة محتسبا بها. هذا
معنى كلامه فإني علقته حفظاً.

[٢٥١٥] أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا
عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب^(٣)، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة،
عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف، يحدث عن أبي يحيى الأعرج،
عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم»^(٤).

(١) من قوله: «كان يفصل بين شفعه ووتره» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨) من طريق ابن بحر.

(٣) من قوله: «التي جعلهما» إلى هنا ساقط من (س).

(٤) قوله: «بن حبيب» غير موجود في (ق).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٤٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(١). وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٢).

[٢٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ،
ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا
الْكَافِرُونَ﴾، وَيَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣).

وَقَدْ رَوَيْنَا صَحَّةَ الْوُتْرِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ: أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،
وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٢٥١٧] فَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ،
أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ:
قُلْتُ: لَا غِلْبَنَ عَلَى الْمَقَامِ اللَّيْلَةِ. فَسَبَقْتُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ أَصَلِّي إِذَا رَجُلٌ
وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِي. قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٨).

أَمِيرٌ، فَتَحَيَّتُ عَنْهُ، فَقَامَ فَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: هِيَ وَثَرِي^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه^(٢):

[٢٥١٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِي - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بَعْضَ أَرْضِيهِ^(٣) فَيَأْتِي كَسَلَانًا^(٤) فَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

[٢٥١٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُوسُفَ الدَّمَشَقِيِّ، ثنا [٤٣٨/ق] الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ^(٦)، ثنا أَبُو زُرْعَةَ - يَعْنِي وَهْبَ اللَّهِ بْنَ رَاشِدٍ - أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ^(٧)، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٨).

(١) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٣٩ / ٢٣٢) من طريق المؤلف.

(٢) زاد هنا في (س): «أنه كان يأتي بعض أرضيه فيأتي كسلا فيوتر بركة»، ولعلها مقحمة، وسيأتي مثلها في نهاية الحديث التالي.

(٣) في المختصر: «أرضه».

(٤) في (س): «كسلا».

(٥) في (س): «أبو الحسين».

(٦) في (ق): «الحيري».

(٧) في (س): «صغير العبد».

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٥٦٣٦) من طريق يونس.

[٢٥٢٠] **وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ،** أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١) ^(٢).

[٢٥٢١] **أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ،** أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا هِجْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَلَمْ أَرَكُ أَوْتَرْتَ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: يَا أَعُورُ، أَنْتَ تَعَلَّمْنِي دِينِي ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

[٢٥٢٢] **فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،** ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزُكِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ ^(٤) حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ^(٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ ^(٦).

(١) في (س): «يوتر بواحدة». وفي الموطأ: «كان يوتر بعد العتمة بواحدة».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٢٨ / ب).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٩٠ / ب).

(٤) في (س): «والوتر» خطأ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٢٨ / ب).

(٦) صحيح البخاري (٢ / ٢٤).

[٢٥٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الشُّوسِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُتْرِ، فَأَمَرَهُ ^(١) أَنْ يَفْصَلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهَا الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ ^(٣) مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ وَتْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَلْ تَعْرِفُ وَتَرَ النَّهَارِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ الْمَغْرِبُ. فَقَالَ ^(٤): صَدَقْتُ، وَتَرَ اللَّيْلِ وَاحِدَةً، بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ. قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَيْسَ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ، إِنَّمَا الْبُتَيْرَاءُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرُّكْعَةَ الثَّامَةَ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَقِيَامِهَا، [س/١٦٨] ثُمَّ يَقُومُ فِي الْأُخْرَى وَلَا يُتِمُّ لَهَا رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا وَلَا قِيَامًا، فَتِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ.

[٢٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الصَّغَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، فَذَكَرَهُ.

(١) في (س): «فأمر».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٢٦٠) من طريق بشر بن بكر.

(٣) في (س): «عن منصور».

(٤) زاد هنا في (س): «نعم».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرٍ مِّنْ قَصَرٍ ^(١) بِهَذَا الْخَبَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَتُرُّ اللَّيْلُ كَوْتَرِ النَّهَارِ، فَقَدْ فَصَلَ ^(٢) بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَا، وَمَذْهَبُهُ فِي هَذَا أَشْهَرُ مِّنْ أَنْ يُمَكِّنَ التَّلَاسُ عَلَيْهِ ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ^(٤):

[٢٥٢٥] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ^(٥)، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ، أَيُّ بُنَيَّ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، الْوُتْرُ مَا شَاءَ ^(٦).

[٢٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا حَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا الْمُعَاوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: دَعُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ^(٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ ^(٨).

(١) تقرأ في (س): «قص» ورقم فوقها: «ط».

(٢) في (ق): «فقد فصل رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٦ / ٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦٦٣).

(٥) صحيح البخاري (٥ / ٢٨).

وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(١) فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: أَصَابَ؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ.
وَهُوَ مُخَرَّجٌ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ:

[٢٥٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ، قَالَا: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، مَا أَوْتَرَ إِلَّا بَرَكْعَةً! قَالَ: أَصَابَ؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ^(٢).
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه:

[٢٥٢٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْخَزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ^(٣).
وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُسْنَدًا فِي مَسْأَلَةِ: الْوُتْرُ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ:

[٢٥٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله عَنِ الْوُتْرِ: أَيَجُوزُ أَنْ يُوتَرَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَةٍ، لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَالَّذِي اخْتَارُ أَنْ أَصْلِي^(٤) عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ^(٥) بِوَاحِدَةٍ. فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا

(١) من قوله: «قال: أوتر معاوية» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) صحيح البخاري (٥ / ٢٨).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ٤٨٥).

(٤) في (س): «يصلي».

(٥) في (س): «يوتر».

الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْوُتْرَ يَجُوزُ بِوَاحِدَةٍ؟^(١) فَقَالَ: الْحُجَّةُ فِيهِ السُّنَّةُ وَالْآثَارُ^(٢):

[٢٥٣٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي^(٣)، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً [ق/٤٣٩] تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (ح)^(٤).

[٢٥٣١] وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ (ح)^(٥).

[٢٥٣٢] وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ؛ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ^(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ هِيَ^(٧) وَتَرُهُ، وَأَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بِوَاحِدَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ^(٨).
وَاخْتَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ فَصَاعِدًا، لَا يَقْعُدُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَارُهُ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ:

(١) في (س): «في أن يوتر بواحدة».

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٥٥٤).

(٣) قوله: «مِثْنِي» الثانية ليس في (س).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٥٥٤).

(٥) المصدر السابق (٨/ ٥٥٥).

(٦) المصدر السابق (٨/ ٥٥٥).

(٧) في (ق): «في».

(٨) المصدر السابق (٨/ ٥٥٥).

[٢٥٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ الْمَرْثَدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا وَكِيعٌ (ح). قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ^(٢)، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ، لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ وَكِيعٍ وَأَبِي أَسَامَةَ^(٤).

[٢٥٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ^(٥) إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ^(٦). وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٢٥٣٥] أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ - يَعْنِي ابْنَ سُهَيْلٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ. فَذَكَرَ قِصَّةً فِي

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) في (ق): «حماد بن سلمة».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٦١٠٠).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ١٦٦).

(٥) قوله: «ولا يسلم» ليس في (ق).

(٦) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك الملقق بالأم (٨ / ٥٥٦).

(٧) في (س): «أخبرنا».

قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

[٢٥٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ^(٢): إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي^(٣) الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ. فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ^(٤) رضي الله عنه أَفْقَهُ مِنْهُ؛ كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّالِثَةِ بِالتَّكْبِيرَةِ^(٥).

وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ [س/١٦٩].

وَحَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا، وَيَحْتَمِلُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ الْحَسَنُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُوْتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَرَكَعَ رَكْعَةً ثَالِثَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَاحْتَجَّ بِمَا:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨٩).

(٢) «للحسن» مكانه بياض في (س)، ورقم فوقه «ط».

(٣) في (س): «من».

(٤) في (س): «بن عمر».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٧٦).

[٢٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ، ثنا سَعِيدُ^(٢) بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: فَقُلْتُ - يَعْنِي لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئْنِي عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، يَتَسَوَّكَ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ^(٣) يَا بُنَيَّ^(٤)، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ^(٥).

وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ مُخْتَصَرًا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْوُثْرِ^(٦).

(١) قوله: «محمد» ليس في (ق).

(٢) في (س): «سعد».

(٣) في (ق): «سلم».

(٤) في (ق): «بأيتين»، وفي (س) والمختصر: «بائتين»، والمثبت من الكبير، وكذا هو عند مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٧٠).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٦).

وَرَوَاهُ أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ:

[٢٥٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى^(١)، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٢).

فَصَارَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ قَتَادَةَ فِيهِ مُتَعَارِضَةً، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ. وَالْعِرَاقِيُّونَ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كَيْفِيَّةِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَتْرِهِ بَرَكْعَةً وَاحِدَةً بَعْدَ عَشْرِ رَكَعَاتٍ مَثْنَى.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ^(٤) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَتْرِهِ بِخَمْسٍ، لَا يَقْعُدُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

وَالثَّالِثُ: مَا رَوَاهُ سَعْدُ^(٥) بْنُ هِشَامٍ، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْهُ^(٦) مُتَعَارِضَةٌ كَمَا

ذَكَرْنَا.

(١) في (س): «البخاري».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٧).

(٣) في (ق): «وقد»، وضبيب على الواو.

(٤) في (س): «عن».

(٥) في (س): «سعيد».

(٦) قوله: «عنه» ليس في (س).

فَإِنْ ذَهَبُوا^(١) إِلَى التَّرْجِيحِ فَحَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ سَعْدِ [ق/٤٤٠] بْنِ هِشَامٍ، وَكَمَا أَظُنُّ لَا يَخْفَى هَذَا عَلَى عَالِمٍ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ عَائِشَةَ، وَكَوْنِهِ ابْنَ أُخْتِهَا، وَفِقْهِهِ وَدِرَائَتِهِ بِأُمُورِ الدِّينِ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ.

ثُمَّ رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ أَوْلَى مِنْ رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَقْفَهُ مِنْ هِشَامٍ بكَثِيرٍ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى عَالِمٍ.

وَرَوَايَتُهُ مُوَافِقَةٌ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ مَا يُوَافِقُ رَوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَسَعْدِ بْنِ هِشَامٍ انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ.

هَذَا وَجْهُ التَّرْجِيحِ.

وَإِنْ صِرْنَا إِلَى الْإِسْتِعْمَالِ فَيَجُوزُ لَهُ^(٢) أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ أَقَلٍّ، يَقْعُدُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، أَوْ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ^(٣) فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ إِنْ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ الصَّحَابَةِ.

(١) فِي (س): «ذَهَبْنَا».

(٢) قَوْلُهُ: «لَهُ» لَيْسَ فِي (س).

(٣) فِي (س): «رَوَيْت».

فَتَحْنُ نَجِيزُ الْوِتْرِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهُ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَةُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(١)، وَرِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(٢)، وَأَمَّا إِذَا صَلَّاهَا ثَلَاثًا وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ فَهِيَ قِيَاسٌ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

[٢٥٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُهُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْ تَرَوْا بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ»^(٥).
لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيِّ.
رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ^(٦):

[٢٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) قوله: «ورواية هشام عن عروة عن عائشة» ساقطة من (س).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٧٠).

(٣) في (ق): «الحسن».

(٤) لفظ الجلالة ليس في (ق)، والمثبت من مستدرك الحاكم، وهو: عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦).

(٦) من بعد التحويل إلى هاهنا ساقط من (س).

ثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ^(١)، ثَنَا أَبِي، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ، أَوْتَرُوا بِخُمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وَالْكُوفِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ الْوَتْرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ، [س/١٧٠] وَيُخَالِفُونَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ فِي عَدِّهَا بِأَقْلَ وَبِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْكُوفِيُّونَ بِمَا:

[٢٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ بِمَضَرَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ^(٣) الدُّوَلَابِيُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَرُ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ كَوْتَرِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو: يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا هَذَا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي الْحَوَاجِبِ، ضَعِيفٌ، / ٥ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا غَيْرُهُ^(٤).

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) قوله: «بن طارق» ليس في (س).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٥).

(٣) في (ق): «حمدان».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٤٩).

وَرَوَى الْأَعْمَشُ ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْوُتْرُ بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

[٢٥٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ^(٢). وَقَالَ سُفْيَانُ ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤): إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا بُتْرًا، وَلَكِنْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ هَذَا، يَقُولُونَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى إِلَّا الْوُتْرَ؛ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ مُوْتَصِلَاتٌ ^(٦)، لَا يُصَلَّى الْوُتْرُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ^(٧).



(١) في (س): «وروي عن الأعمش».

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين الملحق بالأم (٨ / ٤٨٥).

(٣) في (س): «قال وسفيان».

(٤) في أصل الرواية: «عن إبراهيم، عن الأعمش، عن عبد الله».

(٥) المصدر السابق (٨ / ٤٨٥).

(٦) قوله: «موتصلات» ساقط من (س). وفي الأم للشافعي، ومعرفة السنن للمؤلف،

ومختصر الخلافات: «متصلات»، وما هاهنا لغة قريش.

(٧) المصدر السابق (٨ / ٤٨٥).

مَسْأَلَةٌ (١٤١)

وَيُقْنَتُ فِي الْوُتْرِ مِنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي جَمِيعِ السُّنَّةِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ
الرُّوذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٤)، ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا
هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ
النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ^(٥) عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنَتُ
بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتْ^(٦) الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ،

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٤)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٩١ - ٢٩٢)، ونهاية المطلب (٢ / ٣٦٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٢٦ - ١٢٧)، والمجموع (٣ / ٥٠٥، ٥١٠، ٥٢٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٦٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٠٣)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٧٣)، والهداية شرح البداية (١ / ٦٦)، وتبيين الحقائق (١ / ١٧٠)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٤٨٧).

(٣) في (ق): «الحسن» خطأ.

(٤) قوله: «ثنا أبو داود» ليس في (ق).

(٥) في أصل الرواية: «بهم».

(٦) في (س): «كان».

فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ ^(١) أَبِي ^(٢).

[٢٥٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه أَمَّهُمْ -يَعْنِي فِي رَمَضَانَ- فَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ ^(٣) مِنْ رَمَضَانَ ^(٤).

[٢٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(٥).

[٢٥٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ^(٦)، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الدُّورِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ [ق/٤٤١] قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اخْتَبَسَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ تَفَرَّغَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَّهُمْ أَبُو حَلِيمَةَ ^(٧) مُعَاذُ الْقَارِئِ فَكَانَ يَقْنُتُ ^(٨).

(١) أي هرب، والأصل أن الإباق إنما هو في هروب العبد من سيده.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٣).

(٣) في (س): «الآخر».

(٤) المصدر السابق (ق ١٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٢٧) من طريق سفیان.

(٦) من قوله: «ثنا محمد بن إسحاق الصغاني» إلى هنا سقط من (س).

(٧) قوله: «أبو حليمة» في (س): «خيثمة».

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٥٢/ ٣٣٦).

[٢٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ الصُّوفِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمِ الْأَمْلِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ^(١) مِنْ رَمَضَانَ^(٢).



(١) قوله: «الأخير» ليس في (س)، وضبط عليه في (ق).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥٢٧) من طريق أيوب.

مَسْأَلَةٌ (١٤٢)

وَمَوْضِعُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الِازْتِفَاعِ مِنَ الرُّكُوعِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَقْنُتُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلُ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ وَيُوسُفُ الْقَاضِي وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ التُّسْتَرِيُّ، قَالُوا: ثنا^(٣) مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقْنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. هَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٤)، ونهاية المطلب (٢/ ١٨٥)،

وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٢٧)، والمجموع (٣/ ٥٠٦، ٥٢٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤ - ١٦٥، ٢٣٤)، ونخبة الفقهاء (١/ ٢٠٣)، وبدائع

الصنائع (١/ ٢٧٣)، والهداية شرح البداية (١/ ٦٦)، وتبيين الحقائق (١/ ١٧٠)،

والبنية شرح الهداية (٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧).

(٣) في (س): «أبنا».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٦).

وَالنَّاقِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ ^(١).

[٢٥٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ ^(٢) بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ ^(٣): قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ ^(٤): قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، رُهَاءُ ^(٥) سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ ^(٦).

وَرَوَى عَنْ عَاصِمٍ بِخِلَافِ هَذَا:

[٢٥٥٠] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبُوا؛

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٣٦).

(٢) في (ق): «سالم».

(٣) قوله: «قلت» سقط من (س).

(٤) في (س): «فقال».

(٥) أي قدر سبعين.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٢٦).

فَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(١).

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوِيَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ كِلَاهُمَا: [س/ ١٧١]

[٢٥٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَقْنُتُونَ، أَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلَ وَبَعْدَ^(٢). رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدْنَا آخَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَأَلَ^(٣) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ^(٤) الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: بَعْدَهُ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٥).

وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٠٩) عن أبي جعفر.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٣) من طريق عبيد الله.

(٣) في (ق): «سئل».

(٤) زاد في (س) قبلها كلمة: «القنوت».

(٥) الصحيحين (٢/ ٢٦)، (٢/ ١٣٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٥٨) من طريق ابن عليّة.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَخُوهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَأَبُو مَجَلَزٍ ^(١) لَا حِقُّ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ ^(٢).

وَرَوَيْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ ^(٣) بْنُ رَحْصَةَ ^(٤)، وَالْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ، وَمِنْ النِّسَاءِ: عَائِشَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَجْمَعِينَ، فَارَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَتُّوا بَعْدَ الرُّكُوعِ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ - فَإِنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ - وَهُوَ صَدُوقٌ - عَنْ عَاصِمٍ بِخِلَافِهِ، فَأَمَّا أَنْ نُعْرِضَ عَنِ الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا، وَنُقْبَلَ عَلَى سَائِرِ الرَّوَايَاتِ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَذَلِكَ إِنْ عَمِلْنَا بِقُضْيِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ ^(٥) الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلْنَا رِوَايَتِي عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا فَيَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ بِجَوَازِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَنَخْتَارَهُ بَعْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ.

(١) في (س): «أبو مغلذ».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٣٦).

(٣) في (ق): «أنمار».

(٤) في (س): «رخصة».

(٥) قوله: «صلاة» ليس في (ق).

وَالْآخَرُ: أَنْ نَقُولَ: كَانَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ لَمْ يُقْتَلَ أَصْحَابُ بئرِ
مَعُونَةَ، فَلَمَّا قُتِلُوا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُنُوتَ إِلَى مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَدَعَا عَلَى
أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي قُنُوتِهِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ
يَتْرِكِ الْقُنُوتَ، وَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَحَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ
ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [٤٤٢/ق] فَأَخْبَرَ أَنَّ قُنُوتَهُ قَبْلَهُ كَانَ قَبْلَ دُعَائِهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ أَنَسٍ ﷺ لِلْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ إِخْبَارُهُ عَنْ قُنُوتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ ^(١) قُنُوتَهُ قَبْلَ ^(٢) ذَلِكَ، لَا
بَعْدَهُ، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَاصِمٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ عَلَى مَذْهَبِنَا.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا
ثَبَتَ لَنَا الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَسْنَا عَلَيْهِ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ.
وَأَمَّا الَّذِي يَخْصُرُ هَذِهِ ^(٣) الْمَسْأَلَةَ:

[٢٥٥٢] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ^(٤) بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا سَيَّارُ بْنُ الْحَسَنِ الشُّسْتَرِيُّ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ
وَأَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) قوله: «به» ليس في (س).

(٢) في (س): «فعل».

(٣) في (ق): «بهذه».

(٤) قبله في (س): «قال: وحدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو منصور».

الْمُسَيَّبِ الشَّعْرَانِيَّ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ شَيْبَةَ الْحِرَامِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قَالَ ^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لِلْمَدَنِيِّينَ ^(٢).

[٢٥٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ^(٣) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَنْتَ ^(٤) بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَجَهَرَ بِاللُّدْعَاءِ ^(٥).

قَالَ قَتَادَةُ ^(٦): وَكَانَ الْحَسَنُ يُفَعِّلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

رُؤَاؤُهُ ^(٧) ثِقَاتٌ.

(١) في (س): «وقال».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦ / ٢٣٥).

(٣) في (س): «قلت حدثني» تحريف.

(٤) في (س): «قنت».

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١ / ٣٤٩) من طريق الحسن.

(٦) قوله: «قتادة» ليس في (س).

(٧) في (س): «نقلة».

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٥٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثَنَا يَزِيدُ (ح).
وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ
عَمَّارٍ ^(١)، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ [س/ ١٧٢] يَقْنُتُ قَبْلَ رُكُوعِهِ. قَالَ: وَبِتُّ
لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
قَالَ: وَبَعَثْتُ أُمِّي لَتَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَنَتَ قَبْلَ
الرُّكُوعِ ^{(٢)(٣)}.

لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: بِتُّ
لَيْلَةً، وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَبَانٌ مَتْرُوكُ
الْحَدِيثِ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ^(٤).

[٢٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو عِيسَى،
ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ
يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَتَبْتُ عَنْ أَبَانَ بْنِ

(١) في (ق): «عمارة».

(٢) من قوله: «قال: وبعثت أُمِّي» إلى هنا ليس في (س).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٥٦) من طريق يزيد.

(٤) حديث رقم (٥٧).

أَبِي عِيَّاشٍ ^(١) أَحَادِيثَ ^(٢) كَثِيرَةً أَفَاعَرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثًا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدٌ ^(٣) بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ مِثْلَهُ ^(٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ^(٥)، وَقَالَ: فَمَا ^(٦) عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا؛ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً ^(٧).

[٢٥٥٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا ^(٨) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. هَذَا غَلَطٌ، وَالْمَشْهُورُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

[٢٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الْأَصَمُّ- ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ

(١) قوله: «أبان بن أبي عياش» في (س): «يحيى بن عياش».

(٢) في النسخ: «أحاديثا»، وأثبتنا الجادة.

(٣) في (س): «سعيد».

(٤) في (س): «بمثله».

(٥) في (ق): «سويد بن سويد».

(٦) في (س): «إنها».

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ١٩) عن سويد.

(٨) أداة التحديث ساقطة من (س).

سُفْيَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ^(١) (٢).

وَالْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو^(٣) حَنِيفَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَزُفَرٌ^(٤) بْنُ الْهَذَلِ، وَجَمَاعَةٌ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا. وَأَبَانَ مَثْرُوكٌ.

[٢٥٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ^(٥) بْنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَايَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(٦).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْلَدٍ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ، وَرَوَى وَكِيعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَذْكُرُوا أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَذْكُرُوا أَيْضًا الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(١) من قوله: «هذا غلط» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢٠) عن سفیان.

(٣) في (س): «أبي».

(٤) في (س): «وزهير».

(٥) في (ق): «زيد».

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٢٢) من طريق علي بن ميمون.

[٢٥٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا [ق/٤٤٣] أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ، ثنا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَقْرَأُ إِذَا فَرَغَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، يُخْفِي فِي الْأُولَى وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ^{(٢)(٣)}.

[٢٥٦٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فِطْرِ^(٤) بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٥) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَتَابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ صَوْتَهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٦).

(١) في (ق): «عزرة»، وفي (س): «عروة»، والمثبت من مصادر ترجمته، وهو: عزرة بن عبد الرحمن بن زرارَةَ الخَزَاعِي.

(٢) في (س): «الثانية».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٥٤) من طريق المسيب.

(٤) في (س): «قطر».

(٥) في (س): «عن سعد بن سعيد».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٥٥) من طريق علي بن خشرم.

[٢٥٦١] **وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا**
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا أَبِي، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي،
عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿سَبِّحْ
أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَتَايَاهَا
الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ ^(١) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،
وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا
يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ ^(٢).

قَالَ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: كِلَاهُمَا وَهَمٌّ، وَزُبَيْدٌ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ذَرِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ دُونَ ذِكْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي
إِسْنَادِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَدُونَ ذِكْرِ الْقُنُوتِ فِيهِ. وَحَدِيثُ عِيسَى بْنِ
يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمٌّ ^(٣)؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ ذِكْرِ
أَبِي فِيهِ، وَدُونَ ذِكْرِ الْقُنُوتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلَّةً ^(٤) هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا:

[٢٥٦٢] **أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ**
السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

(١) من قوله: «يوتِر بفاتحة الكتاب» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١ / ٣٦٨) من طريق عمر بن حفص.

(٣) قوله: «وهم» ليس في (ق).

(٤) قوله: «علة» ليس في (س).

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

وَرَوَى عَنْ حَفْصِ^(٣) بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى [س/١٧٣] وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَسَمَاعُهُمَا بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَلَمْ يَذْكُرَا^(٥) الْقُنُوتَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا^(٦) الْقُنُوتَ^(٧).

وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا

(١) قوله: «بن كعب» ليس في (ق).

(٢) في (س): «بمثلته».

(٣) في (س): «جعفر».

(٤) في (س): «عروة».

(٥) في (س): «ولم يذكر».

(٦) في (س): «يذكر»، والمثبت من سنن أبي داود (٢/ ٥٦٧).

(٧) من قوله: «وقد رواه أيضا هشام» إلى هنا ساقط من (ق).

رَوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ؛ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ^(١).

وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ أَبِي أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[٢٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَاضِي، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَوْتَرَ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكُفْرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ قَنَتَ وَرَكَعَ^(٣).

عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ ضَعِيفٌ.



(١) السنن لأبي داود، رواية ابن داسة (ق ١٣٣).

(٢) في (س): «فنام».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١ / ٣٦٩) من طريق معلى.

مسألة (١٤٣)

وَيَقْنُتُ بِالدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله: يَقْنُتُ بِسُورَةِ الْحَفْدِ ^(٢).

[٢٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ ^(٤) بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، ثنا بُرَيْدٌ ^(٥) بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَوَرَاءِ السَّعْدِيَّ ^(٦) قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رحمته الله: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٢)، ونهاية المطلب (٢/ ١٨٦)،

وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥١٦)، والمجموع (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٦).

(٢) في المختصر: «الحمد»، وسورة الحفد: زادها أبي بن كعب في مصحفه. انظر: الدر المنثور في

التفسير بالمأثور للسيوطي (٨/ ٦٩٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤ - ١٦٥، ٢٣٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٤)، وبدائع

الصنائع (١/ ٢٧٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٩٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق

(٢/ ٤٥).

(٤) في (ق): «أبو داود وهب».

(٥) في (ق)، (س): «يزيد»، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (٤/ ١٥٠)، ومن مصادر

ترجمته.

(٦) هو: ربيعة بن شيان، من رجال التهذيب.

عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا^(١) وَتَعَالَيْتَ^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ^(٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤) عَنْ بُرَيْدٍ^(٥)، وَقَالَ فِيهِ: عَلَّمَنِي^(٦) كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ^(٧) فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ^(٨).
اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ق/٤٤٤] وَسَلَّم يَدْعُو عَلَى مُضَرَ، إِذْ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عليه السلام، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتَ. فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثَكَ سَبَابًا وَلَا لَعْنًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثَكَ عَذَابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٩)، ثُمَّ عَلَّمَهُ^(١٠) هَذَا الْقُنُوتَ: اللَّهُمَّ إِنَّا

(١) قوله: «ربنا» غير موجودة في (س).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٤٩٩).

(٣) ألحق عليه ناسخ (ق) وكتب على الطرة: «حاشية: اسمه ربيعة بن شيان»، وهو خطأ؛ ربيعة بن شيان هو أبو الحوراء المتقدم، أما أبو الأحوص فهو: سلام بن سليم، من رجال التهذيب.

(٤) في (س): «عن إسحاق»، وهو السبيعي.

(٥) في (س): «يزيد».

(٦) في (س): «وعلمني».

(٧) في (س): «أقولها».

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٥٦٣) من طريق أبي الأحوص.

(٩) سورة آل عمران (آية: ١٢٨).

(١٠) في (س): «وعلمه».

نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ
يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ^(١)، نَرْجُو
رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ^(٢)^(٣).

وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ^(٤) عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ بَعْدَ
الرُّكُوعِ، وَذَكَرَ دُعَاءَ طَوِيلًا وَهَذَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ^(٥) فِيهِ، وَمَا رَوَيْنَاهُ^(٦) أَثَبَتُ إِسْنَادًا،
وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَمَوْقُوفٌ إِنْ ثَبَتَ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا^(٧).



(١) أي نسرع في العمل والخدمة. النهاية (حقد).

(٢) قال الجوهري: «بكسر الحاء أي لاجئ، والفتح صواب». مختار الصحاح (الحق).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١١٨) من طريق ابن وهب.

(٤) في (ق): «ابن».

(٥) في (س): «روينا».

(٦) في (س): «روينا».

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤/ ١٥٣).

مسألة (١٤٤)

وَسُنُّ الصَّلَاةِ مَثَانٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: إِنَّ الْأَفْضَلَ فِيهِمَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي سُنَّةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: إِنَّمَا مَثْنَى إِنْ شَاءَ، وَأَرْبَعٌ إِنْ شَاءَ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٥٦٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ الْأُصُولِيِّ الْقَوِيُّ فِي دِينِ اللَّهِ، الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرَى^(٤) شُعْبَةُ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

(١) في النسخ: «مثنائي»، وما أثبتناه الجادة.

(٢) انظر: الأم (٢/ ٦٦٠ - ٦٦٢)، ومختصر المزني (ص ٣٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٢٥٠)، والمجموع (٣/ ٥٤٩).

(٣) انظر: الأصل (١/ ١٥٤، ١٥٦ - ١٥٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٥٦ - ١٥٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٩٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٤) في (س): «يروي».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدُّورِيِّ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَرَاهُ شُعْبَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»^(١).

[٢٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»^(٣).

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُندَرٌ - وَهُوَ الْحَكَمُ بَيْنَ أَصْحَابِ شُعْبَةَ - وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ثِقَاتٌ^(٤)؛ فَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ الْأَزْدِيِّ، وَالزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةً.

وَقَدْ سُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ: أَصَحِّحُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

[٢٥٦٨] قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ^(٦).

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٤٤١).

(٢) في (ق): «أبو عمرو».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨٣).

(٤) في (س): «رواته كلهم ثقات».

(٥) ذكره ابن دقيق العيد في الإلمام (١/ ٢٢٤).

(٦) التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥).

وَقَدْ تَابَعَ [س/١٧٤] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ شُعْبَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ ^(١) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ.

[٢٥٦٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ^(٢) الْبَخْتَرِيِّ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ ^(٣) يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، فَإِذَا أَرَدْتَ تَوَتَّرَ بِرُكْعَةٍ ^(٤)».

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ:

[٢٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ ^(٥) بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْأَسَجِ- عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. يُرِيدُ بِهِ ^(٦) التَّطَوُّعَ ^(٧).
وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَرَوَى هَذَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو مُسْنَدًا:

(١) قوله: «على روايته» ليس في (ق).

(٢) قوله: «بن» ساقطة من (س).

(٣) في (س): «بن».

(٤) أي: فإذا أردت النوم توتر بركعة.

(٥) في (س): «عمرو».

(٦) قوله: «به» ليس في (س).

(٧) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢١١).

[٢٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو^(١) النَّحْوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ^(٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٣) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَا: ثنا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٥).

وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، وَلَا يَجُوزُ تَوْهِينُ حَدِيثِ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ بِرَوَايَةٍ مَنِ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ؛ لِحَوَازِ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، وَيَكُونُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ مَثْنَى مَثْنَى إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَيُجِيزُ أَكْثَرُ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ عَنْهُ مَحْفُوظًا. وَقَدْ رَوَى^(٦) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ^(٧) بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

[٢٥٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ بْنُ الْمَرْزُبَانَ الْجَزَارِيَّ بِهَمْدَانٍ^(٨) فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ

(١) في (س): «عمر».

(٢) في (س): «أخبرني».

(٣) قوله: «بن ثوبان» غير موجودة في (س).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٩) من طريق داود بن منصور.

(٥) قوله: «وقد روي» في (س): «وروي».

(٦) قوله: «محمد» ليس في (ق).

(٧) في (س): «الهمداني».

كِتَابِهِ، ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ^(٢) آخِرِ اللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً^(٣).

[ق/٤٤٥] وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُسْنَدًا:

[٢٥٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُسَلَّمُ تَسْلِيمَةً».

[٢٥٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرِيدِيُّ^(٥)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ^(٦)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى

(١) في (ق): «عن ابن عون».

(٢) في (س): «في».

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٣٥).

(٤) في (س): «حصين بن عبد الله بن ضمرة».

(٥) في (س): «اليزيدي».

(٦) في (س): «الإسماعيلي بدلا من: «ابن العمياء»».

مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَصْرَعُ وَتَحْشَعُ وَتَمْسُكُنْ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ
تَسْتَقْبِلُ^(١) بِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ خِدَاجٌ^(٢).
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ:

[٢٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا:
ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَبَاءَسُ^(٣) وَتَمْسُكُنْ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ:
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ. وَزَادَ عَبْدُ الصَّمَدِ: «وَتَشْهَدُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَتْ صَلَاتُهُ
خِدَاجًا»^(٤).

قَالَ بِشْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ لَهِيْعَةَ فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ
الْعَمِيَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ لِأَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رِوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ^(٥) بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي

(١) في (س): «استقبل».

(٢) أخرجه البزار في المسند (٦/ ١١٠) من طريق يحيى بن عبد الله.

(٣) تقرأ في (س): «تباين».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٩) من طريق شعبة.

(٥) في النسخ الخطية كلها: «عبد الله»، والمثبت على الترمذي الكبير، ومن الحديث السابق.

أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَرِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ^(١) هُوَ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ هُوَ: عَنْ الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ^(٢) الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ^(٣).
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ، فَمَا تُغْلَقُ حَتَّى يُصَلِّيَ ^(٤) الظُّهْرُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِلُمْ ^(٥) بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» ^(٦).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ ^(٧)، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْعٍ ^(٨)، وَقِيلَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ قَرْعٍ، وَقِيلَ: عَنْ قَرْعٍ عَنْ قَزَعَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ إِلَّا مَا قَدَّمْنَا.

وَرَوَاهُ [س/١٧٥] إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا وَجَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ

(١) قوله: «بن الحارث» ليس في (س).

(٢) قوله: «فيه» ليس في (س).

(٣) العلل الكبير (ص ٨٢).

(٤) في (ق): «تصلي».

(٥) في (س): «أسلم».

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٤٨٩).

(٧) في (س): «معبد».

(٨) قوله: «عن قرع» ساقط من (س).

الطَّيَالِسِيِّ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُبَيْدَةَ دُونَ ذِكْرِ قَرَعَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[٢٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ، ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ عُبَيْدَةَ^(١) الضَّبِّيِّ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ يَحْيَى وَذَكَرَ عُبَيْدَةَ بْنُ مُعْتَبٍ، فَحَدَّثَ عَنْهُ بِحَدِيثِ أَبِي^(٢) أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»، ثُمَّ رَأَيْتُ أَكْتُبُهُ، فَقَالَ: لَا تَكْتُبْهُ، لَا تَكْتُبْهُ^(٣)، أَمَا إِنَّهُ مِنْ عَتِيقِ حَدِيثِهِ.

[٢٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

[٢٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثَنَا^(٥) أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْجَهْمِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: عُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُهُ^(٦).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جُوَيْرُّ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ، وَالْكَلْبِيُّ، سَمِعْتُ مَنْ

(١) في (س): «عبيد».

(٢) في (ق): «أي».

(٣) قوله: «لا تكتبه» الثانية ليست في (س)، وهي ثابتة كما عند العقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٨).

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٧٩).

(٥) في (س): «أبنا».

(٦) قوله: «عبيدة بن معتب يضعف حديثه» ليس في المطبوع من كتاب أحوال الرجال.

حَدَّثَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ^(١)، قَالَ: لَا تَشْتَغِلْ ^(٢) بِحَدِيثِهِمْ ^(٣).
 وَقِيلَ لِعُبَيْدَةَ فِيمَا بَلَغَنِي: هَذَا الَّذِي تَرَوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتَهُ مِنْ
 إِبْرَاهِيمَ؟! قَالَ: سَمِعْتُ الْبَعْضَ، وَأَنَا أَقِيسُ عَلَى الْبَعْضِ.
 ثُمَّ قَرَعَهُ بْنُ سُوَيْدٍ ^(٤) وَقَرَعُ لَيْسًا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمَا مِثْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ
 الْمُنْكَرَةِ، وَأَمْرُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْئٌ.
 قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ^(٥): قَرَعَهُ بْنُ سُوَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٦)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:
 قَرَعَهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٧).
 وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ:
 [٢٥٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (س): «عن ابن حنبل».

(٢) كذا في (ق)، وغير منقوطة في (س)، وفي أصل الرواية: «لا يشتغل».

(٣) أحوال الرجال (ص ٦٩).

(٤) في (س): «قزعة بن سعيد». كذا قال البيهقي، وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٩٥): «قزعة بن سويد»، وهو خطأ، والصواب أنه قزعة بن يحيى وقيل: ابن الأسود، مولى زياد، فكل من روى هذا الحديث قال: «عن قزعة» ذكره مهملاً لم ينسبه، وحينما سئل الدارقطني في علله (٦/ ١٢٨) عن هذا الحديث، قال: «ورواه عبدة...» إلى أن قال: «عن قزعة مولى زياد»، وقد تعقب ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٩٦) قول ابن الجوزي أنه جعله قزعة بن سويد، فقال: «وقزعة هو: ابن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري، تابعي، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما... وأما قزعة بن سويد بن حجير الباهلي أبو محمد البصري فمتأخر»، والله أعلم.

(٥) في (ق): «سعيد».

(٦) المجروحين لابن حبان (٢/ ٢١٩).

(٧) الضعفاء (ص ١١٩).

أَيُّوبَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ^(١)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُدِيمُهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُدِيمُهُنَّ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ
لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ مَرْفُوعًا بِذِكْرِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ فِي
إِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ^(٣)، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ^(٤).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ
التَّسْلِيمِ.

[٢٥٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
[٤٤٦/ق] الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَاسِينَ^(٥) الْبَلْخِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُشْنَامٍ^(٦)،
قَالَ (ح).

وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ^(٧) بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ يَاسِينَ الْبَلْخِيَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١) في (س): «الحسين».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٥٦٠٢) من طريق يحيى.

(٣) قوله: «رجل» مكانه بياض في (س).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٦٥).

(٥) في (س): «ثنا سعيد ثنا بشير».

(٦) في (س): «حسام».

(٧) في (س): «الحسن».

عُمَرُ بْنُ شَقِيقٍ، ثَنَا عُمَرُ^(١) بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعُ أَرْبَعٍ».

[٢٥٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ فِي عَقِبِهِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَّ^(٢) سَعِيدَ بْنَ يَاسِينَ حَدَّثَهُمْ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عُمَرُ^(٣) بْنُ هَارُونَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَخْطَأَ الرَّاوي لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَلَى^(٤) الْعُمَرَيْنِ جَمِيعًا: عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ غَيْرُ مُسْتَبَدِّعٍ مِنْهُ رِوَايَةُ الْمَنَاقِبِ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا، كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْجُنَيْدِ عَنْهُ^(٥).

[٢٥٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْجَهْمِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ لَمْ يَقْنَعِ النَّاسُ بِحَدِيثِهِ^(٦).

[٢٥٨٤] فَمَا حَدِيثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»:

(١) في (س): «عمرو».

(٢) في (س): «بن».

(٣) في (س): «عمرو».

(٤) في (س): «عن».

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٤١).

(٦) أحوال الرجال (ص ٣٥٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ^(١) بِنَحْوِهِ.
وَرَوَى عَنِ الْفَرِيَّابِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) هَكَذَا، وَأَمَّا^(٣) حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ فَإِنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ضِدُّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُنْكَرَةِ.

[٢٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى بْنِ الْمَنْصُورِ إِمْلَاءً فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الطَّبَّاعِ^(٤) سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ^(٥) وَمِائَتَيْنِ، ثنا الْحُثَيْنِيُّ، قَالَ: ذَكَرَ^(٦) الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُسَلَّمُ فِي^(٧) كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٨).

هَكَذَا رَوَى عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ، وَرَوَى عَنِ الْحُثَيْنِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَالْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ، وَرَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَخُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ق): «فذكر».

(٢) قوله: «عن عبید الله» ساقطة من (س).

(٣) في (س): «فأما».

(٤) في (س): «الطباح».

(٥) في (س): «وتسعين».

(٦) في (س): «ذكره».

(٧) في (س): «من».

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٤) من طريق الحثيني.

مَسْأَلَةٌ (١٤٥)

وَمَنْ حَضَرَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ وَوَجَدَهَا قَدْ أُقِيمَتْ دَخَلَ فِيهَا وَلَمْ يَسْتَغْلِ بِسُتْتِهَا
قَبْلَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ^(٢) رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا: إِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَي^(٣) الصُّبْحِ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ
يَتَّصِلُ^(٤) بِالْجَمَاعَةِ^(٥).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ
الْأَحْوَلِ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْكَزِيُّ وَاللَّفْظُ [س/١٧٦] لَهُ، ثنا

(١) انظر: مختصر المزي (ص ٣٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٨٨)، والمجموع (٣/ ٥٠٢، ٥٤٣، ٥٥٠).

(٢) قوله: «رجل» ليس في (ق).

(٣) في (س): «ركعتين».

(٤) في (س): «يفصل».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٦)، والهداية في شرح البداية

(١/ ٧١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٢)، والبحر الرائق شرح كنز

الدقائق (٢/ ٧٨).

(٦) في (س): «قال: أخبرني».

أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ، بِأَيِّ صَلَاتِكَ اعْتَدَدْتَ؟ بِالَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَكَ أَوْ بِالَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ^(١).

[٢٥٨٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٢)، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا^(٣) جَدِّي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ^(٤)، ثنا إِبْرَاهِيمُ^(٥) بْنُ سَعْدٍ^(٦) (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ^(٨):

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٥٤).

(٢) قوله: «الحافظ» ليس في (ق).

(٣) في (س): «حدثني».

(٤) في (س): «محمد»، وهو الزيري، من رجال التهذيب.

(٥) قوله: «ثنا إبراهيم» مكانها بياض في (س).

(٦) في (ق): «سعيد».

(٧) قوله: «بن عاصم» ليس في (س).

(٨) قوله: «له» ليس في (ق).

مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ^(١) أَنْ يُصَلِّيَ^(٢) أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٤).

[٢٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٦).

[٢٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!»^(٧)

(١) في (س): «يو...» وبعدها بياض، ووضع حرف (ط) فوقها.

(٢) في (س): «تصلي».

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٥٤).

(٥) في (س): «فرأني».

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٥٤).

(٧) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٤٥٦).

[٢٥٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

[٢٥٩١] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، [ق/٤٤٧] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ (ح).

[٢٥٩٢] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).
[٢٥٩٣] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

[٢٥٩٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

فَهُؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ قَدْ أَسْنَدُوا هَذَا^(٣) الْحَدِيثَ، وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ وَابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، فَرَوِيَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالَّذِي أَسْنَدُوهُ أَكْثَرُ، فَلَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٥٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا وَرْقَاءَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨١).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٥٣).

(٣) في (س): «استدلوا بهذا».

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ضَرَبَهُ.

[٢٥٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هُدْبَةُ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَحَصَبَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟! مَوْقُوفٌ^(١). اسْتَدْلُوا بَمَا:

[٢٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو^(٢) الْحَلَبِيُّ السُّوسِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، إِلَّا رَكَعَتِي الصُّبْحِ».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ^(٣) لَا أَصْلَ لَهَا، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعِيفَانِ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ حَجَّاجٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، بَدَلًا: عَطَاءٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

[٢٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٢) من طريق أيوب.

(٢) في (ق): «أبو عمر».

(٣) في (س): «الرواية».

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٥/ ٢٩١).

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي ^(١) الرَّكَعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ ^(٢).

وبه:

[٢٥٩٩] **حدثنا** أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ^(٣).
وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خِلَافَ ذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِهِ، وَمَعَهُمَا مَا رَوَيْنَا مِنَ السُّنَّةِ، فَهُوَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (س): «فصل».

(٢) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفار (ق ١٦/أ).

(٣) المصدر السابق (ق ١٦/أ).

مَسْأَلَةٌ (١٤٦)

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَقَتِيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ^(٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَزَادَ فِيهِ: هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ.

[٢٦٠١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٤٦)، ومختصر المزني (ص ٣٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٨٤)، والمجموع (٤/ ١٦٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٣٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٣)،

الهداية في شرح البداية (١/ ٥٩)، وتبيين الحقائق (١/ ١٤٠)، والبنية شرح الهداية (٢/

٣٦٤)، وفتح القدير (١/ ٣٨١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٤٢).

الْعَبَّاسُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا^(١) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ [س/١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِشَاءَ أَوِ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا^(٢) بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ^(٣) الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَعَلْنَا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ^(٤) الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٥)، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَنَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! أَفَنَانُ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِسُورَةِ^(٦) كَذَا وَسُورَةَ كَذَا»^(٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(٨).

[٢٦٠٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ:

(١) في (س): «أبنا».

(٢) في (ق): «فصلها»، وفي (س): «فصلهما»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف والأم للشافعي.

(٣) في (س): «سورة».

(٤) في (س): «سورة».

(٥) النواضح: الإبل التي يُسْتَقَى عليها.

(٦) في (س): «سورة».

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٦).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٤١).

«اقْرَأْ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾». فَقَالَ عَمْرُو: هُوَ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ^(١).

[٢٦٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢). وَمَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ زَادَانَ^(٣).

[٢٦٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو [ق/٤٤٨] بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(٤).

[٢٦٠٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٤٢).

(٣) في (س): «رأى».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٧٥ ب).

(٥) المصدر السابق (ق/٧٥ ب).

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

[٢٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي^(١)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ -يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ- يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٣).

[٢٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرِّبِّيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً كَانَ تَفُوتُهُ الْعَتَمَةُ، فَيَأْتِي وَالنَّاسُ فِي الْقِيَامِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّهُ رَأَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعَتَمَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ يَقُولُونَ هَذَا^(٤).

وَعَنْ^(٥) طَاوُسٍ مِثْلَ مَذْهَبِنَا، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِثْلَ هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ، وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ^(٦): هِيَ لَهُ -أَيُّ لِمُعَاذٍ- تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ

(١) قوله: «يوسف بن يعقوب القاضي» في (س): «يوسف ثنا القاضي».

(٢) قوله: «بن عبد الله» ليس في (س).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ١٣٠) من طريق ابن عجلان.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٨).

(٥) في (س): «عن».

(٦) قوله: «جابر» ساقط من (س).

فَرِيضَةٌ: إِنَّهُ قَوْلُ بَعْضِ الرُّوَاةِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ مَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ كَانَ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ^(١) دَلَالَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَلَكَمَا شَكَا الرَّجُلُ مِنْ مُعَاذٍ تَطْوِيلَهُ صَلَاتَهُ لَمْ يُفْصَلِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالَ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَوْ كَانَ تَفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَطَوِّعًا أَوْ مُؤَدِّيًا فَرَضًا لَا سْتَفْصَلَ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ ادَّعَى نَسْخَ مَا قُلْنَاهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَبْطُنُ النَّخْلَ، حِينَ كَانَ يَفْعَلُ الْفَرَضَ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ نُسَخَ؛ فَإِنَّهُ دَعَا لَا تُعْرَفُ، وَلَا يَشْهَدُ لَهَا تَارِيخٌ وَلَا نَقْلٌ.

[٢٦٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَةَ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ الْغَازِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَمْلِيُّ^(٣)، ثنا يَحْيَى^(٤) بْنُ صَالِحٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو سَلَامٍ (ح).

[٢٦٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُويَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ

(١) في (ق): «يقوم».

(٢) في (ق): «الحسيني».

(٣) في (س): «الأصلي».

(٤) في (س): «محمد».

(٥) في (س): «أبنا».

الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

حَدِيثُهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ الشَّرِيفِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ^(١). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْآخِرَةُ مِنْ هَاتَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةٌ وَلِلْآخَرِينَ^(٣) فَرِيضَةٌ^(٤).

[٢٦١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَلِيلِ^(٥) الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ السَّلِيلِيُّ^(٦)، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى [س/٢] بْنُ حَمْزَةَ، ثنا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَائِدٍ^(٧) قَالَ: دَخَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَدْ فَرَّغُوا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّوْا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: جَعَلْتُهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ،

(١) صحيح مسلم (٢/ ٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٣).

(٣) في (س): «والآخرين».

(٤) الأم (٢/ ٣٤٨).

(٥) في (س): «محمد بن الخليل».

(٦) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليل بن إبراهيم العبدى مولاهم، أبو الأزهر النيسابوري. من رجال التهذيب.

(٧) في (س): «أبي عائذ» محرف. هو: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، من رجال التهذيب.

وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا لِلْمَسْجِدِ
ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. فَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١).



(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ٣٢٢).

مسألة (١٤٧)

إِذَا أَخْرَجَ الْمَأْمُومُ نَفْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ جَازَ لِعُذْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرِهِ عُدْرٌ فَعَلَى قَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِكُلِّ حَالٍ^(٢).

لَنَا:

قِصَّةُ مُعَاذٍ رضي الله عنه حِينَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَخْرَجَ رَجُلٌ نَفْسَهُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَتَمَّمَ^(٣) لِنَفْسِهِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!» وَلَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَمَّهَا لِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا.



(١) انظر: الأم (٢/ ٣٥٠)، ومختصر المزني (ص ٣٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨)، وفتح

العزیز بشرح الوجیز (٢/ ١٩٨)، والمجموع (٤/ ١٤١).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٩١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢٣).

(٣) قوله: «وتمم» في (س): «ثم تم».

مَسْأَلَةٌ (١٤٨)

إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ لَمْ يَجْزُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَارِعٌ أَوْ نَهْرٌ^(٢).
لَنَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ صَلَّى نِسْوَةٌ مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجْرَتِهَا، فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكَ دُونَهُ فِي حِجَابٍ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حُجْرَتِهَا - إِنْ كَانَتْ قَالَتْهُ^(٣) - قُلْنَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا:

[٢٦١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٤)، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا^(٥) [٤٤٩/ق] إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٣٨)، ومختصر المزني (ص ٣٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٤٧)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٧٦)، والمجموع (٤/ ١٩٣).

(٢) انظر: الأصول (١/ ١٨٩)، والمبسوط (١/ ١٩٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٢٩)، وبدائع

الصنائع (١/ ١٤٥)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٣٥٣).

(٣) في (س): «فلانة» تحريف.

(٤) قوله: «محمد بن يعقوب» ليس في (ق).

(٥) في (س): «ثنا».

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي ^(١) عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ بُيُوتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ ^(٢).

وَهُمْ لَا يُجُوزُونَ هَذَا.

[٢٦١٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَامَ حَجِّ الْوَلِيدِ وَكَثُرَ النَّاسُ، وَبَيْنَهَا ^(٣) وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ ^(٤) ^(٥).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعُدُّونَ الطَّرِيقَ حَائِلًا يَمْنَعُ الْإِتِمَامَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (س): «وحدثني».

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٠١).

(٣) في النسخ: «وبينها»، والمثبت من الكبير والمعرفة.

(٤) في (س): «طريق».

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٦/ ٥٣)، والمعرفة (٤/ ١٨٩).

مَسْأَلَةٌ (١٤٩)

وَأِمَامَةُ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِينَ لَا يَكُونُ إِسْلَامًا مِنْهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ إِسْلَامًا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٦١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[٢٦١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٣٠)، ومختصر المزني (ص ٣٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٣٣)، ونهاية

المطلب (٢/ ٢٩٠)، والمجموع (٤/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْمُسْنَدِيِّ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي غَسَّانَ^(٢).

[٢٦١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ حُمَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، هَكَذَا^(٣).



(١) صحيح البخاري (١ / ١٤).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٨٧).

مَسْأَلَةٌ (١٥٠)

وَإِذَا ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا ثُمَّ دَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِحُّ^(٢).

[٢٦١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى^(٤)، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ^(٥) بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(٦)، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ^(٧)». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومَ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٧)، والحاوي الكبير (٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧)، ونهاية المطلب في

دراية المذهب (٢ / ٥٨٤)، والمجموع (٤ / ١٠٤ - ١٠٥).

(٢) في (ق): «يصح».

(٣) انظر: المبسوط (١ / ١٧٤ - ١٧٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٩٩)، وبدائع الصنائع (١ /

٢٨٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٧٥ - ٧٦).

(٤) قوله: «بن يحيى» ليس في (ق).

(٥) في (ق): «فليصلي» على لغة الإشباع.

(٦) أي سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق. النهاية (أسف).

(٧) كذا في النسخ على لغة الإشباع.

النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ^(٢)، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، قَالَتْ: فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ^(٣)، فَأَوْمَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [س/٣] قُمَهِ^(٤) مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٦).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجُنُبِ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ^(٧)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ لِلطَّهَّارَةِ بَقُوا هُمْ^(٨) فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدِينَ إِلَى أَنْ رَجَعَ، وَعَلَّقُوا صَلَاتَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِ.

(١) من قوله: «فقال: «مرؤا أبا بكر فليصل» إلى هنا ليس في (س).

(٢) عبارة: «قالت: فأمرؤا أبا بكر فصلى بالناس» ساقطة من (س).

(٣) في (س): «أبا».

(٤) في (س): «تأخر»، وفي السنن الكبير: «ليتأخر»، وفي البخاري: «ذهب أبو بكر يتأخر».

(٥) كذا في النسخ الخطية بهاء السكت، وضبطه في (ق) بضم أوله. وفي السنن الكبير «قُم»

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٤٤).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٢٢).

(٨) انظر مسألة رقم (١٣٠).

(٩) تحرفت في (س) إلى: «بقولهم».

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٥١)

وَالصَّبِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْبَالِغِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ سِوَى الْجُمُعَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزُ فِي النَّافِلَةِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٦١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ (ح).
قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا الْحَجَبِيُّ^(٣)، ثنا أَبُو عَوَانَةَ (ح).
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَقْرَبُكُمْ». لَفْظُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «وَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ».

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٢٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٥، ٥٢٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٦٥، ٢٦٣ - ٢٦٤)، والمجموع (٤/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٨٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٢٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، والهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤٠)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣) في (ق): «الحجبي»، وهو: عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، من رجال التهذيب.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

اِحْتَجَّ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ فِي جَوَازِ إِمَامَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا يُؤْمَّ إِلَّا بِالْعِزِّ؛ بِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ كَانَ يُصَلِّيْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [ق/٤٥٠]، ثُمَّ يُصَلِّيْهَا بِقَوْمِهِ نَافِلَةً، وَأَقْلُ مَا فِي صَلَاةِ الْغُلَامِ أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً، وَبِحَدِيثِ عَمْرِو^(٢) بْنِ سَلَمَةَ^(٣) الْجَرْمِيِّ:

[٢٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، ثُمَّ^(٤) قَالَ: هُوَ حَيٌّ، أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْمَعُ مِنْهُ؟ فَلَقِيتُ عَمْرًا، فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ؛ قَالَ: كُنَّا بِمَمَرِ النَّاسِ، فَيَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا هَذَا الْأَمْرُ، وَمَا لِلنَّاسِ؟ فَيَقُولُونَ: نَبِيٌّ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَرْسَلَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذًا وَكَذًا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلُومُ^(٥) بِإِسْلَامِهَا الْفَتْحَ، وَيَقُولُونَ: أَنْظِرُوهُ، فَإِنْ ظَهَرَ فَهُوَ نَبِيٌّ وَصَدْقُوهُ. فَلَمَّا كَانَ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، فَانْطَلَقَ أَبِي

(١) صحيح مسلم (٢/١٣٣).

(٢) في (س): «عمر».

(٣) في (ق): «بن أبي سلمة»، وهو: عمرو بن سلمة - بكسر اللام - ابن قيس الجرهمي، لم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ، وروي أنه وفد على النبي ﷺ، ولم يثبت. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/٣١٣)، والجرح والتعديل (٦/٢٣٥)، والثقات لابن حبان (٣/٢٧٨)، وتهذيب الكمال (٢٢٠)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٢)، والإصابة (٧/٣٩٧)، وجامع التحصيل (ص ٢٤٤).

(٤) قوله: «ثم» ليس في (س).

(٥) أي: تنتظر. النهاية (لوم).

بِإِسْلَامِ حَوَائِنَا^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ فَأَقَامَ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ، فَتَلَقَّيْنَاهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، وَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا، وَصَلَاةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فِي أَهْلِ حَوَائِنَا^(٢)، فَلَمْ يَجِدُوا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ، فَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ بُرْدَةٌ عَلَيَّ، تَقُولُ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: غَطُّوا عَنَّا اسْتَقَارِئُكُمْ هَذَا. قَالَ: فَكُسِيتُ مُعَقَّدَةً مِنْ مُعَقَّدٍ^(٣) الْبَحْرَيْنِ بِسِتَّةِ دَرَاهِمَ أَوْ سَبْعَةٍ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ كَفَرَحِي بِذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٤).

[٢٦٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُؤْمُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

وَرَوَاهُ مَحْبُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَمَا:

[٢٦٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بهمرد التُّسْتَرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا،

(١) رسمت في (ق): «حوانا»، وتحرفت في (س) إلى: «جوانا»، والمثبت من السنن الكبير، والخواص: بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع: أحوية. النهاية (حوا).

(٢) رسمت في (ق)، (س): «حوانا»، وانظر الحاشية السابقة.

(٣) المعقد: بُرْدٌ من بُرود هَجَرَ.

(٤) صحيح البخاري (٥ / ١٥٠).

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤَدِّنُ غَلَامٌ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»^(١).
هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ سَوَاءٌ كَانَ مَوْقُوفًا أَوْ
مَرْفُوعًا^(٢).

[٢٦٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
شَيْبَةَ، ثنا ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
حَزْمَلَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا سُفَهَاءَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ»^(٤)، وَلَا
عَلَى جَنَائِزِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ إِلَى اللَّهِ»^(٥).
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.



(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٠٧).

(٢) زاد في (س): «مرفوعا فرفعه».

(٣) قوله: «بن يعلى» ليس في (س).

(٤) في (س): «صلواتكم».

(٥) ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٩) من طريق يحيى.

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٥٢)

وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ الْجَمَاعَةُ^(١)، وَتَقِفُ إِمَامُهُنَّ^(٢) وَسَطُهُنَّ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ^(٤).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٦٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٥)، أَنَا مَالِكٌ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا

الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ (ح)^(٦).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

الْوَرَّاقُ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

(١) في (س): «الإمامة».

(٢) في (س): «إمامتهن».

(٣) انظر: الأم (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢)، ومختصر المزني (ص ٣٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٥٦ -

٣٥٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز

(٢/ ١٤٠، ١٤٢)، والمجموع (٣/ ٤٩٥، ٤/ ٨٦، ٩٣).

(٤) انظر: الأصل (١/ ٢٦٦)، والمبسوط (١/ ١٣٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤١، ١٥٧)،

والهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، وتبيين الحقائق (١/ ١٣٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٣).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ١٨/ أ).

عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

لَفْظُ ^(١) حَدِيثِ يَحْيَى.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، [س/٤] عَنْ مَالِكٍ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(٣).

[٢٦٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ ^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَتْ ^(٦): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا يُؤَذِّنُ لَهَا ^(٧)، شَيْخًا كَبِيرًا ^(٨).

[٢٦٢٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ -يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ- ثنا

(١) في (س): «لقد».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٢٢).

(٤) في (س): «الحصري».

(٥) قوله: «جميع» بياض في (س).

(٦) في (س): «قال».

(٧) قوله: «يؤذن لها» ليس في (س).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦١).

الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ^(١) أُمِّ وَرَقَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا - أَوْ^(٢) أَذِنَ لَهَا - أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي^(٤).
وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٥) بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ^(٦).

[٢٦٢٦] **حَدَّثَنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ^(٧)، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ أَوْ جَنَازَةٍ»^(٨).

[٢٦٢٧] **أَخْبَرَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي

(١) قوله: «عن» ساقط من (ق).

(٢) قوله: «أو» في (س): «إذا».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٦١) من طريق الزبيري.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٦٦٣٠).

(٥) في (س): «وعبد الله».

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/ ١٣٩) من طريق وكيع.

(٧) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، أخو أبي العباس، له ترجمة في: الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٣٠)، وتاريخ بغداد (٦٢٠)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٧٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٨٩).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٥٨٩٥) من طريق ابن لهيعة.

حازم، عَنْ رَائِطَةَ^(١) الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّتَهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسْطًا^(٢).

تَابَعَهُ لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٣).

[٢٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ [ق/٤٥١] بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: حُجَيْرَةٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَّتَهُنَّ فَقَامَتْ وَسْطًا^(٤).



(١) كذا في (س) والسنن الكبير للبيهقي، و تقرأ في (ق): «رابطة»، والذي في أصل الرواية ومصادر ترجمتها: «ريطة الحنفية». انظر الطبقات الكبير لابن سعد (١٠/٤٤٧)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/٤٥٣)،.

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/١٣١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٨٩) من طريق الليث.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٢١).

مَسْأَلَةٌ (١٥٣)

وَحَدَّ السَّفَرِ الْقَاصِدِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا، وَهُوَ مَسِيرُهُ يَوْمَيْنِ بَلِيلَتَيْهِمَا ^(١) سِيرَ الثَّقَلِ ^(٢)(٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: حَدُّهُ ^(٤) مَسِيرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيلَاتِهَا ^(٥).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٦٢٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ^(٦) الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصَرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ، وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ ^(٧) مَاشِيَةٍ فَاتِمَّ.

(١) في (س): «بليلتها».

(٢) سير الثقل أو الأثقال هو سير الحيوانات المثقلة بالأحمال، وهو سير بطيء.

(٣) انظر: الأم (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، ومختصر المزني (ص ٣٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠)،

ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/

٢١٨ - ٢١٩)، والمجموع (٤/ ٢١٠ - ٢١١).

(٤) في (س): «حد».

(٥) انظر: الأصل (١/ ٢٤٧)، والمبسوط (١/ ٢٣٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٤٧ - ١٤٨)،

وبدائع الصنائع (١/ ٩٣).

(٦) في (س): «أبنا».

(٧) قوله: «أو» ليس في (س).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ نَأْخُذُ^(١).

وَرَوَى مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى الْعِشَاءِ فَأَتِمِّمْ، وَإِنْ زِدْتَ فَاقْصُرْ^(٢).

[٢٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعُ بُرْدٍ^(٣).

[٢٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٤) الْمَرْكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَكُلُّ بَرِيدٍ يَكُونُ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا، فَيَكُونُ جُمْلَةُ أَرْبَعِ بُرْدٍ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ، وَفِي الصِّيَامِ، وَكُلُّ^(٦) ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ تَكُونُ فَرَسَخًا وَاحِدًا، فَالسَّفَرُ الَّذِي يَجُوزُ عِنْدَنَا فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٤) من طريق منصور.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٦٣).

(٤) قوله: «محمد بن جعفر» في (ق): «محمد بن أحمد بن جعفر» مقلوبا. وهو: محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى، أبو بكر البستي، له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧/ ٨٦٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣٤/ أ).

(٦) في (س): «فكل».

[٢٦٣٢] وقد رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(١) بَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ^(٢)، فَذَكَرَهُ ^(٣).

وَلَا أَعْتَمِدُهُ؛ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَهُ وَجْهٌ:

[٢٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي ^(٤) مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ.

[٢٦٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ فِي كِتَابِ الْمُوْطَأِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ ^(٥).

(١) في (س): «وقد روى عن عبد الوهاب».

(٢) في (س): «عبد الله».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٢).

(٤) قوله: «في» ليس في (ق).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣٤/ ب).

هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحِيحٌ، لَا شَكَّ فِيهِ، وَهَذَا يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى تَعْجِيلِهِ فِي السَّيْرِ، فَسَارَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا يُسَارُ^(١) فِي يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ سَيْرٌ^(٢) الثَّقَلِ.
وَأَمَّا الَّذِي:

[٢٦٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ^(٣) مَسِيرَةَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
فَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلَا نَتْرُكُ رِوَايَةَ الْأَيْمَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِرِوَايَةِ خُصَيْفٍ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٦٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ (ح).
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا يَحْيَى، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(١) في (ق): «سار».

(٢) في (س): «بسير».

(٣) في (س): «سافر».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ^(٢).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَقَدْ رُوِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرُوِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَرُوِيَ مَسِيرَةُ لَيْلَةٍ^(٣)، وَرُوِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ، وَرُوِيَ بَرِيدًا.

[٢٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ [مَعَهَا]^(٥) حُرْمَةٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٧).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَقَالَ: «مَسِيرَةُ يَوْمٍ». وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ: «مَسِيرَةُ لَيْلَةٍ»^(٨).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٠٢).

(٣) قوله: «وروي مسيرة ليلة» ساقط من (س).

(٤) في (س): «أنا».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، وضرب ناسخ (ق)، (س) فوق «ليس»، والمثبت من المختصر، وكذا هو عند البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٠٣).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ١٤٧) من طريق الليث.

وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «بَرِيدًا»^(١).

وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ.

[٢٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ،

ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - ثَنَا [٤٥٢/ق] جَرِيرٌ، عَنْ^(٢) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعَجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ^(٤) سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ! قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجَهَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَعُثْمَانَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٦).

(١) المصدر السابق (٢/ ١٤٠) من طريق سهيل.

(٢) في (س): «بن».

(٣) هو: قزعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري. من رجال التهذيب.

(٤) قوله: «أنت» ليس في (س).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٦١)، (٣/ ٤٣).

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَسَهْمُ بْنُ مَنْجَابٍ عَنْ قَزْعَةَ بْنِ يَحْيَى، وَقَالَ: «ثَلَاثًا».
وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُطْلَقًا:

[٢٦٣٩] **حديثه** الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ
الْحَسَنِيِّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَةَ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ^(٤).
وَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ الْحَيَاطَةَ عَلَى
الْمَرْأَةِ دُونَ تَحْدِيدِ السَّفَرِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ^(٥).

[٢٦٤٠] **أخبرنا** أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ^(٦)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ^(٧) فِي
التَّقْصِيرِ قَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ ^(٨).

(١) في النسخ: «أبو الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٢) في النسخ: «الحسيني»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) صحيح البخاري (٣٧ / ٧).

(٤) صحيح مسلم (١٠٤ / ٤).

(٥) قوله: «من ذلك» ليس في (س).

(٦) في (ق): «المصري».

(٧) في السنن الكبير للبيهقي بدون كلمة «قال».

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣٧ / ٣).

مسألة (١٥٤)

وَالْقَصْرُ فِي السَّفَرِ مُبَاحٌ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَرَضُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(٢).

وَبِنَاءُ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْكِتَابِ:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾^(٤).

[٢٦٤١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ -يَعْنِي الْأَوْدِيَّ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

(١) قوله: «مسألة ... وليس بفرض» سقط من (س).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، ومختصر المزني (ص ٣٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٦٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢٠٦)، والمجموع (٤/ ٢١٨ - ٢٢٠).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٥١)، والمبسوط (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٩١ - ٩٢).

(٤) سورة النساء (آية: ١٠١).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، من رجال التهذيب.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ^(١).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَذَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ بِلَا
 خَوْفٍ صَدَقَهُ مِنَ اللَّهِ، وَالصَّدَقَةُ رُخْصَةٌ لَا حَتْمٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْصُرُوا، وَإِنَّ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ وَقَصَرَ ^(٢).

[٢٦٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي
 [س/٦] وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛
 قَصَرَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ ^(٣).

[٢٦٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَرِّي بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبٍ
 السَّمْسَارُ، ثنا الْحَسَنُ ^(٤) بْنُ بِشْرِ الْكُوفِيِّ، ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ
 الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، وَأَتَمَّ وَقَصَرَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ
 وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ ^(٥).

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٤٣).

(٢) اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٥١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٣٥٦).

(٤) في (س): «الحسين».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٦٤) من طريق الحسن بن بشر.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ - وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، وَأَتَمَّ وَقَصَرَ. وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ شَاهِدٌ لِلْمُسْنَدِ^(٢)، وَهُوَ فِيمَا:

[٢٦٤٤] أَحَارَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣) الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُطَرِّزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ.

وَقَصَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَمَّ، وَقَصَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَتَمَّتْ.

[٢٦٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ^(٤) بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ - وَالْحَدِيثُ لِأَبِي الْمُثَنَّى - ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ رَكَعَتَيْنِ^(٥)، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى^(٧).

(١) في (س): «عمرو».

(٢) في (س): «المسند».

(٣) في (س): «لي عبد الله».

(٤) في (س): «محمد».

(٥) قوله «ركعتين» ليس في (س).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٤٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٤٦).

[٢٦٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ ^(٣)، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ [ق/٤٥٣] (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا ^(٥) أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْغَزِّي، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، الْمُلْحَقُ بِالْأَمِّ (١٠ / ٥٤).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢ / ٤٤).

(٣) فِي (س): «ابن خشرم».

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢ / ١٤٣).

(٥) فِي (س): «أنا».

وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتُ
وَصُمْتُ، وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ؟ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ»^(١).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ^(٢) مِنْ^(٣) حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ
عَقِيْبُهُ: الْأَوَّلُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ أَدْرَكَ عَائِشَةَ
وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ مُرَاهِقٌ^(٤)^(٥).

[٢٦٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ،

ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ

وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٦)، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي
الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَسَعِيدِ بْنِ

مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمَا^(٨).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ 

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٣٣/أ).

(٢) يعني الدارقطني.

(٣) قوله: «من» ساقطة من (س).

(٤) من قوله: «أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهم» ليس في (س).

(٥) المصدر السابق (ق ١٣٣/أ).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٤٠).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٩).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٤٣).

[٢٦٤٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رحمته الله، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

هَذَا مُرْسَلٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ وَلَدَ لَيْسَتْ بَقِيْنٌ مِنْ خِلَافَتِهِ.

[٢٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْىَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِهِمُ الطُّرُقُ، وَدِدْتُ أَنْ حَظَّيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٤). وَبَعْضُهُمْ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: صَلَّى عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمَنْىَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَابَ إِتِمَامَ الصَّلَاةِ بِمَنْىَ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٥٣).

(٢) قَوْلُهُ: «رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» فِي النِّسْخِ: «رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

(٢/ ١٦١)

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢/ ١٦١).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/ ١٤٦).

قَامَ^(١) فَاتَمَّهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ^(٢) يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَمْ يُتِمَّ^(٣).

[٢٦٥١] أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثِ [س/٧] الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَسْجِدَ مِنِّي سَأَلَ: كَمْ صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: أَرْبَعًا. فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ^(٤): فَقُلْنَا لَهُ: أَلَمْ تُحَدِّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ^(٥) رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: بَلَى، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْوه الْآنَ، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِمَامًا، فَأَخَالَفَهُ وَالْخِلَافُ شَرٌّ!^(٦)

[٢٦٥٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ تَأَهَّلْتُ^(٧) بِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَأَهَّلَ رَجُلٌ بِلَدٍ فَلْيُصَلِّ بِهِ صَلَاةً مُقِيمًا».

(١) قوله: «ثم قام» ليس في (س).

(٢) قوله: «ذلك» ليس في (س).

(٣) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٧٠٢).

(٤) في (س): «قالوا».

(٥) في (س): «وأبي بكر» خطأ.

(٦) أخرجه الفاكهي في الفوائد (ص ٣١٤).

(٧) التأهل: التزوج.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ، عِكْرَمَةُ^(١) بَنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ ضَعِيفٌ، قَالَ
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عِكْرَمَةُ بَنُ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).
وَقِيلَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَقِيلَ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ^(٣).
وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمَنْىَ^(٤) أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ
الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْحَجِّ^(٥).
وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ ﷺ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ
وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا^(٦).
وَرَوَى مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا
وَطَنًا^(٧).

(١) في (س): «عن عكرمة».

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤/ ٨٧).

(٣) له ترجمة في: التاريخ الكبير (٥/ ١٣٢)، والجرح والتعديل (٥/ ٩٤)، والثقات لابن حبان (٥/ ١٦)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٢٠١)، وتعجيل المنفعة (٢/ ٨٠١)، وقال ابن حجر: «عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب ... ومنهم من قلبه فقال: عبد الله بن عبد الرحمن»، وهذه الصورة الأولى التي ذكرها ابن حجر وقعت في مسند أحمد (١/ ٤٩٦ و ٥٦١)، وبالصورة الثانية تُرجم له في كل ما ذكرنا من مصادر، وقد ذكر المزي أن اسمه: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وفرق ابن أبي حاتم بين عبد الله وبين عبيد الله، وانظر إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/ ٢٨).

(٤) في (س): «بنا».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٣٢٨) من طريق معمر.

(٦) المصدر السابق (٣/ ٣٢٩) من طريق يونس.

(٧) المصدر السابق (٢/ ١٩٩) من طريق المغيرة.

وَكُلُّ هَذَا مَدْخُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِتْمَامُهُ لِهَذَا الْمَعْنَى لَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ تِلْكَ ^(١) السُّنَّةَ، وَلَمَا صَلَّاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ أَرْبَعًا، وَهُوَ لَمْ يَنْوِ مِنَ ^(٢) الْإِقَامَةِ مَا نَوَى عُثْمَانُ.

وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئِدٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا؛ لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَدُلُّ ^(٣) عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ إِنْ صَحَّ لَمْ يَقُلْهُ عَنْ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُنْقَطِعٌ دُونَ عُثْمَانَ، وَقَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ صَاحِبِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ ^(٤) الْعَامَ مِنَ النَّاسِ، فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُوا. فَهَذَا يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٢٦٥٣] أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا [ق/٤٥٤] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ ^(٥).

(١) في (س): «ترك».

(٢) قوله: «من» ليس في (س).

(٣) قوله: «يدل» ليس في (س).

(٤) قوله: «ولكنه حدث» في (س): «ولكنني» وبعدها بياض.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ١٤٤).

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ إِذَا شَاءَ، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ الرَّائِيَةُ لِإِقْرَارِ صَلَاةِ السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هِيَ كَانَتْ تُتِمُّ، وَتَأْوَلَّتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَأْوِيلُ ^(١) عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى الْقَصْرَ رُخْصَةً، وَالرُّخْصَةَ بِخِلَافِ الْعَزِيمَةِ، فَيَجُوزُ تَرْكُهَا غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ، كَمَا نَقُولُ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَتَرْكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرُّخْصِ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُهَا مَعَ رَوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّهَا فِي السَّفَرِ وَقَصَرَهَا.

[٢٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «تَعَالَ أُحَدِّثُكَ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ» ^(٢).

تَفَرَّدَ بِهِ قَبِيصَةُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[٢٦٥٥] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

[٢٦٥٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) في (س): «وتأول».

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩) عن قبيصة.

السُّوسِيُّ^(١)، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ، أَوْ قَالَ: أَبُو الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَنْتَظِرُ^(٢) الْغَدَاةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنُصِفَ الصَّلَاةَ»^(٣).
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ كَانَ فَرَضُهُ رَكَعَتَيْنِ مَا صَلَّى مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ^(٤).

[٢٦٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح).
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، أَنَا الْحَسَنُ^(٥) بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [س/١٧٧] ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ صَلَّى عُثْمَانُ بَعْدَ أَرْبَعًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ^(٦).

[٢٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ،

(١) قوله: «السُّوسِيُّ» ليس في (س).

(٢) نَقَطْتُ فِي (ق): «نَتَظَرُ»، وَفِي (س) غَيْرُ مَنْقُوطَةِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْكُنْيَةِ لِلدُّوَلَابِيِّ (٢/٩١٤) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥/١٠١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ.

(٤) مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (٨/١١٨).

(٥) فِي (ق): «الْحُسَيْنِ» خَطَأً.

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/١٤٦).

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ، أَفِيْجُزْ ثَانِيَهُ؟ قَالَ: بَلْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ^(١).

[٢٦٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ^(٢) النَّجَّارِ الْمُقَرِّيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَسَنٌ^(٣).

[٢٦٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَسَنٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ، إِنَّمَا^(٤) يُعَذِّبُ عَلَى النُّقْصَانِ^(٥).
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٢٦٦١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦)، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٤٢) عن الثوري.

(٢) قوله: «ابن» ليس في (س).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٦١) عن الثوري.

(٤) في (س): «وإنما».

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥٦٨).

(٦) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه، سمع المسند من ابن راهويه. له ترجمة في: التقييد لابن نقطة (ص ٣١٩)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٦٦)، وتوضيح المشتبه (١٣٤)، والأنساب لابن السمعي (٣٠٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٠٨).

(٧) في (س): «بن».

بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ»^(١).
 قَالَ بَقِيَّةٌ: كُنْتُ أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَتَّى نَظَرْتُ فِي كِتَابِي، فَإِذَا فِيهِ^(٢):
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْمُتِمُّ فِي السَّفَرِ لَا يَكُونُ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ إِذَا أَتَمَّ فِي السَّفَرِ يَكُونُ رُكْعَتَانِ فَرِيضَةً، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا^(٣) تَطَوُّعًا، وَإِذَا قَصَرَ فِي الْحَضَرِ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًّا لِلْفَرَضِ.



(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٣) من طريق بقية.

(٢) في (س): «هو».

(٣) في (ق): «عليها».

مَسْأَلَةٌ (١٥٥)

وَمَنْ نَوَى مُقَامَ أَرْبَعِ أَتَمَّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ^(٢).

[٢٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ^(٤).

[٢٦٦٣] وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥)، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مُقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: «بِمَكَّةَ».

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٦٧)، ومختصر المزني (ص ٣٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٧١)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢١٢، ٢١٤)، والمجموع (٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٤٨)، والمبسوط (١/ ٢٣٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٠ - ١٥١)،

وبدائع الصنائع (١/ ٩٧).

(٣) في (س): «سعيد».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٦٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ حَاتِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، [ق/٤٥٥] عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ رَاهُوَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).
وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجْلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْحِجَازِ، وَضَرَبَ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْهُمْ تَاجِرًا مُقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٢٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٣) ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ^(٤) مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَشْبَهَ مَا وَصَفْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُقَامَ السَّفَرِ، وَمَا جَاوَزَهُ مُقَامَ الْإِقَامَةِ^(٥).

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّ مَنْ أَقَامَ أَرْبَعًا أَتَمَّ، حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ^(٦) فِي الْقَدِيمِ.

[٢٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) صحيح البخاري (٥ / ٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٠٨، ١٠٩).

(٣) قوله: «أن عمر بن الخطاب» مكانه بياض بمقدار كلمة واحدة في (س) وكتب فوّه: «بياضة».

(٤) في (س): «أحدا».

(٥) الأم (٢ / ٣٦٧).

(٦) قوله: «عنه» ليس في (س).

إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ^(١) وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا^(٢).
تَابِعُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ.

[٢٦٦٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ^(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْصُرُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَنْقُصُ حَتَّى رَجَعَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ. وَقَالَ: حَتَّى رَجَعْنَا. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٥).

(١) في (س): «أيام».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣٥/أ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/١٥٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/١٤٥).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمْ يَحْسُبِ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ، ثُمَّ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَلَمْ يَحْسُبْهُ إِلَى مِنَى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ [س/٧٣] دَفَعَ مِنْهَا حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ بَغَلَسَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى أَتَى مِنَى، وَقَضَى نُسُكَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْآخِرِ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ^(١)، وَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى ثَلَاثًا يَقْصُرُ، وَقَدِمَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَةَ ثَلَاثًا يَقْصُرُ، وَلَمْ يَحْسُبِ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ سَائِرًا، وَلَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ سَائِرًا^(٢).

وَبِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا:

[٢٦٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُوا^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى عَنْ وَهَيْبٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) المحصب: موضع رمي الجمار بمنى.

(٢) الأم للشافعي (٢/ ٣٦٧).

(٣) قوله: «البراء» ليس في (ق).

(٤) في (س): «يتحلوا»، وكتب ناسخ (س) في الطرة: «لعلها: يتحللوا».

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

عَنْ هَارُونَ الْحَمَّالِ، عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ، عَنْ وَهَيْبٍ^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِأَرْبَعٍ أَوْ لِحَمْسٍ مَصْنِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

[٢٦٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِيَمْنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا تَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي مُوسَى^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ^(٣).

[٢٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ، ثنا الْأَعْمَشُ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -وَاللَّفْظُ لِهَذَا الْحَدِيثِ- ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِي، ثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ حَجًّا^(٥) وَلَا عُمْرَةً، فَلَمَّا قَدِمْنَا

(١) صحيح مسلم (٤/ ٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦١، ١٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٨٤).

(٤) قوله: «وأخبرنا» في (س): «فأخبرني».

(٥) في (س): «لا حجا».

مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَلْنَا، فَحَلَّ النَّاسُ مِنْ عُمْرَتِهِمْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكُنْتُ حَائِضًا، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ النَّفْرِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ تَطَوُّفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «انْطَلِقِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمِرِي»^(١). فَخَرَجْتُ وَمَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى»^(٢)، مَا كُنْتَ تَطَوُّفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَانْفِرِي». قَالَتْ: فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُدْلِجًا^(٣) عَلَى الْعَقَبَةِ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَى مَكَّةَ، قَالَ: «مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٥).

فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا^(٦) أَنَّهُ ﷺ لَمْ^(٧) يَمْكُثْ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا وَرَدَ فِيمَنْ أَقَامَ بِمَوْضِعٍ، وَلَمْ يُجْمَعْ^(٨) مَكْثًا، وَكَلَامُنَا

(١) في (س): «واعتمري».

(٢) قوله: «عقرى حلقي» أي عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقتها. وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها. وقيل: العقرى: الحائض. وقيل: عقرى حلقي أي: عقرها الله وحلقها. وقيل: معناه جعلها الله عاقراً لا تلد وحلقت مشئومة على أهلها. وظاهره الدعاء عليها، ولكنه على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه.

(٣) في (س): «متدلجاً».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤١).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ٣٣).

(٦) في (س): «ذكرناه».

(٧) في (ق): «أنه لم».

(٨) أجمع مكثاً: أي عزم ونوى الانتظار واللبث.

[ق/٤٥٦] وَقَعَ^(١) فِيمَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِخِلَافِ مَذْهَبِهِمْ:

[٢٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ عَشْرًا فَاتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قُلْتَ: الْيَوْمَ وَغَدًا، فَإِلَى شَهْرٍ^(٢). هَذَا مُرْسَلٌ.

[٢٦٧١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَزْمَعْتَ بِالْإِقَامَةِ ثِنْتِي عَشْرَةً فَاتِمَّ الصَّلَاةَ^(٣).

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَمَا:

[٢٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَالِكِيُّ^(٤)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ^(٥) الْمُقَامَ صَلَّى أَرْبَعًا.

(١) قوله: «وقع» ليس في (س).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣ / ٥) من طريق حفص.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٢ / ٤) من طريق علي بن الحسن.

(٤) في النسخ الخطية كلها: «الكاھلي» خطأ، والمثبت من التاريخ الكبير، وهو الموافق لكافة مصادر ترجمته.

(٥) في (س): «جمع» خطأ، ومعنى «أجمع»: نوى، وقد وقع في المطبوع من التاريخ: «جمع»، ولكنه جاء على الصواب في مخطوطة شستريتي (ق/٣٨٩).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(١).
لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَقْتًا.



(١) التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٥٨).

مَسْأَلَةٌ (١٥٦)

وَإِذَا نَوَى مُقَامَ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَعَ الْخَوْفِ وَالْحَرْبِ صَارَ مُقِيمًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ انْتَهَى إِلَى بَلَدٍ^(١) فَأَقَامَ يَقْضُرُ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْتًا بِهَا لَا يَجْمَعُ مُقَامَ أَرْبَعٍ، وَلَكِنَّهُ أَقَامَ عَلَى شَيْءٍ يَرَاهُ يُنْجَحُ^(٢) فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، فَاسْتَأْخَرَ بِهِ ذَلِكَ، فَلَا يَزَالُ يَقْضُرُ مَا لَمْ يَبْلُغْ مُقَامَهُ مَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِمْلَاءِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِيرُ بِنَيَْةِ الْمَقَامِ عَلَى الْخَوْفِ وَالْحَرْبِ مُقِيمًا^(٤).

[٢٦٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوْذِبَارِيُّ^(٥)، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

(١) في (س): «ناد».

(٢) قال الفيومي: «أنجحت الحاجة إنجاحا وأنجح الرجل أيضًا إذا قُضيت له الحاجة والاسم النجاح بالفتح، وبه سُمي، وَنَجَحَتْ تَنْجَحُ بفتحين وَنَجَحَ صاحبها أيضًا لغةً فيهما، والاسم النُّجَحُ؛ وزان قُفْل، ورأى نَجِيجٌ». المصباح المنير (٢/ ٥٩٣).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٣٦٨)، مختصر المزني (ص ٣٩ - ٤٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٧٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢١٢ - ٢١٨)، والمجموع (٤/ ٢٣٨، ٢٤١ - ٢٤٢).

(٤) انظر: الأصل (١/ ١٠٦)، والمبسوط (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٩٨)، والهداية في شرح البداية (١/ ٨٠ - ٨١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٧ - ٢٨)، وتبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، وفتح القدير (٢/ ٣٥ - ٣٦).

(٥) قوله: «الرُّوْذِبَارِيُّ» ليس في (ق).

وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

[س/٧٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ ^(١) أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ ^(٢).

رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ^(٣) عَنْ عِكْرِمَةَ، وَقَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: تِسْعَ عَشْرَةَ.

[٢٦٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوٍ، ثنا أَبُو الْمُؤَجَّجِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَنَحْنُ ^(٤) نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَمْنَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَكْدَا ^(٥). وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَخُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ:

(١) في (س): «فمن».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٧٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني. له ترجمة في: الجرح والتعديل (٥/٢٥٥)،

والثقات لابن حبان (٧/٦٧)، وتهذيب الكمال (٢/١٩٨).

(٤) في (س): «ونحن».

(٥) صحيح البخاري (٥/١٥٠).

[٢٦٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ^(١) النَّفِيلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٢) يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ ^(٣)، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ^(٤).
أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ، كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، ثُمَّ تَابَعَ حُصَيْنٌ وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَاصِمًا عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

[٢٦٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ ^(ح).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا ابْنُ عُليَّةَ - لَفْظُهُ ^(٥) - أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ

(١) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٢) في (س): «خمس عشرة».

(٣) في (س): «الوهبي».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٦).

(٥) في (س): «لفظ».

ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ^(١)، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا سَفَرُ^(٢)»^(٣).

إِسْنَادُ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ؛ رَوَيْتِي عِكْرِمَةَ وَحَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ؛ عَدَّ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ^(٤)، وَمَنْ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ لَمْ يَعُدَّهُمَا، وَمَنْ قَالَ: ثَمَانَ عَشْرَةَ عَدَّ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٦٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا^(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ^(٧) ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

(١) في (س): «الصبح» محرف.

(٢) سَفَرٌ: أي مسافرون، جمع سافر، كصاحب وصحْب.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٦).

(٤) في (ق) كتب فوقها: «منه»، وفي (س): «منه».

(٥) في (س): «نا».

(٦) المصدر السابق، رواية ابن داسة (ق ٧٧).

(٧) أداة التحديث ساقطة من (س).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ - أَظُنُّهُ يَحْيَى - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَقَامَ بِهَا بِضْعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى [ق/٤٥٧]
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ^(١).

[٢٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الصَّغَانِيُّ، أنا
مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، فَذَكَرَهُ.

[٢٦٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه
بِغَدَادَ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ
بِمَكَّةَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

كَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي مَتْنِهِ.

[٢٦٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْحَارِثِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ الْمَنْبِجِيِّ، ثنا
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَزَا
النَّبِيُّ ﷺ تَبُوكَ، فَأَقَامَ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ.
وَهَذَا أَشْبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٦٨١] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ
الْحَسَنِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأُمَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمَصِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَبِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ١٥٢).

(٢) في (ق): «الحسيني».

الْبَجَلِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(١).
الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ.

[٢٦٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ [س/٧٥]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَمْتُ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكُنْتُ^(٢) أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[٢٦٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ- أَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا أَقَامَ بِالشَّامِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ شَهْرَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ^(٣).

[٢٣٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدٍ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ، فَكَانَ يَقْصُرُ وَكُنَّا نُتِمُّ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَحْنُ أَعْلَمُ^(٤).

[٢٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) أخرجه الخطيب في تالي تلخيص المشابه (١/ ٢٥٢) من طريق ابن خلي.

(٢) قوله: «فكنت» ليس في (س).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤١٧) من طريق يحيى.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٣) من طريق سفیان.

ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ شَتَوَتَيْنِ ^(١) لَا نَجْمَعُ، وَنَقْصُرُ الصَّلَاةَ ^(٢).

أَذْرِيحَانُ بِلَادٌ وَقُرَى مُتَفَرِّقَةٌ ^(٣)، وَكَذَلِكَ الشَّامُ، فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قَدْرًا يُلْزِمُهُمْ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٦٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو عُتْبَةَ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ صَاحِبُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا سَنَةً؛ إِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ ^(٤) ^(٥).



- (١) الشتوة: الشتاء، وقيل: هي مفرد وجمعها شتاء. وقيل: الشتوة مصدر شتأ بالمكان شتوًا وشتوةً للمرة الواحدة.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥٤) من طريق يونس.
- (٣) في (س): «مفرقة».
- (٤) في (س): «ضعيف مجهول».
- (٥) أخرجه الأصم في الثالث في حديثه (ص ١٤٢).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٥٧)

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ جَائِزٌ بَعْدَ السَّفَرِ أَوْ الْمَطَرِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ،
وَبِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٦٨٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ الزِّيَادِيُّ
مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّازُ، ثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ^(٣) جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[٢٦٨٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا^(٤) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجَلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ

(١) انظر: الأم (٢/ ١٦٦ - ١٦٧)، ومختصر المزني (ص ٤١)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٥٩،
٣٩٢، ٣٩٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، والمجموع (٤/ ٢٤٩،
٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٤٧)، والمبسوط (١/ ١٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، والمحيط
البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٦).

(٣) أي اشتد وأسرع.

(٤) في (س): «ثنا».

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

[٢٦٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُثَنَّى - ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٧).

[٢٦٩٠] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ^(٨)، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا جَدِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٥٠).

(٤) في (س): «عفان ثنا العامري».

(٥) في (س): «عبد الله».

(٦) في (س): «أنا».

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٥٠).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، وَمُسَاحِقِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: فَسَارَ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ آخِرَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُؤَخِّرَهَا. قَالَ: فَسِرْنَا حَتَّى نِصْفَ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَتَزَلَّ فَصَلَّاهُمَا^(١).

[٢٦٩١] **قال** (٢): وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَّافُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ وَنَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ، وَمَعَهُ نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خِرَاشٍ وَحَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: الصَّلَاةُ. فَلَمْ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: الصَّلَاةُ. فَلَمْ يُكَلِّمُهُ. قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَسِرْنَا أُمَيَّالًا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي نَافِعٌ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: سِرْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ اللَّيْلِ نَزَلَ فَصَلَّى^(٣).

[٢٦٩٢] **وأخبرنا** أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ بِوَجْعِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ، وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ، حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ -

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ١٦٨) من طريق محمد بن العلاء.

(٢) قوله: «قال» ساقط من (س).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١١٨٩) من طريق يزيد.

يَعْنِي: وَالْعِشَاءُ - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ^(١).

[٢٦٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ^(٢) بَنُ إِسْحَاقَ

الْفَقِيه، أَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ^(٣) عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهِيَ

بِالْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ^(٤) فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ لَهُ^(٥) رَجُلٌ

كَانَ يَصْحَبُهُ: الصَّلَاةُ^(٦). فَسَارَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [س/٧٦] كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ

الصَّلَاتَيْنِ. فَسَارَ^(٧) حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَسَارَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ

وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا^(٨).

[٢٦٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنُ

بَابَا الْفَقِيه بِالذَّمْعَانِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنُ يُونُسَ السَّمْنَانِيُّ، ثنا

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بَنُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٤٧).

(٢) قوله: «أحمد» ليس في (ق).

(٣) أي أتاه الصارخ يُعْلِمُهُ بموتها.

(٤) قوله: «فأقبل» ليس في (س).

(٥) قوله: «له» ليس في (ق).

(٦) زاد هنا في (ق): «خير من النوم» ولعلها مقحمة.

(٧) في (س): «وسار».

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٤٠٥) من طريق حماد.

مُنْبَهٌ^(١) السَّمْسَارُ، ثَنَا مُطَيَّنٌ^(٢)، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣)، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ أَحَدُهُمْ فِي حَدِيثِهِ: إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ^(٤).

[٢٦٩٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بَعْدُ^(٥): حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ^(٦).

[٢٦٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَسْبَاطِ الزِّيَّاتِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، ثَنَا عَمِّي، ثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَا: أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى صَلَّاهَا مَعَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَخَّرَهَا إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا^(٧).

(١) في (ق)، (س): «منه»، والمثبت هو الموافق لترجمته في تاريخ الإسلام (٨ / ٢٠٦).

(٢) في (س): «مطير».

(٣) في (س): «عمرو».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٢٤٠) من طريق عبد الأعلى.

(٥) قوله: «بعد» ليس في (س).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨١ / أ).

(٧) أخرجه الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠) من طريق عبيد الله.

اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَلَى أَنَّ
الْجَمْعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ.
فَإِنْ قَابَلُوهُ^(١) بِمَا:

[٢٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو
دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، ثنا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: سِرْ. حَتَّى إِذَا
كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ
فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ
الَّذِي صَنَعْتُ. فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.
وَرَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ وَعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ نَحْوَهُ.

وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الْمُخْتَصِّينَ بِنَافِعٍ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ، مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
ذُؤَيْبٍ، وَأَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ.
أَمَّا حَدِيثُ سَالِمٍ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ^(٣)، وَرَوَاهُ أَيُّضًا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤)، عَنْ سَالِمٍ.

(١) في (س): «قابَلُوا».

(٢) في (ق): «ثنا عبيد والمحاري قالوا ثنا»، وفي (س): «محمد بن عبيد والمحاري قالوا ثنا»،
والمثبت هو الموافق لسنن أبي داود، رواية اللؤلؤي في (٢ / ٤٠٩)، وكذا رواه من طريقه
الدارقطني في السنن (٢ / ٢٤٤).

(٣) في (س): «وجه».

(٤) في (س): «محمد بن عمر».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ:

[٢٦٩٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الصَّغَانِيُّ، أَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ رِبِيعَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ مِنْ صَالِحِ الْمُسْلِمِينَ صِدْقًا وَدِينًا (ح).

[٢٦٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ رِبِيعَةُ - يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَرَرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةُ. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ. يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ^(١).

[٢٧٠٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ يَحْيَى الْخَطِيبُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا [ق/٤٥٩] سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُوَيْبٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ هَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: انْزِلْ فَصَلِّ. فَلَمَّا أَنْ غَابَ الشَّفَقُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ التَّمَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٥).

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (١/ ٥٤٨).

فَإِنْ قَابَلُوهُ^(١) بِمَا:

[٢٧٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ^(٣) إِلَّا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرَوَّى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ^(٤). يَعْنِي: لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ.

وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ إِخْبَارَهُ عَلَى^(٦) دَوَامِ فِعْلِهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ بِقَوْلِهِ: كَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

(١) في (س): «قابَلُوا».

(٢) في (س): «مردود»، وهو: أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان.

(٣) في (س): «سفر».

(٤) في (س): «المرّة».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٥).

(٦) في (س): «عن».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنِي حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادَ الْعَدْلُ^(١)، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ حَسَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ وَقُتَيْبَةَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٤).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ فَرَّادٍ فِي مَتْنِهِ، فَقَالَ: وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكِبَ^(٥).

[٢٧٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَنَا^(٦) أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصُّوفِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوَزِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ. فَذَكَرَهُ.

(١) في (س): «المعدل».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٢٩٢٥) من طريق ابن غيلان.

(٣) صحيح البخاري (٢ / ٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ١٥٠).

(٥) في (س): «وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

(٦) في (س): «أبنا».

[٢٧٠٤] **وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، أَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٢)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، فَذَكَرَهُ بَنَحْوِ^(٣) مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ، قَالَ: وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ.**

[٢٧٠٥] **أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ^(٤) يَغِيبُ الشَّفَقُ^(٥).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ^(٦) وَعَمْرٍو بْنِ سَوَادٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٧).

[٢٧٠٦] **أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ،**

(١) في (س): «أبنا».

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير القرشي، أبو يحيى البزاز البغدادي، المعروف بصاعقة.

(٣) في (س): «بنحوه».

(٤) في (س): «حتى».

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١١٩).

(٦) هو: أحمد بن عمرو بن السرح.

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٥١).

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، عَنْ شَبَابَةَ، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٢).

[٢٧٠٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْحَنْظَلِيَّ - أَنَا شَبَابَةُ، أَنَا لَيْثُ^(٣)، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا تَمَامُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، لَا^(٤) أَنَّهُ يُخَالِفُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ رَجَاءٍ، ثنا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨١/أ).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٥١).

(٣) في (س): «ثنا الليث».

(٤) في (س): «إلا».

(٥) صحيح البخاري (٢/٤٦).

[٢٧٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ^(١)، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ^(٢).

[٢٧١٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ^(٣) [ق/٤٦٠] يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ مَالِكٍ^(٥).

[٢٧١١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

(١) قوله: «ثنا أبو النضر» ساقطة من (ق).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٥١).

(٣) في (س): «للصلاة».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٦٨).

(٥) صحيح مسلم (٧/٦٠).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. لَفْظُهُمَا سَوَاءً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا قُتَيْبَةُ. أَيُّ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هَكَذَا^(١).

[٢٧١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٦).

(٢) المصدر السابق (ق ٧٥).

وَرَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ عَنِ اللَّيْثِ:

[٢٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ^(١) الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، [س/٧٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ ^(٢) كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ. قَالَ: وَأَخْبِسُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ^(٣) وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٤).

[٢٧١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورِ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعُلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٥).

(١) في (س): «أبنا».

(٢) قوله: «في السفر» ليس في (س).

(٣) في (س): «قال والمغرب».

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٤٨١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٤٨) من طريق ابن جريج.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(١).
وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

[٢٧١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، ثنا
الْأَسْفَاطِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا
الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ - هُوَ الْأَسْفَاطِيُّ - ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا أَبِي، عَنْ
حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ
إِلَى سَفَرٍ - وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ^(٢) إِسْحَاقَ: إِلَى سَفَرٍ. قَالَا: - وَقَدْ زَاغَتِ الشَّمْسُ،
صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ سَارَ حَتَّى
يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: بَيْنَهُمَا.

[٢٧١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيِّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ
ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ
قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ آخِرُهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٤) من طريق حجاج.

(٢) في (س): «أبي».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٠ / أ).

[٢٧١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرَّرِيُّ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا وَإِلَّا فَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، فَإِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّيْرِ فَسَارَ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ الَّذِي يُرِيدُ، فَجَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(١).

[٢٧١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٢)، أَنَا مَالِكُ (ح).

وَحَدَّثَنَا^(٣) أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنَا بِشْرُ^(٤) بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا [ق/٤٦١]، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكُ: أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ.

(١) هذا الحديث بأكمله ساقط من (س).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٥٥٩).

(٣) في (س): «وأخبرنا».

(٤) في (س): «بكر».

لَمْ يَذْكُرِ الصَّفَّارُ عَنْ يَحْيَى قَوْلَ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ عَنْ يَحْيَى.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(١).

[٢٧١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٢) بْنِ الْجَنِيدِ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ،
ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٣)، قَالُوا:
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدَّرَّازِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ
الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَسَرَفٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ، وَلَا
خِلَافَ أَعْلَمُهُ أَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ أَنْ يُسَارَ مِنْ عِنْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى عِنْدِ^(٤) غُرُوبِ
الشَّفَقِ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ، فَدَلَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَهَابِ
بَعْضِ اللَّيْلِ.

[٢٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ،
قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ. يَعْنِي بَيْنَ^(٥) مَكَّةَ وَسَرَفَ^(٦).

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٥١).

(٢) في (ق): «الحسن».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٥).

(٤) في (س): «قبل».

(٥) كلمة: «بين» غير موجودة في (س).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٥).

وَرَوَاهُ^(١) الْحِمَّانِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ:

[٢٧٢١] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ^(٢) رَشِيقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا^(٣) الْحِمَّانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

[٢٧٢٢] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

[٢٧٢٣] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٥) الْمُقَرِّي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ -يَعْنِي أَبَا الْبَخْتَرِيِّ- ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى آتَى سَرِفَ^(٦)، وَذَلِكَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ^(٧).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنُ نُفَيْلٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ^(٨)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

(١) في (س) تقرأ: «وروي».

(٢) في (س): «أبو خضر».

(٣) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٤) قوله: «بن محمد» غير موجودة في (س).

(٥) في (س): «ومحمد ابن أبي حامد».

(٦) في (س): «سرق» تصحيف.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠١٧) من طريق الأجلح.

(٨) قوله: «وعبد الله ابن زيد» غير موجود في (س).

أَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما:

[٢٧٢٤] **فأخبرناه** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّرِيرُ بِالرَّيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَطِيَّةَ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما.

[٢٧٢٥] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ^(٢).

مَفْهُومُهُ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعُدْرٍ.

[٢٧٢٦] **أخبرنا** أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الرَّجَّارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ^(٣)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ: ثَلَاثٌ مِنَ الْكِبَائِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَالْفِرَارُ [س/٧٩] مِنَ الرَّحْفِ، وَالنَّهْيُ^(٤).

وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ وَأَسَامَةَ رضي الله عنهم:

(١) في (ق): «بن أبي الخضرة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في في المصنف (٢/ ٥٥٢) من طريق قتادة.

(٣) في (س): «بن بشير».

(٤) في (س): «والنهي»، تحريف. والنهي: من النهب؛ وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا.

[٢٧٢٧] **فأخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَجْمَعَانِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[٢٧٢٨] **وإسناده** عَنْ سُفْيَانَ، ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعْدٍ إِلَى مَكَّةَ، وَنَحْنُ مُوَاَفِدُونَ^(١)، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

[٢٧٢٩] **فأخبرنا** ^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: هِيَ السُّنَّةُ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

[٢٧٣٠] **فأخبرنا** ^(٥) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ

(١) كذا هنا وفي الأوسط لابن المنذر (٣ / ١٣١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٣١) من طريق سفیان.

(٣) في (س): «فأخبرناه».

(٤) أخرجه البزار في المسند (١١ / ٤١٦) من طريق سعيد.

(٥) في (س): «فأخبرناه».

عُيِّنَتْ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ، وَفَحْمَةٌ^(١) الْعِشَاءِ، نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ^(٢).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ: قُلْنَا: كَمْ أَبْعَدُ مَا أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: سَارَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ، ثُمَّ صَلَّى^(٣):

[٢٧٣١] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: [مَا] ^(٤) أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ^(٥).

[٢٧٣٢] وَاسْنَادُهُ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [ق/٤٦٢] بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْوَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ^(٦).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فَرَوَاهُ أُسَامَةُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنْسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فحمة العشاء: ظلمته، وقال في النهاية: «هي إقباله وأول سواده، يقال للظلمة التي بين

صلاحي العشاء: الفحمة، وللظلمة بين العتمة والغداة: العسعة» النهاية (فحم).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٦).

(٤) ما بين المعقوفين من الموطأ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٣٤/أ).

(٦) المصدر السابق (ق/٣٣/ب).

يَصْنَعُ ذَلِكَ^(١).

[٢٧٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَسَدِ السُّنَّةِ، ثنا ضَمْرَةُ، عَنْ^(٢) سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي رُزَيْقٍ^(٣)، عَنْ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَكِبُوا^(٤). اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٧٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثنا السَّرِيُّ - يَعْنِي ابْنَ خُزَيْمَةَ - ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه -: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٤٢١).

(٢) في (ق)، (س): «ابن» مصحف، والمثبت هو الصواب كما رواه البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٦٩٨)، وكذا رواه ابن عساكر في تاريخه (٢٤ / ١٢٣) عن شيخ المصنف.

(٣) في (ق): «أن أخى رزيق».

(٤) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٢٤ / ١٢٣) من طريق المؤلف.

(٥) في (س): «بن».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ^(١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ^(٢).

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا^(٣). ثُمَّ الْحُكْمُ لِقَوْلِ^(٤) مَنْ يَرَى، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَأَى وَشَاهَدَهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.



(١) صحيح البخاري (١٦٦ / ٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٦ / ٤).

(٣) في (س): «صلاهما في غير وقتها».

(٤) في (س): «بقول».

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الموضوع

- ٨٦- ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية ٥
- ٨٧- والمختار من التشهد قوله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ٢٠
- ٨٨- وما جاز للمرء أن يدعو به في غير الصلاة جاز له أن يدعو به في الصلاة ٢٥
- ٨٩- ومن ذكر صلاة وهو في فريضة الوقت أتمها، ثم قضى ما تذكر ٢٩
- ٩٠- وللمصلي أن يسبح في دفع المارين يديه ٣٧
- ٩١- والسرة عندنا ليست بعورة ٤٠
- ٩٢- وإذا سلم على المصلي فإنه يرد بالإشارة، ولا يتكلم ٤٣
- ٩٣- وإذا انكشف من عورة الرجل -وهي ما بين السرة والركبتين ٤٥
- ٩٤- وعورة الحرة جميع بدنها غير الوجه والكفين ٥٠
- ٩٥- وكلام المخطئ والناسي والجاهل بتحريمه في الصلاة لا يقطع الصلاة ٥٣
- ٩٦- إذا نفخ في الصلاة ولم يبين من كلامه حرفان لم تبطل صلاته ٦٣
- ٩٧- ومن سبقه الحدث في صلاته استأنف صلاته في الصحيح من المذهب ٦٦
- ٩٨- وما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ٦٩
- ٩٩- ومن صلى فريضة من الفرائض الخمس منفردا ٧٣
- ١٠٠- ومن لم يقدر أن يصلي قاعدا، وقدر أن يصلي مستقبلا مستلقيا ٨٢
- ١٠١- وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل الناس، أو آية عذاب أن يستعيذ والناس ٨٥
- ١٠٢- وسجدة التلاوة غير واجبة ٨٩
- ١٠٣- وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها ٩٥
- ١٠٤- وفي (الحج) سجدتان ١٠٠

الموضوع

الصفحة

- ١٠٥- وسجدة (ص) سجدة شكر، وليست من سجود التلاوة..... ١٠٤
- ١٠٦- السجدة إذا كانت في آخر السورة، وكان في الصلاة، فالأولى أن يسجد... ١٠٨
- ١٠٧- ويسجد للتلاوة في صلاة يسر فيها بالقراءة، كما يسجد فيما يجهر فيها بالقراءة..... ١١٠
- ١٠٨- ولا تجوز الصلاة على ظهر الكعبة..... ١١١
- ١٠٩- وعلى المرتد قضاء ما ترك من الصلوات أيام رده إذا عاد إلى الإسلام..... ١١٢
- ١١٠- إذا أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه، فإن كان يتصفح الأوراق متواليًا، وزاد على ثلاثة أوراق؛ بطلت صلاته..... ١١٤
- ١١١- من شك في صلاته فلم يدر أثلثًا صلى أم أربعًا؟ لم تفسد به صلاته..... ١١٥
- ١١٢- ويبنى على ما استيقن إذا وقع له هذا الشك..... ١١٧
- ١١٣- وسجود السهو قبل السلام..... ١٢٦
- ١١٤- وإن ذكر أنه في الخامسة - سجد أو لم يسجد، قعد في الرابعة أو لم يقعد..... ١٣٣
- ١١٥- ومن أسر فيما يجهر أو جهر فيما يسر فلا سجود عليه..... ١٣٥
- ١١٦- وسجود السهو غير واجب..... ١٣٨
- ١١٧- وسجود الشكر عند حادث النعمة سنة مؤكدة..... ١٣٩
- ١١٨- وتحريم الصلاة من الصلاة..... ١٥٠
- ١١٩- والقيام بقدر فرض القراءة فرض في الصلاة مع القدرة عليه..... ١٥٢
- ١٢٠- ولا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها إذا أحسنها..... ١٥٥
- ١٢١- والطمأنينة في الركوع فرض، وكذلك الاعتدال من الركوع..... ١٦٣
- ١٢٢- ولا يجوز السجود على كور العمامة..... ١٦٩
- ١٢٣- ووضع اليدين والركبتين فرض في السجود كوضع الجبهة..... ١٧٩

الموضوع

الصفحة

- ١٢٤ - والقراءة في الركعتين الآخرتين فريضة بمثابتها في الأولتين ١٨٢
- ١٢٥ - وقراءة التشهد الأخير في الصلاة واجب ١٨٦
- ١٢٦ - والصلاة على النبي ﷺ فريضة في التشهد الأخير ١٩٥
- ١٢٧ - والخروج من الصلاة بالسلام واجب على من أحسنه ٢٠٤
- ١٢٨ - من لم يحسن قراءة الفاتحة ولا غيرها من القرآن فإنه يذكر الله تَعَالَى ٢٣٠
- ١٢٩ - وترجمة القرآن عندنا ليست بقرآن تجزئ بها الصلاة ٢٣٢
- ١٣٠ - وإذا صلى الجنب بقوم ولم يعلموا بجنابته، ثم أخبرهم بها ٢٣٥
- ١٣١ - وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء في النجاسة ٢٤٧
- ١٣٢ - ويرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ولا يجب غسله ٢٥٣
- ١٣٣ - ومني الإنسان طاهر ٢٦١
- ١٣٤ - ويظهر مكان البول من الأرض بصب ذنوب من الماء عليه ٢٦٨
- ١٣٥ - ولا تزول نجاسة الأرض من البول بوقوع الشمس عليه وضرب الرياح له ٢٧٣
- ١٣٦ - وللجنب أن يمر في المسجد ٢٧٦
- ١٣٧ - ويجوز له أن يصلي في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها صلاة لها سبب .. ٢٨٠
- ١٣٨ - والنوافل الراتبة على الفرائض الخمسة مقضية بعد فوتها ٣٠٧
- ١٣٩ - وصلاة الصبح لا تفسد على المصلي بطلوع الشمس عليه فيها ٣١١
- ١٤٠ - الوتر بركعة واحدة صحيح ٣١٧
- ١٤١ - ويقنت في الوتر من طريق السنة في النصف الأخير من شهر رمضان ٣٣٦
- ١٤٢ - وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع ٣٣٩
- ١٤٣ - ويقنت بالدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي ٣٥٢
- ١٤٤ - وسنن الصلاة مثنان ٣٥٥

الموضوع

الصفحة

- ١٤٥- ومن حضر صلاة فريضة ووجدها قد أقيمت دخل فيها ولم يشتغل بستها قبلها
٣٦٧.....
- ١٤٦- وتجوز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة ٣٧٣
- ١٤٧- إذا أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام فصلى لنفسه جاز لعذر، وإن كان لغير
عذر فعلى قولين ٣٨٠
- ١٤٨- إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل لم يحز ٣٨١
- ١٤٩- وإمامة الكافر بالمسلمين لا يكون إسلاماً منه ٣٨٣
- ١٥٠- وإذا ابتدأ صلاته منفرداً ثم دخل في جماعة صحت صلاته في أحد القولين ٣٨٥
- ١٥١- والصبي يجوز أن يكون إماماً للبالغ في صلاة الفريضة سوى الجمعة ٣٨٧
- ١٥٢- ويستحب للنساء الجماعة، وتقف إمامهن وسطهن ٣٩١
- ١٥٣- وحد السفر القاصد ستة عشر فرسخاً، وهو مسيرة يومين بليتيهما ٣٩٥
- ١٥٤- والقصر في السفر مباح، وليس بفرض ٤٠٢
- ١٥٥- ومن نوى مقام أربع أتم ٤١٥
- ١٥٦- وإذا نوى مقام أكثر من سبعة عشر أو ثمانية عشر مع الخوف والحرب صار مقيماً
..... ٤٢٣
- ١٥٧- والجمع بين الصلاتين جائز بعذر السفر أو المطر ٤٣٠

